وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـــالـــمـــديـــة-

كـلـــيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين في ظل احترام قواعد حقوق الإنسان

من إعداد الطالبين:

رمضاني سيد علي

حميدي كمال

تحت إشراف الأستاذ:

فخار هشام

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ بلعربي بلقاسم..... رئيسا

د/ فخار هشاممشرفا ومقررا

د/ بوخاري فاطمة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجتي وأبنائي أروى و محمد يوسف وإخوتي وأخواتي

و إلى كل أفراد العائلةوالأصدقاء

رمضاني سيدعلي

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي، وأبناء إخوتي وأخواتي

و إلى كل أفراد العائلةوالأصدقاء

حميدي كمال

شكر وعرفان

نشكر أولا وأخيرا الله سبحانه وتعالى الذي أسبغ علينا نعمه الظاهرة والباطنة وأمدنا بالصبر والثقة لتذليل الصعوبات أمامنا وأعاننا كل العون على إنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى:

أستاذناالدكتور هشام فخار على إشرافه و متابعته المستمرة لهذا البحث،وعلى توجيهاته القيمة ونصائحه الهادفة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من أنار سبيلنا بنور العلم وساهم فيإنجاز هذا العملدون استثناء ولو بكلمة طيبةإلى كل من سهر الليالي طلبا للعلم والمعرفةوإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في مشوارنا التعليمي.

فشكرا لكم جميعا

مقدمـــــة:

إنّ ظاهرة انتقال البشر من بلد إلى بلد آخر أو ما يسمّى بالهجرة ليست بالظاهرة الجديدة، بل هي ظاهرة إنسانية طبيعية وقديمة ضاربة في عمق التّاريخ، لارتباطها بحقّ الإنسان في التّنقل، كما أنّها ستستمر لفترات طويلة من الزمن سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي. نظرا للعديد من التحولات السياسية، والأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية وحتّى البيئية التي شهدها المجتمع الدولي في السّنوات الأخيرة، تزايد تدفق أعداد المهاجرين عبر الحدود الدولية بشكل رهيب إذ بلغ عدد المهاجرين دوليا سنة 2020 حوالي 272 مليون مهاجر بسبب تأثيرات العولمة.[1]

وبالرغم من ذلك إلّا أنّها تلعب دورا مهما في تلاقي مجموعات بشرية متنوعة الثّقافات، وفي بناء حضارة إنسانية مشتركة، ظهرت بسبب الأوضاع السّيئة في مناطق كثيرة من الدول النّامية، أو جرّاء الحروب والنّزاعات التي تعرفها بعض الدول، وانعدام التّوازن في العالم الشيء الذي جعل المهاجرين غير الشرعيين يخاطرون بحياتهم وبكل ما لديهم، حالمين بتحقيق مستوى معيشي أفضل، والتّخلص من شبح الفقر الذي يطاردهم في بلادهم، والبحث عن فرص العمل وأساليب حياة أفضل، مما يؤدي بالسّكان إلى الهجرة بحثا عن الأمن والسّلام.

غير أنّه يجب التّمييز بين نوعين من الهجرة، الهجرة الشّرعية أو القانونية التي تتم من خلال مراعاة القواعد القانونية التي تحكم دخول وخروج الأجانب إلى الدولة، والهجرة غير الشرعية السّرية أو غير القانونية التي تتم بصورة سريّة دون مراعاة القواعد القانونية التي تنظم دخول المهاجرين إلى الدولة.

ولقد تفاقمت مشكلة الهجرة غير الشرعية خاصّة في العقد الأخير من القرن العشرين، من وإلى أوروبا غير الرّاغبة في المهاجرين، بعد أن كانت في حاجة ملحّة إلى الأيدي العاملة المهاجرة لإعادة إعمارها بعد الحرب العالمية الثانية، بل أصبحت هاجسا يؤرّق بلدان الاتحاد الأوروبي، ويثيرها الكثير من الجدل لما تطرحه من مشاكل من مختلف الأنواع، ونتيجة لذلك أصبحت قضايا الهجرة تصنف في أغلب دول المجموعة الأوروبية من أهم القضايا الأمنية، خاصة بالنظر إلى العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، ونظرا للنواحي والاعتبارات السّابقة، فأصبحت تشكّل هاجسا لمختلف البلدان، لاسيما المضيفة، بما ينقله المهاجر غير الشّرعي من أمراض معدية، وتفشّي الجرائم حتّى العابرة للحدود منها...، فواجهت الدول الظاهرة بإجراءات كثيرا ما تتنافى مع ما تقتضيه الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، فلم يعد المهاجر غير الشرعي محميا، كون وجوده في إقليم دولة الاستقبال غير قانوني، وكذا لوضعه الصّعب، الذي يجعله يتحمّل كلّ شيء لتفادي العودة إلى وطنه، الذي هجره لعدّة أسباب

[1] - منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، جنيف، سويسرا، 2020، ص 10.

يمكن تلخيصها في صعوبة العيش فيه، وأمام هذه الأوضاع، يعيش المهاجر غير الشرعي يوميا تجاوزات، بدءا بتعريض حياته للخطر، بما أنّ دول الوجهة لا تسمح دائما بوصوله إليها، كما يتعرّض لمعاملة قد تصل إلى الاستعباد والرّق، وتقييد حريّاته، ما لم يتمّ طرده نهائيا وعودته إلى الحياة الخطيرة التي كان فيها في بلده.

في ظلّ هذا الوضع ومع هشاشة وضعف مركزهم القانوني بسبب عدم وجود نصوص قانونية دولية خاصة لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين يتعرضون لانتهاكات تطال حقوقهم الأساسية التي يتمتعون بها كبشر، كالاعتقال وعدم احترام إجراءات الوضع في مراكز الاحتجاز والتّمييز والاختفاء وغيرها، بسبب تصنيفهم كمهاجرين غير شرعيين.

إنّ هذا الواقع دفع بالجمعية العامّة للأمم المتحدة إلى حثّ الدول المعنية بالهجرة على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعّال، أيّا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنّساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التّعاون والحوار على الصّعيد الدولي و الإقليمي و الثّنائي، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتها وتجنب النُهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم، وتلزمهم بضمان معاملة المهاجرين معاملة إنسانية تكفل لهم كرامتهم وتوفر لهم أنواع الحماية الملائمة لهم، وحثّ الدول عند ممارستها لحقّها السّيادي في سنّ التدابير التي تتعلق بمنع الهجرة وبأمن حدودها على واجب التّقيد بالتزاماتها اتجاه حماية هؤلاء المهاجرين.

الأمر الذي يُفهم منه أنّ تواجد المهاجر بشكل غير قانوني في إقليم دولة أجنبية لا يعني سقوط الحماية عنه، على الأقل من جانب كفالة حقوق هؤلاء بموجب التزامات الدول المستقبلة بمواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى محتوى بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة التي لم تفرّق بين المهاجر الشّرعي وغير الشّرعي في الحقوق الأساسية، وعلى العموم بالرغم من تنوع حقوق الإنسان في الصّكوك والاتفاقيات الدولية، إلّا أّن الجهود الدولية لا تزال محدودة ودون فعالية في توفير حماية قانونية للمهاجر غير الشّرعي ، سيما في ظلّ التّصور القانوني الحديث لمكافحة الهجرة غير الشرعية القائم على حماية أمن الدول في المقام الأول، وعزوف الدّول الأوروبية كدول مستقبلة للمهاجرين عن الانضمام والمصادقة على بعض الاتفاقيات المعنية بالهجرة، والتي تقدم حدّا أدنى من الحقوق للمهاجرين غير الشرعيين، الأمر الذي يجعل من هذه الفئة مواطنين من الدرجة الثانية تُنتهك حقوقهم وحرياتهم الأساسية في كلّ الأوقات.

إنّ الوضع المتأزم الذي يعيشه المهاجرون غير الشرعيين جلب اهتمام المجموعة الدولية التي تطالب بضرورة فتح أجندتها لوضع حلول ومبادرات تصبّ في استراتيجية تهتم بالبحث في حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافّة أشكال الانتهاكات، فاقتضت الضّرورة إلى اتّخاذ العديد من الآليات الدولية الإقليمية والوطنية للحدّ من وطأة هذه المشكلة، وهذه الآليات تنطلق من أنّ موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني الدّاخلي والدّولي لها، لتفادي إساءة استغلالهم وحماية حقوقهم الأساسية.

بدأ اهتمام حكومات دول الاتحاد الأوروبي بمشكلة الهجرة غير الشرعية، في محاولة لوضع حلول لها، ويكون ذلك عن طريق تبنّي الطّرد ودفع مبالغ مالية للمهاجرين لكي يعودوا إلى بلادهم، والدخول في اتفاقيات مع الدّول الأصلية، لإبعاد المهاجرين غير الشرعيين، ويثير الاتفاق المخاوف بشأن أثره المحتمل على الحـقّ فـــي الحياة الأسريّة، والحظر على الإعادة إلى خطر الاضطهاد أو المعاملة السّيئة، وقد تبنّى البرلمان الأوروبي في عام 2008 قرارا مثيرا للجدل عن المعايير والإجراءات المشتركة للدول الأعضاء، الخاصّة بإعادة مواطني الدول الثالثة المقيمين بصفة غير شرعية، والمعروف باسم قرار الإعادات، وكذلك منصّات الإنزال الإقليمية كآلية جديدة لتصدير أزمة الهجرة إلى خارج أوروبا.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على احترام الحريّات والحقوق المقررة للمهاجريين غير الشرعيين، فيكونون ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان من مختلف الفواعل دولا كانوا أو أفرادا تمسّ مباشرة حقوق المهاجرين غير الشّرعيين، حيث إنّ الدول المعنية بهذه الظاهرة مسؤولة عن حمايتهم منها، وفقا للمبادئ والالتزامات القانونية المنوطة بها في القانون الدولي، فالآليات الدولية الحكومية سواء الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أو الفرعية أو اللّجان التّعاهديّة أو الوكالات المتخصصة تشكل إحدى أهمّ الوسائل التي تراقب مدى التزام الدّول بتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشّرعيين.

أمّا من الناحية العملية فإنّه في ظلّ الحركة غير المسبوقة التي عرفها العالم للمهاجرين غير الشرعيين واللّاجئين في السّنوات الأخيرة، والتي ساهمت في استفحال ظاهرة انتهاك حقوق المهاجرين غير الشّرعيين، هذا الوضع يعكس بصورة واضحة أهمية دراستنا لهذا الموضوع، الذي من خلاله حاولنا الوصول إلى بلوغ عدّة أهداف، من أبرزها إيجاد السّبل اللازمة لحماية الحقوق المقررة للمهاجرين غير الشّرعيين في ضوء تنامي الهجرة غير الشّرعية وذلك من خلال التّطرق للنظام القانوني الدّولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين، وخصوصا في ظلّ حداثة الموضوع وعدم اتّضاح معالمه من النّاحية القانونية، خاصّة فيما يتعلّق بالبحث عن المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعي مقارنة مع

الحالات المشابهة له، ومعرفة مستوى الحماية التي يجب تحقيقها للمهاجرين غير الشرعيين بموجب أحكام القانون الدولي، وأيضا معرفة الأطراف المسؤولة عن تجسيد هذه الحماية والاستراتيجية المتبعة من طرفهم، ذلك أنّ وضعية المهاجر موزعة بين دولة المصدر والدّولة المستقبلة ودولة العبور، وهذا لن يتأتّى دون البحث المعمّق والشّامل للظاهرة والوقوف على مكامن التّقصير، للمساهمة في الحدّ منها، ومكافحتها بكلّ الوسائل المناسبة. فبالموازاة مع التّنامي المتزايد للمهاجرين غير الشرعيين، تتزايد معها مختلف أصناف انتهاكات حقوق الانسان هذه الفئة بصورة واضحة، وأمام هذا الوضع الخطير الذي يشكّل أكبر خرق لحقوق الانسان، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن مدى تمتّع هذه الفئة بالحقوق والحماية الدولية.

بناءً على ما سبق فإنّ الإشكال الذي يمكن إثارته هو ما مدى فعاليّة الحماية الدّولية في صكوك واتّفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعنية بالهجرة، لوقف انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعيين وهذا في ظلّ عدم وجود نصوص قانونية دولية خاصة لحمايتهم؟

ولدراسة هذا الموضوع بأسلوب منهجي وعلميّ تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التّحليلي للوصول إلى استنتاجات تساعدنا على فهم الموضوع فهما حقيقيا، فاعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الظاهرة وصفا يساعدنا في الوصول إلى تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعي مقارنة بالحالات المشابهة له، أمّا المنهج التحليلي فاعتمدنا عليه في تحليل النصوص القانونية للوصول إلى أهمّ الحقوق المعترف بها للمهاجرين غير الشرعيين وضرورة حمايتها وهذا وفقا لأهداف الدراسة.

وللإجابة على إشكالية البّحث والوقوف على أهمّ النّقاط التي يتضمنها، وعرض أفكاره بطريقة منهجية قسّمنا الموضوع إلى فصلين، ناقشنا في الفصل الأول: ماهية الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين**.**

وفي الفصل الثاني: الضمانات القانونية الدولية لحمايــة حقوق المهاجرين غير الشّرعيين

الفصل الأول: ماهية الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين

لقد تزايد الاهتمام في السّنوات الأخيرة بظاهرة الهجرة غير الشّرعية بشكل كبير، وهذا لما تحمله في طيّاتها من إشكالات ومخاطر ألقت بضلالها على المجتمع الدّولي، خاصة بعد أن أخذت بعدا قانونيا نظرا للإشكالات القانونية التي أصبحت تثيرها، ومع اتّساع هذه الظاهرة ظهر مشكل المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعي، وذلك في ظل غموض التّصورات القانونية التي تكتنف هذا المركز والتّطورات الّتي تعرفها ظاهرة الهجرة غير الشّرعية من جهة، وما أقرّه القانون الدولي للدول الّتي من حقّها تنظيم القواعد القانونية الّتي تحكم و ضع الاجنبي داخل إقليمها من جهة أخرى، وهذا باعتبار أنّ المهاجر غير الشّرعي يعتبر مصدر المشاكل الّتي حدثت داخل دولهم .

وعليه سوف نتطرق في فصل ماهية الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشّرعيين إلى الإطار المفاهيمي للإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا من خلاله إجراءات الإبعاد والطرد وأثارهما القانونية على حقوق المهاجرين غير الشرعيين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين

هناك تنوّع مفاهيمي وإصطلاحي لمغادرة الأجنبي للدولة، منها الخروج الاختياري، وهذا لا يثير أيّة إشكالية قانونية، ومنها الخروج الإلزامي وهنا تقوم الدولة بإخراج الأجنبي رغما عنه وذلك ممارسة الدّولة لحقها السّيادي على إقليمها، فالقوانين التي تسنّها تسري على إقليمها وعلى كافّة الموجودين عليه (إلا في حالات خاصة)، وعليه فإنّه يجب على الجميع الانصياع لهذه القوانين سواء أكانوا مواطنين أو أجانب، فالأجانب المتواجدون على إقليم الدولة ملزمون باحترام النّظام العام والآداب العامة للدّولة والمحافظة عليها.

وعلى هذا الأساس فإنّ الدّولة تعطى لنفسها حقّ إبعاد وطرد أيّ أجنبي من بينهم المهاجرين غير الشّرعيين المخالفين لقوانينها أو المهدّدين لأمنها وسلامة ترابها، و يشكّل وجودهم خطرا على النّظام العام والآداب العامّة السّائدة فيها، وبما أنّ تواجد المهاجرين غير الشّرعيين في إقليم أيّ دولة يعتبر مخالفا لقوانينها فإنّه يحقّ لها ترحيلهم وفق إجراءات محدّدة سلفا تضمن لهم كرامتهم الإنسانيّة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لتعريف مصطلحي الإبعاد و الطّرد للمهاجرين غير الشّرعيين، و تمييزهما عن الإجراءات المشابهة لهما ، في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :مدلول المهاجر غير الشرعي

سنحاول في هذا المطلب التّطرق إلى تعريف المهاجر من خلال تعريفه من النّاحية الفقهيّة والاصطلاحيّة والقانونيّة ثم تعريف الطّرد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له.

لإعطاء تعريف واضح عن المهاجر غير الشّرعي لابدّ أن نعرج أولا إلى تعريف المهاجر ومن ضمنها الهجرة غير الشّرعية بالاستناد الى المعيار القانوني الذي قد يسوده الاختلاف أو الخلط في ضبط مصطلح المهاجر ومن ثمّ الاختلاف حول تحديد من هو المهاجر غير الشّرعي. وما مركزه القانوني والذي سوف نتناوله في فرعين. الفرع الأول تعريف المهاجر غير الشّرعي، والفرع الثّاني المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعي.

الفرع الأول: تعريف المهاجر غير الشّرعي وتحديد مركزه القانوني.

تُعتبر الهجرة ظاهرة إنسانية قبل أن تكون حالة قانونية، وعليه لا يمكن التّطرق لتعريف المهاجر غير الشّرعي من الناحية القانونية دون التطرق لتعريفه اللغوي والفقهي والقانوني.

أولا: تعريف المهاجر

01-التّعريف اللّغوي

جاء في لسان العرب " في مادّة " هَجَرَ " الهجر ضد الوصل، و المهاجر هو فاعل الفعل (هجَر)، ويقال (هَاجَرَ) مِن مكان كذا أَو عنه، بمعنى تَرَكَهُ وخَرَجَ منه إِلى غيره، أي الخروج من أرض إلى أرض، وقال الأزهري: أصل المهاجرة عند العرب خروج البدويّ من باديته إلى المدن

فيُقال :هاجر الرّجل إذا فعل ذلك، وكذلك كلّ مخل لمسكنه ومنتقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه، وسمي المهاجرون في الإسلام بذلك لأنّهم تركوا ديارهم ومساكنهم التي نشأوا بها ولحقوا بدار ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا إلى المدينة، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلدا آخر فهو مهاجر).[1]

كما عُرّف المهاجر لغويا، باشتقاقه من لفظ (الهجْرْ) أي ضد الوصل، و الهجرة أو المُهاجرة من أرض إلى أرض، ترك الأولى للثانية،[2] قال الخليل في كتاب «العين » : الهجر والهجران ترك ما يلزمك تعهده، ومنه اشتُقَّت هجرة المهاجرين، لأنّهم هجروا عشائرهم.[3]

أمّا في اللّغة اللّاتينية فإنّ مصطلح (المُهاجرْ) يقابله مصط (Emigre)، غير أنّ بعض اللّغات الحديثة المتفرّعة عن اللّغة اللاّتينية كالفرنسية والانجليزية تستعمل مصطلحين للدلالة على المهاجر وهما أولا (Émigrant / Emigré) وثانيهما (Immigrant/Immigré)، و إذا كان المصطلح الأول راسخ القدم في اللغة الفرنسية فإنّ المصطلح الثّاني مستحدث وظهر عقب الثّورة الفرنسية لوصف الأفراد الذين هاجروا من فرنسا خوفا من الثورة، أمّا المعنى المعاصر للمصطلحين فقد جرى العمل على اعتبار مصطلح (Emigrant /Emigré) للدلالة على المهاجر الذاهب للهجرة أي المغترب الذي غرب وفارق أهله وغالبا ما تستعمله دولة جنسية المهاجر.

أمّا مصطلح (Immigrant/Immigré) للدلالة على المهاجر القادم للهجرة أي الوافد وغالبا ما تستعمله دولة المهجر.

وتجدر الإشارة أنّ جانبا من رجال القانون يفضلون استعمال مصطلح (Immigrant) على حساب مصطلحات (Emigrant / Emigré) وذلك لتمييز تناول المهاجر في الدارسات القانونية عن الدراسات الاجتماعية أو الأدبية...الخ.[4]

02-التعريف الفقهي

الحقيقة أنّه من الصّعب إيجاد مفهوم دولي موحد ودقيق للمهاجر، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدّد المفاهيم المقدَّمة من طرف الدّول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وعلى هذا الأساس فإنّ هناك العديد من المعايير التي على أساسها عُرّف المهاجر.

مـن جهتهم حــاول بعض فقهاء القانون العرب التّعريف بالموضوع، مثل الدكتور "علي الصّادق

[1]- جمال الدين ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء السابع، دار النوادر الكويتية، الكويت،2010، ص 110-118.

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديد، طبعة جديدة ومشكولة، مصر، 2009، ص 288.

[3]- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثالث، سلسلة المعاجم والفهارس مادة هجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، الصفحة 378.

[4]- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 10-11.

أبـو هيـف" الّذي عرّفـه بـــ (مغادرة الشّخص إقليم دولته أو الدّولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى بنية الإقامة في هذه الدّولة الأخيرة بصفة دائمة) .[1]

بينما عرّف "محمد سيد عرف " المهاجر بـ (الفرد الّذي يترك مكان إقامته العادية، ويستقرّ في مكان آخر بنيّة عدم البقاء في المكان الأوّل والاستقرار في المكان الجديد) . [2]

وقد عرّف الأستاذ " قارليز لويس Garlis Luis " المهاجر على أنّه : كل من يغادر بلده للإقامة في دولة أجنبيّة إقامة دائمة أو لمدّة طويلة لقضاء حاجات يراها ضروريّة.[3]

03 -التّعريف القانوني

المهاجر Migrant مصطلح شامل غير مُعرّف بموجب القانون الدّولي، ويعكس المفهوم الشّائع العام لشخص يتنقّل خارج محلّ إقامته المعتادة سواء داخل بلد أو عبر حدود دولية بشكل مؤقت أو دائم ولأسباب عديدة، ويتضمّن المصطلح عددًا من فئات الأشخاص المحددة قانوناً بشكل واضح مثل العمال المهاجـرين، والأشخـاص الذين تُعرف أنــواع تنقُلهم الخاصّة بشكل قـانــوني مثل المهاجرين المهُرَبين، وكذلك الذين لا يُعرف وضعهم أو أسلوب تنقُلهم بشكل محدّد بموجب القانون الدولي مثل الطلّاب الدّوليين.

وعلى المستوى الدّولي لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا لمصطلح " المهاجر"، فوضعت المنظمة الدولية هذا التّعريف لأغراضها الخاصّة ولا يُقصد به الإيحاء بوجود فئة قانونية جديدة أو بإحداثها.

وبوجه عام يوجد نهجان مُعتَمدان لتعريف مصطلح: " المهاجر" النهج الشمولي الذي تتبعه المنظمة الدولية للهجرة من جمُلة هيئات أخرى حيث تعتبر مصطلح " المهاجر "مصطلحًا شامـلا يغطي كـافـة أشكال التنقُل، والنهج الاستبقائي الذي يستثني مـن مصطلح " المهاجر" الأشخاص الذين هـربوا مـن الحروب أو الاضطهاد.

ولغرض جمع البيانات عن الهجرة تُعرف إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية) ، " المهاجر الدولي" باعتباره " أيّ شخص يُغير بلد إقامته المعتادة".[4]

رغم كلّ هذه المحاولات لإيجاد تعريف مناسب للمهاجر إلّا أنّ أوّل تعريف كان في المؤتمر الدولي المنعقد في ماي 1928 حول الهجرة الدولية، والذي تمّ تقديم فيه تعريف للمهاجر على أنّه :" كل أجنبي يصل إلى بلد ما طلبا للعمل وبقصد الإقامة الدّائمة "، وفي محاولة لتقريب وجهات النّظر بين

(1)- علي الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975، ص 290، البند 157.

(2)- محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص " دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية،2013 ، ص 23.

(3)- نور الدين عبد الرزاق، الحمـايـة القانونية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020، ص 18.

(4)- المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي-انجليزي-فرنسي، مصر، 2020، ص 32.

المشاركين في الملتقى، تمّ تعيين لجنة مختصّة مكلّفة بإعداد تعريف يكون محلّ إجماع لكنّها فشلت بدورها ليتمّ في الأخير إقرار المقترح الإيطالي بإجماع جزئي والّذي عرّف المهاجر بأنّه: " كلّ مواطن يغترب لهدف البحث عن عمل أو الالتحاق بالزّوج أو الزّوجة أو بباقي الأقارب الذين هاجروا لنفس الغرض الذي ذهب إليه المهاجر الأول ".[1]

و من جهة أخرى حاولت المنظّمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية التّعريف بالمهاجر، ومن بين هذه المحاولات نذكر التّعريف الذي قال به المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان حيث عرّف المهاجر أو المهاجريين بـ (بأنّهم الأفراد المتواجدون خارج إقليم الدولة التي يعتبرون من رعاياها، ولا يعتبرون في الدولة المتواجدين على إقليمها لاجئين ولا مواطنين ولا أعضاء بعثة دبلوماسية، ولا يهم طريقة تجاوزهم لحدود دولة الإيواء ولا مدى قانونية إقامتهم فيها، ولا إذا كانت دولة العبور أو دولة المقصد).[2]

ثانيا: تعريف المهاجرغير الشّرعي

تتعدّد المصطلحات المستعملة للدلالة على الهجرة في شقّها غير النّظامي بين هجرة غير قانونية، هجرة سريّة وهجرة غير شرعية، إلّا أنّ المصطلح المستعمل رسميّا والمتداول في الصّكوك والإعلانات الدولية والتّقارير الصّادرة عن الهيئات الدولية هو المهاجر المتواجد في وضع غير نظامي تفاديا لباقي المصطلحات التي تضفي الصبغة الإجرامية على هذه الفئة، وفي هذا الصّدد فإنّ استعمالنا مصطلح المهاجر غير الشّرعي ليس معناه إضفاء عليه أيّ صبغة إجرامية و إنّما لأنّه المصطلح الأكثر شيوعا والأكثر تداولا، وعليه سنتطرق إلى تحديد تعريفه،[3] وكيفية قيامه بالفعل الذي يعد على أساسه مهاجرا غير شرعيا لذا نتطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية، نظرا لأهميتها، فقد تعددت التّعاريف الخاصة بها وتناول الفقهاء كل حسب حاجة دولته، أمّا بالنسبة للقوانين فكل قانون عرّفها حسب ما يخدم مصالح دولته أيضا.

لقد عرّفت المفوضية الأوربية الهجرة غير الشرعية على أنّها: (كلّ دخول عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوربي (الاتحاد الأوربي) بطريقة قانونية من خلال موافقة السّلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السّلطات، وكذلك طالبو اللّجوء السّياسي الذين لا يحصلون على

(1)- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 58.

(2)- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 16.

(3)- بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2014-2015، ص 18.

الموافقة على طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد).[1]

أمّا الهجرة غير الشّرعيّة فهي سلسلة من الظواهر المختلفة والّتي تشمل الأشخاص الّذين يدخلون ويقيمون في دولة هم ليسوا من رعاياها على خلاف ما تقتضيه القوانين الدّاخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الّذين يدخلون أو يظلّون في دولة دون تصريح وضحايا التّجارة غير المشروعة والاتجار بالبشر وطالبي اللّجوء المرفوض طلبهم والذين لا يمتثلون لأمر الإبعاد والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه.[2]

أمّا المنظمة الدّولية للهجرة فتعرّفها: "هي دخول أو اجتياز بلد دون موافقة سلطات ذلك البلد وبدون أن تتوفر في الشّخص العابر الشّروط القانونية للمرور عبر الحدود لعدم حيازته على الوثائق اللّازمة للسّـفر أو الاعتماد على تزويرها واسـتخدام المنافذ غير الشّـرعية للمرور بغية التّهرب من الرّقابة الجمركية أو الأمنية سواء كان ذلك برّا أو بحرا أو جوّا."[3]

أمّـا عبارة المهاجــر غير القّانوني (immigrant illégale)، وبالرغم من شيوعها في العديد من الوثائق الرّسمية غير أن الفقه يُجمع على عدم صحّتها لأنّ عدم القانونية تطال وضعية المهاجر وليس شخص المهاجر في حدّ ذاته.[4]

و المهاجر غير الشّرعي هو الشّخص الّذي دخل البلاد بصورة غير شرعيّة أو لنفاد صلاحية تأشيرته، ليصبح بذلك فاقداً للمركز القانوني داخل بلد العبور أو البلد المضيف، وعطفا على ما سبق نستنتج أنّ المهاجر غير الشّرعي هو الشّخص الذي يخرق قوانين الهجرة المنظمة، أو القوانين الّتي تنظم إقامة ودخول الأجانب إمّا في دول العبور أوفي دول المقصد، أو الخروج خلسة من البلد الأصلي دون العبور من المعابر والمنافذ القانونية،[5] ولكن الأصل أنّ الله خلق الأرض، وأفسح فيها ليسير النّاس في مناكبها، ابتغاء البّحث عن أرزاقهم، وأنّهم هم من يقرّرون الاستقرار أو الرّحيل من وإلى أيّ مكان بعينه، وتشهد لهذا نصوص في مختلف الشّرائع والأديان التي تؤسس قواعد السّلوك على الفطرة، قال الله عزّ وجلّ " **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ".[6]

[1]- محمد بن عبد العزيز أبوعباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2014 ، ص 59.

[2]- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير- في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 15.

[3]- آسية بن بوعزيز، (حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2017، ص 320.

[4]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 85.

[5]- شعبان أبوعجيلة عصارة، الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي -مقاربة قانونية سياسية-، مجلة صبراتة العلمية، العدد 03، جامعة صبراتة، ليبيا،2018، ص 26.

[6]- سورة النساء، الآية، رقم 100.

وقد عرّف محمد الأسعد دربز (المهاجر غير الشّرعي من قام بدخول أو خروج غير قانوني من وإلى إقليم أيّة دولة، فردا أو جماعات ومن غير الأماكن المحدّدة لذلك وبدون التّقيد والإعتداد بالضوابط والشّروط الشرعية التي تفرضها كلّ دولة في مجال تنقل الأفراد) وعرّفه أيضا بـ (المواطن الذي خرج من إقليم الدّولة من غير المنافذ الشّرعية المخصّصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة سفر مزوّرة) .

ومن التّعاريف أيضا نجد تعريف الأستاذ عبد الله السّرياني الذي جاء فيه (من ينتقل من دولة لأخرى دون تأشيرة أو تصريح بإقامة سابق أو لاحق للعيش فيها والبقاء فيها بطريقة غير مشروعة).

أمّا على صعيد أعمال المنظمات الدولية، عرّف مكتب التّعاون الدولي المهاجر غير الشّرعي (الذي يدخل بطريقة غير قانونية ولا يعمل على تسوية وضعيته قانونيا)، أمّا الاتحاد الأوروبي فعرّف المهاجر غير الشرعي (الشّخص الذي يسافر إلى الاتحاد الأوروبي بدون تأشيرة صالحة أو تصريح لذلك).[1]

كما أنّ منظمة الهجرة الدوليّة، أشارت إلى المهاجر غير الشرعي بقولها أنّه: (المهاجر الذي لا تتوافر لديه الوثائق اللّازمة والمنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة من أجل الدخول والإقامة أو العمل في بلد ما)، وعليه يمكن أن يشمل المهاجر غير الشرعيّ:

1-الأفراد الذين ليس لهم وثائق قانونيّة للدخول لدولة الاستقبال ولكن استطاعوا الدّخول سرّا، وبحسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية يكون هذا الدخول عن طريق البرّ أو البحر أو الجوّ.

2- الأشخاص الّذين يدخلون البلد بإستخدام الوسائل الاحتيالية والنّصب والتّزوير للمستندات التي بحوزتهم على أنّ التّزوير غالبا ما ينصبّ بالأساس على وثيقة السّفر أو ما يُعرف بجواز السّفر، وهي وثيقة تُمنح بمعرفة السّلطات الإدارية تثبت شخصية وجنسية ومحلّ إقامة حاملها وتسمح له بالسّفر، وقد يستبدل جواز السّفر بوثيقة لها ذات القيمة وتمنحها الدولة لطائفة معينة من الأجانب لا يمكنهم الحصول على جواز سفر ولا يجدون أي دولة أو سلطة وطنية يخاطبونها للحصول على جواز سفر مثل عديمي الجنسية، وهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بأيّة جنسيّة و تتخلّى عنهم قوانين الجنسية في كلّ الدّول. [2]

أمّا الاتّفاقية رقم 143 المعتمدة من طرف المكتب الدولي للعمل سنة 1975[3] التي عرّفت المهاجر ذو الوضعية غير القانونية بأنّه (ذلك المهاجر الذي أثناء ذهابه أو وصوله أو إقامته أو عمله في الدولة المستقبلة يكون في وضعية متعارضة مع التعليمات و الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية

[1]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 98-99.

[2]- المنظمة الدولية للهجرة، معجم قانون الهجرة الدولي، سلسلة القانون الدولي للهجرة، 2004.

[3]- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافيه وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143 (أحكام تكميلية 1975)، اعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي، الدورة الستين في 1975/06/04 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 09 ديسمبر 1978.

والتّشريعات ذات الصّلة)، ولم يختلف التّعريف الذي قدّمه المكتب الدولي للعمل عن سابقه حيث عرّف المهاجر ذو الوضعية غير القانونية بالشّخص المتواجد أو العامل في الخارج دون ترخيص قانوني يُكيّف على أنّه مهاجر في وضعية غير قانونية، بدون وثائق، في وضعية غير نظامية.

وفي نفس الاتجاه جاء تعريف منظمة الدولية للعمل (OIT) للمهاجر ذو الوضعية غير القانونية الذي نصّ على الهجرة السّرية أو غير الشّرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:

أ -الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرّقابة المفروضة.

ب-الأشخاص الذين يدخلون الإقليم وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدّة المحدّدة.

ج -الأشخاص الذين رُخّص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بتخطّي المدّة المحدّدة له أو بالقيام بعمل غير مرخّص له بموجب العقد".[1]

وأمّا الاتّفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990،[2] فتعرّف المهاجر القانوني وغير القانوني في مادّتها (05) الفقرة " أ " بأن المهاجرين يعتبرون في وضعية قانونية هم وأفراد عائلاتهم إذا رُخّص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يُمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول له في تلك الدولة وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها، أما الفقرة (ب) تقدّم هي الأخرى تعريفا خاصّا بالمهاجر غير النّظامي، على أنّه : يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل الشّروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة".[3]

وفقا لما تقدّم، ورغم الاختلافات التي قد تشوب ضبط مصطلح (المهاجر) أو (المهاجر غير الشّرعي)، إلّا أنّه يمكن الاتّفاق على تحديد الحالات التي من الممكن أن نطلق عليها صفة المهاجر غير الشرعي حيث تتمثل إمّا بدخول غير قانوني وإقامة غير قانونية أو بدخول قانوني وإقامة غير قانونية وقد يكون الدّخول قانونيا والإقامة قانونية إلّا أنّ الشّخص يقوم بممارسة أعمال أو مهام في الدولة المستضيفة غير مسموحة له بموجب تأشيرة الدّخول أو الإقامة.

ومسايرة لهذه التّعاريف إنّ المشرّع الجزائري عرّف الهجرة غير الشّرعية بدخول الأجنبي للتراب الوطني و ليس بحوزته أيّة وثيقة سفر، وذلك إثر إصداره لأول قانون منظم لمسائل الدخول للجزائر وهذا بمقتضى المادّة الثّالثة والعشرين من الأمر 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966،[4] المتعلّق

(1)- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 91-92.

(2)- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم 45/158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

(3)- راجع المادة 05 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

(4)- أمر رقم 66-211، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 21 يوليو 1966، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1966، ص 958.

بوضعية الأجانب بالجزائر، والملغي فيما بعد بصدور القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، [1] يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقّلهم فيها، الذي حافظ المشرّع من خلاله على نفس التّعريف الوارد في الأمر السّابق وذلك بمفهوم المادّة الرابعة والأربعين منه.

فقد عرّف الأجنبي على أنّه: " كلّ فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أيّ جنسية"، [2] ومن خلال هذا التّعريف يتضح أنّ المهاجر غير الشرعي هو من خالف هذه الأحكام القانونية، [3] ثم بعد ذلك في التعديل الذي مسّ قانون العقوبات بموجب القانون 09-01،[4] وذلك بإضافة جملة من المواد المتعلقة بمخالفة قوانين مغادرة الإقليم الوطني، وتهريب المهاجرين في المادّة 303 مكرر 30 وما بعدها.

الفرع الثّاني: تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعي

يصعب تحديد مركز المهاجر غير الشّرعي نظرا لطبيعته المزدوجة، فمن جهة فإن المهاجر غير الشّرعي يخرق القوانين الوطنية وقوانين الدّولة المستقبلة، ومن جهة أخرى فهو يستند في ذلك إلى حقّه في الحياة، حيث يعرّض المهاجر نفسه إلى أسوء طرق الاستغلال للوصول إلى حياة أفضل، وهذا ما يجعله في وضعية هشّة، بين ضحية لعدّة عوامل ومنتهك لقانون الدولة وبالتالي مذنب.[5]

أولا: المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعى

إنّ مـا تتمتّع بـه الدولـة كقاعدة عامّة في إطـار الممارسات الدولية، وبموجب أحكام القانون الدولي، حقّها في تنظيم القواعد القانونية التي يتحكم في وضع الأجنبي، كما أنّها تتولى وحدها تحديد هذه الأحكام القانونية بمقتضى مبدأ السّيادة المقرّر لها على إقليمها والأشخاص المتواجدين بها، ما لم توجد معاهدة دولية نافذة بها تلزمها بمراعاة قواعد معينة، أو يتعلق الأمر بأعراف دولية يتعين عليها احترامها. ومن البديهي أنّ مراعاة الدولة لهذه الاتفاقيات والأعراف الدولية يؤدي حتمًا إلى التقليص من نطاق سلطتها بهذا الخصوص، ومن ضمن متطلبات تحقيق الأمن تنظيم مركز الأجانب لاسيما المهاجرين غير الشّرعيين، والذي على أساسه يتمّ تنظيم دخولهم وإقامتهم داخل إقليمها، وكذا استبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم لأسباب ودوافع قد تتعلق بكل ما يخلّ بالأمن والنظام العام والصّحة العامّة

(1)- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، ص04.

(2)- أنظر المادة 03 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(3)- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 85.

(4)- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص 03 وما بعدها.

(5)- لوشن دلال،"شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية"، مداخلة مقدمة :للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكـاليـة جـديـدة للقانون، كـليـة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 19-20 أفريل 2009 ، ص 184.

والاقتصاد الوطني وغيرها من الأسباب والمبررات التي قد تحتجّ بها الدولة لتبرير استعمالها لهذا الحقّ.[1]

ويرتبط مركـز المهاجر بحريّة التنقل والإقامة باعتبارهما من الحريّات الأساسيّة اللّصيقة بشخصيته، الأمر الذي خوّل له هذا الحقّ، ولكن دخول الأفراد إلى إقليم دولة أخرى وإقامتهم فيها يطرح العديد من المسائل والإشكالات القانونية لتقرير مدى سلطة الدولة في قبول دخول الأفراد إلى إقليمها من عدمه ومدى كفالة الدولة هذا الحقّ، حيث يصعب الوصول إلى تحديد معالم واضحة تبيّن بدقّة الحدود الفاصلة بين حريّة الأفراد في التّنقل من جهة وحق الدّولة في صيانة أمنها وحفظ سلامتها من جهة أخرى. تستند سلطة الدولة في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها ومنحهم حقّ الإقامة فيها إلى عاملين أساسين متناقضين، أولهما حرية الإنسان في التّنقل والإقامة التي تكفلها المواثيق والاتفاقيات الدولية، والثانية في حفاظ الدولة على أمنها.[2]

لذلك فإنّ تحديد المركز القانوني للمهاجرين غير الشّرعيين يحظى بأهمية بالغة، كونه يمثّل العنصر الأساسي في عملية الهجرة وأحد أهمّ مواضيع المخاطبين بالقوانين الدّولية والدّاخلية التي تنظّم هذا الموضوع، وتزداد أهمية الإحاطة بالمركز القانوني للمهاجر غير الشرعي في ظلّ الغموض الذي يكتنف هـذا المركــز مــن جهة والتطورات التي تعرفها ظاهرة الهجرة وما نجم عنها من ظهور مراكز قانونية مشابهة لمركز المهاجر كما سيتم توضيحه من جهة أخرى، ممّا يساعد في مرحلة لاحقة معرفة النّظام القانوني الذي يُطبّق عليه حتّى يضمن له أعلى مستوى من مستويات الحماية. [3]

ثانيا: تمييز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي عن المراكز المشابهة له

يتداخل المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعي مع عدّة مراكز أخرى نظرا للصّلة التي تجمعهم وترك المكان الأصلي للعيش والانتقال إلى مكان آخر، مع وجود الأخطار التي تواجه المهاجر غير الشّرعي أثناء الترحال والوصول إلى المكان المقصود.

على هذا الأساس فمن الواجب التّطرق لبعض هذه المراكز ومحاولة إظهار اللّبس الموجود في تحديد مفاهيمها وما يجعلها متداخلة ومتشابهة، من خلال إبراز نقاط الاختلاف والتشابه فيما بينها، مما يستدعي وجوب تحديد مركز قانوني خاص بالمهاجر غير الشّرعي، لذلك من أجل الوصول إلى حلّ هذا اللّبس نقوم باستعراض وتبيان وتحليل مختلف المصطلحات التي لها علاقة بالموضوع.

(1)- نور الدين عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 44.

(2)- على فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب"دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية 2012، ص 22-23.

(3)- نور الدين عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 44.

01-المهاجر غير الشرعي واللّاجئ

عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بوضع اللّاجئ لعام 1951[1] اللاجئ بأنّه: " كلّ شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1951/01/01 وبسبب خوف له ما يبرّره من التّعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أرائه السّياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظلّ بحماية ذلك البلد، أو كلّ شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السّابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد". [2]

كما اتّسع تعريف اللاجئ ولاسيما في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969، [3] ليشمل الأشخاص الفارّين من العنف المعمّم في الحروب الدولية أو النزاع المسلح الداخلي أو الاعتداء أو الاحتلال الخارجي أو الإخلال الشّديد بالنّظام العام أو الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء بلد الجنسية أو جزء منه، فضلاً عن الكوارث الطبيعية المصاحبة للإهمال الحكومي لأسباب سياسية أو أثنية أو عرقية أو دينية. [4]

من خلال تعريف اللاجئ يتّضح الفرق بين المهاجرين غير الشّرعيين واللاجئين مما يساعد على تحديد المركز القانوني لكلّ منهما، إذ لكل مصطلح معنى مختلف عن الآخر والخلط بينهما يسبب مشاكل للاجئين والمهاجرين غير الشّرعيين على حدّ سواء خاصّة فيما يتعلّق بموضوع الحماية، وعلى هذا الأساس نميّز بين مركز اللّاجئ والمهاجر غير الشّرعي.

كما أنّ المهاجر غير الشّرعي واللاجئ كلاهما يتواجدان خارج دولة الإقامة المعتادة، فالقاعدة العامّة تقضي أن يكون مكان الملجأ إقليم دولة غير إقليم الدولة التي كان يتّخذ منها الشخص محلّ إقامة معتاد، ومن هذا الجانب يتشابه اللاجئ أيضا مع المهاجر، ولكن يُستثنى في هذه الحالة اللجوء الدبلوماسي الذي نشأ في أواخر القرن الخامس عشر ومع بداية العمل بنظام البعثات الدبلوماسية الدّائمة

[1]- اعتمدت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 1951/07/28 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 429 (د-5) المؤرخ في 1950/12/14 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63-274 المؤرخ في 1963/12/25 المتضمن مجالات تطبيق الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 1963/07/30.

[2]- راجع الفقرة (02) من الفقرة (أ) من المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

[3]- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديسا بابا (إثيوبيا)، في 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 وفقا للمادة 11 من الاتفاقية.

[4]- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في العلوم سياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص34.

في أوروبا والذي يُقصد به عدم مغادرة الشخص لإقليم دولته وإنّما يلجأ إلى مقرّ البعثات الدبلوماسية المتواجد في إقليم دولته طلبا للحماية.[1]

يستفيد اللّاجئ دون المهاجر غير الشّرعي من مبدأ عدم فرض الجزاءات عليه الذي نصّت عليه المادّة 31 الفقرة (01) من اتّفاقية 1951، الّتي نصّت على أن" تمتنع الدّول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب الدخول غير القانوني، على اللّاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمون مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهدّدة بالمعنى المقصود في المادّة 01 شريطة أن يقدّموا أنفسهم إلى السّلطات دون تأخير وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني. [2]

أي أنّ الفرق الجوهري بين مركز المهاجر غير الشّرعي واللّاجئ تتمثل في هشاشة وضع المهاجر في بلد المهجر كونه لا يحمل وثائق قانونية تثبت هويته وعدم توفر أسباب وجيهة للبقاء في الدولة المستقبلة وبذلك لا تُتاح له الحماية والمطالبة بحقوقه، في حين أنّ المواثيق والاتّفاقيات الدولية والإقليمية تساند وتساعد وتؤيد اللّاجئ في اللّجوء إلى دولة غير دولته وله كامل الحقوق التي كان يتمتّع بها في بلده.[3]

لكن رغم ذلك فالبحث عن حقوق اللّاجئين والمهاجرين غير الشّرعيين والحماية المقرّرة لهم، لا ينبغي أن يقتصر على الاتفاقيات الخاصّة، ذلك أنّ الكثير من حقوقهم تجد منشأها ومصدرها في كافّة اتّفاقيات حقوق الإنسان والّتي يستفيد منها اللّاجئ والمهاجر غير الشّرعي كإنسان قبل كونه لاجئا أو مهاجرا.

وعلى أساس هذا الطّرح فإنّ حماية المهاجرين غير الشّرعيين و اللّاجئين تكفلها قوانين حقوق الانسان مجتمعة، كالقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى الإطار الأوسع المتمثل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي استمدّ أغلب أحكامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي مهّد الطّريق لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسّياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، كما أدّى أيضاً إلى صكوك موضوعية وإقليمية لاحقة والعديد من الاتفاقيات المحدّدة والاتفاقات الدولية ذات الصّلة بحماية ومساعدة المهاجرين غير الشّرعيين واللّاجئين.[4]

02-المهاجر غير الشّرعي والنّازح

[1]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 32.

[2]- أحمد أبو الوفا، اللجوء في الاسلام، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 15.

[3]- أحمد رشاد سلام،"الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة"، ندوة علمية" مكافحة الهجرة غير شرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 08-02/10/ 2010 الرياض، ص237.

[4]- مصعب حياتلي، (الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 40، جامعة أكسفورد، بريطانيا، جوان 2012، ص 03.

باتت أزمة النّزوح والهجرة من أكبر الأزمات الدّولية منذ الحرب العالمية الثّانية، وقد أكدّ رئيس الجمعية العامّة للأمم المتحدة "بيتر تومسون" في دورتها الـ71 سنة 2016، أنّ حركة النّزوح غير المسبوقة تحتاج تحدّيات كثيرة وحلول جذريّة، أبرزها نقص المساعدات الدولية وغياب آليات واضحة لإنقاذ الملايين من براثن الحروب والنّزاعات.[1]

النّزوح " هو حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدّولة، ويتمّ النّزوح رغماً عن إرادة النّازح بسبب مؤثر خارجي مهدّد للحياة، كالمجاعة أو الحرب أو الجفاف والتّصحر أو أيّ كوارث أخرى تدفع النّازح إلى مغادرة موقعه والتّوجه إلى موقع آخر طمعا في الخلاص من تلك الظّروف."[2]

إضافة إلى ذلك يُعرّف النّازحين حسب المبادئ التوجيهية بشأن النّزوح الدّاخلي الّتي تحدّد الحقوق والضمانات المتّصلة بحماية النّازحين داخليا: * "بأنّهم الأشخاص أو مجموعات الاشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطرّوا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة." [3]

يقتضي هذا التّعريف على توفر شرطين لحدوث حالة النّزوح، وهما:[4]

- عنصر الحراك القسري أو غير الإرادي "الاضطراري"، والذي لا يترك أي خيار آخر للأفراد سوى الرحيل أو الهرب من مكان سكناهم.

- أن يكون هذا الحراك ضمن الحدود الوطنية للشّخص النّازح، أي أنّه اضطّر إلى الفرار من مكان سكناه إلى أماكن أخرى داخل حدود بلاده.

يعدّ التّعريف الوارد في المبادئ التوجيهية، هو المعترف به بصفة عامّة للأمم المتحدة، إلّا أنّه تعريف وصفي أكثر منه قانوني، كونه لا يحدّد حقوقاً خاصة للأشخاص النّازحين داخلياً بموجب القانون الدولي، باعتبارهم يجب أن يتمتّعوا بذات الحقوق التي يتمتّع بها مواطني دولتهم، والذين يتمتعون بالحماية القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح.

(1)- ابتسام عازم، الهجرة والنزوح... أكبر أزمات القرن، مقال منشور في صحيفة العربي الجديد، 2016/09/19. متاح على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/portal بتاريخ: 2021/06/15.

(2)- حسين عكلة الخفاجي، تعريف النزوح واللجوء والهجرة. مقال متاح على الموقع التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368521.html بتاريخ: 2021/06/15.

*-صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، في الدورة الرابعة والخمسين، المنعقدة بتاريخ: 11 فيفري 1998 أنظر: النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8). متاح على الموقع التالي: www.mezan.org/uploads/files/8797.pdf بتاريخ 2021/06/15.

(3)- مركز رصد النزوح الداخلي، النزوح الداخلي -الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009، دراسة أعدها مجلس اللاجئين النرويجي، ماي 2010، ص 13.

(4)- دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير"IDMC". متاح على الموقع التالي: https://www.internal-displacement.org بتاريخ: 2021/06/15.

يُصطلح على النّازح أيضا بالمشرد داخليا: " والمشردون داخليا هم الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم وأماكن إقامتهم العادية أو اضطرّوا إلى ذلك سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات العنف العام أو انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية، والذين لم يعبروا الحدود الدولية لدولة إقامتهم."[1]

الملاحظ أنّه مهما اختلفت التّسميات إلّا أنّها تعالج كلها موضوع الأشخاص الذين يتركون ديارهم هربا من أوضاع اقتصادية أو عسكرية للبحث عن أماكن أفضل لكن داخل حدود دولهم.

إنّ التّداخل بين النّازح والمهاجر غير الشّرعي، ألزم تحديد المركز القانوني لكلّ منهما والذي نحصره في نقطتين.

يتشابه النّزوح مع الهجرة غير الشّرعية من حيث حركية المجتمع الإنساني، فكلاهما تجمعهم فكرة التّرحال من المكان الأصليّ للعيش في مكان آخر، إلّا أنّهما يختلفان في كثير من الخصائص ولعل أبرزها كون الهجرة غير الشرعية أو السّرية عابرة للحدود أما النّزوح فيتمّ داخل حدود الدّول، وهذا ما يجعله لا يحتاج إلى وثائق معينة من الانتقال ومع ذلك لا يكون مخالفا للقانون. [2]

كما أنّ النّزوح يتمّ قسراً بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة، وقد يحدث فجأة دون سابق تخطيط وفي أغلب الأحيان يكون شاملاً كأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النّازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية، أمّا الهجرة فإنّها تتمّ عن سابق تمعّن وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية شرعية أو غير شرعية وللمرء أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات أو ما لا يحمله، فليس هنالك ما يهدّد حياته. [3]

كما أنّ الهجرة تتمّ عبر مراحل مما يسهّل امتصاصها واستيعابها في موطن الاستقبال وإحلالها وتعويضها في الموطن الأصلي الذي جاءت منه العناصر المهاجرة على عكس النّزوح الذي تعجز المجتمعات فيه عن استيعاب كلّ الأعداد النّازحة مرّة واحدة بما يفوق مقدرة المجتمع فيؤدي ذلك إلى إفرازات سالبة في المناطق المستقبلة. [4]

ولكن رغم هذه الاختلافات فإنّ النّازحين داخليا يلقون مجموعة من الصعوبات التي يصادفها المهاجر، خاصّة منها نقص أو انعدام الوثائق لدى الكثيرين منهم نتيجة خسارتها أو مصادرتها أو أنّها غير موجودة أصلا، وهو ما يجعل النّازح قريبا جدّا من وضعية المهاجر غير الشّرعي، لذلك فالتّفرقة

[1]- بلمديوني محمد، (وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني)، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 17، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017، ص 164.

[2]- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2006-2007، ص 19.

[3]- خديجة بتقة، المرجع السابق، ص 33.

[4]- حسين عكلة الخفاجي، المرجع السابق، https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368521.html بتاريخ 2021/06/15.

بينهما تكون من خلال الصّفة الجوهريّة المميزة بين النّازح والمهاجر غير الشّرعي التي تتجلّى في أنّ النّوع الأول يتمّ داخل الدولة الواحدة بالتّالي فهو هجرة داخلية، أمّا النّوع الثّاني فهو عابر للحدود ومنه فهو ذو طبيعة دولية. [1]

على هذا الأساس فالنّازحون يعانون من عدّة مشاكل ومخاطر، أهمها تعرضهم لفقدان ممتلكاتهم وخسارة سبل العيش ومواجهة خطر الانفصال عن أفراد أسرتهم وعائلتهم، وعادة ما يفتقرون إلى بطاقات هوية شخصية مما يزيد من صعوبة حصولهم على الخدمات الأساسية ويمنعهم من ممارسة حقوقهم السّياسية، وهذا ما يجعلهم أكثر عرضة للأذى مقارنة بغيرهم من الفئات المستضعفة ويبدو ذلك جلياً من خلال ارتفاع مستوى العنف الجنسي في حياة النّازحين داخلياً. [2]

وبموجب القانون الدولي يتمتع الأشخاص بالحقّ في الحماية من النّزوح التّعسفي من منازلهم أو أماكن اقامتهم المعتاد، رغم أنّ السّلطات في الدول قد تجبر السّكان على النّزوح لأسباب مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو بالسّلامة العامّة أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة وفي النّزاعات المسلّحة لضمان أمن المدنيين أو لأسباب عسكريّة ملحّة، ومع ذلك يجدر بهذه السّلطات إيجاد البدائل الممكنة لتفادي النّزوح، وعندما لا يكون ذلك ممكناً، يتوجب عليها اتخاذ التّدابير اللّازمة للحّد من الآثار الضارّة النّاجمة عن هذا النّزوح.[3]

كما أنّ هناك اتّفاق داخل المجتمع الدولي حول ضرورة زيادة مشاركة الفاعلين في مجال التنمية في الاستجابة للنّزوح وأهمية النّظر إلى النّازحين داخليا قسرا، ليس على أنّهم مستفيدون من المساعدات فحسب بل على أنّهم قوى اقتصادية فاعلة، وأهمية دعم قدراتهم في الاعتماد على الذّات في السّعي لإيجاد الحلول الدائمة، وتظهر هذه المناقشات في الفترة التي سبقت مؤتمر القمّة العالمي الانساني لعام 2016 وضمن جدول أعمال التنمية المستدامة عام 2030. [4]

بالإضافة إلى ذلك هناك حماية خاصّة توفّرها لهم المبادئ التّوجيهية بشأن النّزوح الداخلي، التي تؤكّد بوضوح على حقوق النّازحين داخليا وما يترتّب عليها من التزامات على السّلطات الوطنية، فقد أدرجتها الدول في تشريعاتها الوطنية وأصبحت المصدر المرجعي للجهات الإنسانية والمعنية بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي من خلال التّعامل مع النّزوح الداخلي، والأهم من ذلك أنّها جعلت النّازحين داخليا أنفسهم أكثر وعياً بحقوقهم. [5]

(1)- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، المرجع السابق، ص19.
(2)- جون هولمز، (عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي)، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، بريطانيا، أكتوبر2008، ص03.
(3)- مركز رصد النزوح الداخلي، النزوح الداخلي -الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009، دراسة أعدها مجلس اللاجئين النرويجي، ماي 2010م، ص16.
(4)- مقال بعنوان (التفكير الاستشرافي: التهجير الانتقالي والحلول)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 52، جامعة أكسفورد، بريطانيا، ماي 2016م، ص44.
(5)- جون هولمز، المرجع السابق، ص03.

كما أنّ قانون حقوق الإنسان عموما لا يُلزم إلّا موظفي الحكومة، فإنّ النّازحين داخليا يفتقدون الحماية الكافية في حالات التّوتر والاضطرابات التي تُرتكب فيها الانتهاكات من قبل أطراف غير حكومية، ويتّضح مثال آخر للحماية غير الكافية في الحالات التي تقع أسفل عتبة تطبيق القانون الإنساني التي قد يسمح فيها بتقييد أو حتّى إلغاء ضمانات حقوق الإنسان. [1]

03-المهاجر غير الشّرعي وعديمي الجنسيّة

تتضمن اتّفاقية 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية،[2] تعريفا قانونيّا بحتّا للشخص عديم الجنسيّة إذ عرّفته "بأنّه شخص لا تعتبره أيّ دولة مواطنا بحكم قانونها وهو ما يسمى بالشّخص عديم الجنسيّة بحكم القانون". [3]

إلى جانب هذا التّعريف القانوني برزت حالات أخرى لانعدام الجنسية لا ينطبق عليها هذا التّعريف، لأسباب خاصّة رغم اندماجهم ضمن نطاق التّعريف أي رغم حقيقة كونهم عديمي جنسية وذلك إمّا بسبب عدم احتياجهم لمثل هذه الحماية حيث أنهم يستفيدون بالفعل من برامج قانونية محددة أو مساعدات دولية أو بسب عدم استحقاقهم الحماية الدولية بناءً على ما اقترفوه من أفعال إجرامية فردية،[4] لذلك أوصى الفصل الختامي لاتفاقية 1954، الدول الأطراف بأن تنظر بعين العطف عندما تقرّ بسلامة الأسباب التي حُرم بموجبها فرد ما من الحماية الدولية التي يكون مواطنا فيها بإمكانية إيلاء ذلك الشّخص المعاملة التي توليها الاتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية.[5]

وتفرّق الاتّفاقية بين الأشخاص عديمي الجنسية بحكم القانون وهم الذين لم يحصلوا على الجنسية تلقائيا، أو من خلال قرار فردي بحكم إعمال قوانين أيّة دولة أي هم أشخاص عديمو الجنسية بالإشارة إلى القانون النّافذ، والأشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع وهم الذين لا يستطيعون إثبات كونهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك يظلّون بلا جنسية نافذة، [6] وعلى هذا الأساس فإنّ الأفراد الذين يُعتبرون عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع غير مشمولين بتعريف الشّخص عديم الجنسية الوارد في اتّفاقية 1954.

[1]- روبرت ك جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998م. متاح على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwx.htm بتاريخ: 2021/06/15.

[2]-الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954، اعتمدت بتاريخ 1954/09/28 من قبل مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (526 ألف) (د-17)، المؤرخ في 28 سبتمبر 1954، تاريخ بدأ نفاذها 06 جوان 1960، وذلك طبقا لنص المادة 39 منها، وقد صادقت عليها الجزائر في 08 جوان 1964 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-173 المؤرخ في 08 جوان 1964، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 17 جويلية 1964.

[3] - أنظر المادة 01 من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954.

[4] - راجع المادة 01 فقرة (02) من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954.

[5] - راجع مواد الفصل الخامس من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954.

[6] - دراسة قانونية حول عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيز، لبنان، نوفمبر 2009، ص28.

ولقد افترض مشرّعو اتّفاقية 1954، أنّ أيّ شخص يُعتبر عديم الجنسيّة بحكم الأمر الواقع بعد فراره من بلد جنسيته بسبب الاضطهاد من جانب الدولة، وأنّ هذا الاضطهاد كان يرجع إلى انعدام المواطنة النافذة، ووفقا لهذا الافتراض يتلقّى الأشخاص عديمو الجنسية مساعدات دولية وفقا لأحكام اتفاقية 1954. [1]

ومنه مجرد كون الشّخص عديم الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، لا يعني بالضرورة الاضطهاد والذي يعتبر جوهر تعريف اللّاجئ الوارد في اتفاقية 1954، ولقد تبيّن عبر السّنين وجود أشخاص عديمي الجنسية بحكم الأمر الواقع لا يكتسبون حقّ المواطنة في البلدان التي يقيمون فيها إقامة معتادة،* ولكنّهم ليسوا مؤهلين إما كلاجئين أو كأشخاص عديمي جنسية بحكم القانون وحقيقة الأمر أنّ معظم الأشخاص عديمي الجنسية الذين يتلقون مساعدات من المفوضية السّامية لشؤون اللّاجئين سواء كانوا عديمي الجنسية بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع ليسوا لاجئين وليس لهم الحقّ في اللجوء.[2]

في هذه الجزئية سنعالج المركز القانوني لكل من عديمي الجنسية والمهاجرين غير الشرعيين من خلال مضمونهما والحماية المقرّرة لكل منهما.

إنّ الشّخص عديم الجنسية هو عكس المهاجر غير الشرعي، لا تعترف أيّ دولة بحقّه في المواطنة فيها ولا يتمتّع نتيجة لذلك بنفس الحماية أو الحقوق الممنوحة للمواطنين في هذا البلد، ممّا يجعله عرضة لمصاعب ومشاكل لا يواجهها معظم من يمتلكون الجنسية ويعيشون في البلد نفسه من بينهم المهاجرين غير الشرعيين، فرابطة الجنسية تُبقى المهاجر غير الشرعي على صلّة قانونية بدولة جنسيته حتّى ولو أقام في الدولة المستقبلة مدّة تفوق في المدّة التي قضاها دولة جنسيته. [3]

وعليه لا يمكن اعتبار عديم الجنسية أجنبيا هو وغيره من الأجانب ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين على حدّ سواء في المركز القانوني، وهذا لأنّ حالته ووضعه لا تحكمه مجموعة القواعد القانونية التي تُقرّر في دولة معينة نظاما خاصا بالأجنبي يختلف به عن الوطني، من حيث التّمتّع بالحقوق العامّة والخاصّة وإنّما يخضع لنظام لا يسوي في المعاملة أو المركز القانوني بينه وبين الأجنبي ذي الجنسية المحدّدة كالمهاجرين غير الشّرعيين. [4]

[1]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانيين رقم 11، جنيف، سويسرا 2005، ص 14-15.

*- تعد مشكلة البدون في دولة الكويت أحد أبرز وأهم الظواهر ذات الخصوصية الفريدة من نوعها، ليس فقط لكونها متواجدة في دولة الكويت بصفة متميزة، بل لمركزها الخاص فلا هم من المواطنين الكويتيين الذين يتمتعون بكافة الحقوق ولا هم من الأجانب يطبق عليهم صفة الأجنبي، فهم وسيط بين المواطنين والأجانب، راجع بالتفصيل: بن صغير عبد المؤمن، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي: دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 01، لبنان،2013، ص 74.

[2]- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المرجع نفسه، ص14.

[3]- راجع المادة 01 فقرة (04) من الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961.

[4]- عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، لندن، بريطانيا، 2017، ص44.

وعلى هذا الأساس يكون مركز عديمي الجنسية أسوأ من مركز أيّ أجنبي آخر، ويزيد الأمر سوءًا أنّ التّشريعات الداخلية لكل دولة لا تقرّر عادة تنظيما قانونيا مستقلا لمركز الأجانب من عديمي الجنسية على أراضيها، [1] ممّا دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بوضعهم فأُبرمت بعض الاتفاقيات لحمايتهم ومنها بالإضافة إلى هذه المواثيق الخاصّة، تتضمن مواثيق حقوق الانسان الدولية المختلفة العديد من الحقوق الّتي يمكن أن ينطبق على عديمي الجنسية، لاسيما بعض الحقوق المرتبطة مباشرة بالحدّ من انعدام الجنسية كالحقّ بالجنسية والحقّ بالاعتراف القانوني، حيث ينشأ الاعتراف بالشّخصية القانونية للإنسان من مواطنته في بلد ما إذ يعود لسلطات البلد المعني أن تقرر اعتبار الفرد شخصا أمام القانون من عدمه. [2]

إنّ مضمون الحقوق الواردة في اتفاقية 1954 تتمحور حول مبدأ عدم التّمييز بسبب العرق أو الدّين أو بلد المنشأ، وذلك بأن تتوفر للأشخاص عديمي الجنسية فرصة الحصول على الحقوق والمزايا المكفولة للأجانب، كما يجب أن يحصلوا على التّعليم العام والإسكان وحريّة التّنقل وحقّ اللّجوء إلى القضاء والإغاثة العامّة والتشريعات العمالية والضمان الاجتماعي. [3]

كما لا يجوز اتّخاذ اجراءات الطّرد ضدّ الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين إقامة شرعية في البلد، إلّا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو الّنظام العام، وتخضع إجراءات الطرد لضمانات الإجراءات القانونية السّليمة ما لم تكن هناك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي. [4]

المطلب الثّاني: مفهوم الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين.

إنّ الدولة التي تضبط مهاجرا مقيما بصفة غير شرعية يكون لها الحقّ في أنّ تتّخذ مجموعة من التّدابير الرّامية إلى إبعاده من إقليمها، سواء باقتياده إلى الحدود أو بإعادته إلى الدولة التي دخل منها أو إلى دولته الأصلية، ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها باعتراف القانون الدّولي، من خلال هذا المطلب سنقوم بتسليط الضّوء على تعريف الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشّرعيين وتبعا لذلك تمييزهما عن الإجراءات المشابهة لهما.

الفرع الأوّل: تعريف الإبعاد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له

لقد ورثت التّشريعات والمواثيق الدولية الحديثة عن القانون الدّولي العرفي الاعتراف بحق الدولة المستقبلة في إبعاد الأجانب ومنهم المهاجرين غير الشرعيين عن إقليمها L'éloignement ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق المهاجرين غير الشّرعيين تدخّلت لجنة القانون الدولي بمحاولة تنظيمه بما يحفظ حقوق كل من الدولة المستقبلة والمهاجر، وبالرغم من أهمية هذه الجهود إلا أنّها لم

(1)- عباس محمد عباس، المرجع نفسه، ص45.
(2)- دراسة قانونية حول عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيز، لبنان، نوفمبر 2009، ص28.
(3)- راجع المواد 3 و4 و14 و16 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954.
(4)- أنظر المادة 31 من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية عام 1954.

ترق لتشكل نظام قانونيّ دوليّ متكامل لإجراء الإبعاد حيث انصبّت على أحد أشكاله فقط وهو " الطّرد " كما لم تتطرق للكثير من الاشكاليات التي يثيرها موضوع الإبعاد، فما هو تعريف الإبعاد و كيف يمكن تمييزه عن الإجراءات المشابهة.[1]

أولا: تعريف الإبعاد

من المسّلم به أنّه وإن كان يجوز للأجنبي الخروج باختياره من إقليم الدولة، إلّا أنّه من الممكن إكراهه على الخروج منها، سواء كان موجودا على إقليمها في زيارة مؤقتة أم كان قد استقرّ عليها واتّخذ منها محلّا لإقامته، وهو ما يُطلق عليه الخروج الإجباري، الذي قد يتّخذ صورة رفض منح أو تجديد سند الإقامة للأجنبي أو الإبعاد أو الطرد خارج الحدود.[2]

فيُعرّف الإبعاد بأنّه قرار تصدره السّلطة العامة للدولة لأسباب تتعلّق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها في مدّة محدّدة وأن لا يرجع إليها، والا تعرّض للجزاء والإخراج بالقوة.[3]

فالإبعاد إلى الحدود عمل قانونيّ، مرفق بجميع الضمانات القانونية والإجرائية المنصوص عليها ضدّ أيّ شخص يدخل أو يخرج من تراب الدّولة المهاجر إليها عن طريق مداخل أو أماكن أخرى من المراكز الحدودية، أو الذي بقي على هذه الأراضي بعد انتهاء المدّة التي تسمح بها تأشيرته، ووفقا لقاعدة القانون الدولي الرّاسخة، فإن الإبعاد إلى الحدود، وجب أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام كرامة وحقوق المهاجرين وكذا حقوق الدفاع، بما في ذلك استنفاذ كافة وسائل الطّعن ضد قرار الإبعاد. [4]

ومن المسّلم به بصفة عامّة أن للدولة حق إبعاد الأجانب من إقليمها صيانة لكيانها وحماية لأفراد شعبها ومجتمعها من أيّ ضرر أو خطر، متى تبيّن لها أنّ بقاء الأجنبي على أرضها يزعزع الأمن فيها أو يهدّد كيانها الاقتصادي، كما أنّه من المبادئ المقرّرة أن للدولة حقّ إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في بقائهم وفقا لخطرهم، وتأمينا لسلامتها، وصيانة لكيانها من كلّ ما يضرّها، كما أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضارا بشؤونها الداخلية والخارجية، وما لا يعتبر كذلك ولها حق اتخاذ الإجراءات المناسبة لكل مقيم في حدود الواجبات الإنسانية.[5]

[1]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 193.

[2]- حمدي علي عمر، دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب، دار النهضة العربية،2009، ص 25.

[3]- بسعيد مراد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل القانون 11-08 -تعدد المقاربات ووحدة الهدف-، مجلة أكاديميا جامعة الشلف، العدد 02،2014 ، ص 280.

[4]- خالد حساني، مداخلة حول: الإبعاد والطرد كآلية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الملتقى الوطني "الهجرة غير الشرعية في الجزائر تحديات ورهانات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق اهراس، يوم 2021/04/10، ص05.

[5]- وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، لمصر واليمن السعودية، مذكرة ماجستير جامعة عين شمس، مصر،2001 ، ص35.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الإبعاد أيضا، أنّه عمل من أعمال السّلطة العامّة تنذر بمقتضاه الدولة فردا أو أفرادا يقيمون بها للخروج منها في أجل قصير وإكراههم عليه عند اللزوم، وهناك من يطلق عليه التّرحيل، ويعني إخراج الأجنبي جبرا عن طريق الإبعاد، فهو ناتج من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية، إذ تمارسه الدولة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بصفة غير شرعية أو بقائهم في الدولة دون ترخيص شرعي بالإقامة، وعبّر عنه المشرّع الفرنسي والمغربي بالاقتياد إلى الحدود لمواجهة هذه الظاهرة.[1]

أمّا الشّريعة الإسلامية :يوجد في الشّريعة الإسلامية الغراء ما يسمى بعقد الأمان وهو الذي نرى أنّه قوانين وأنظمة الدّخول والإقامة وشؤون الأجانب في عصرنا الرّاهن، وهناك أيضا ما يسمى بنقض عقد الأمان من قبل ولي الأمر، وهو الذي يشابه إجراءات إنهاء إقامة الأجانب أو بالإبعاد في التّشريعات الوضعية .وعقد الأمان بمعناه العام يتضمن التزام الكفّ عن التّعرض للكفار بالقتل أو السّبي وإزالة خوفهم وثبوت العصمة لهم ولأموالهم ولذرياتهم وحمايتهم والدّفاع عنهم داخل الدولة الإسلامية، ومنحهم حرية الإعتقاد وممارسة شعائرهم في الحدود التي لا تؤثر على الكيان الإسلامي. [2]

ونقض العهد أي الإبعاد في الفقه الإسلامي يكون إذا خشي ولي الأمر الضرر أو الخيانة، حيث أنّ الأصل في الشريعة الإسلامية الوفاء بالعهد حتى انتهاء مدّته ولكن قد يترتب على سريان العهد سواء كان أمانا أو هدنة أن يلحق بالمسلمين ضرر فيحقّ في هذه الحالة لولي الأمر أن ينقض عقد الأمان أو الهدنة ويطلب من المستأمن مغادرة أراضي الدولة الإسلامية خلال المهلة التي يحدّدها ولي الأمر وذلك استنادا لقوله تعالى:" **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ** ".[3]

ومن هنا نرى أن الإبعاد في الشّريعة الإسلامية هو طلب ولي الأمر من الأجنبي المقيم بموجب عقد الذمّة أو الأمان أو الهدنة مغادرة أراضي المسلمين خلال فترة معينة يحدّدها ولي الأمر بسبب ارتكابه أفعالا تمسّ أمن الدولة الإسلامية وتضربها أو وجود دلائل كافية لدى ولي الأمر خشية للضرر أو الخيانة من قبل الأجنبي وإلا أجبر على ذلك بالقوة. [4]

وقد سار الأمر على ذات النّحو في الجزائر، حيث قضى مجلس الدولة في إحدى القضايا المعروضة أمامه باعتبار الإبعاد من أعمال السّيادة، ثم استقرّ قضاؤه على خضوع قرار الإبعاد لرقابة

(1)- بن يوسف قنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 182.

(2)- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016، ص 199.

(3)- سورة الأنفال، الآية، رقم 58.

(4)- وهيب حسن أحمد خدابخش، المرجع السابق، ص 36.

القضاء، [1]وبصفة استثنائية يعتبر قرار الإبعاد قرارا قضائيا يصدر عن المحاكم المختصّة وعقوبة تبعية أو أصلية وينظم الإبعاد في الجزائر بالقانون رقم 08-11. [2]

والإبعاد في القانون الجزائري يكون في حالة ما إذا تبيّن للسلطات الإدارية أن وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة، وهذا عكس الطرد الذي يكون ضد الشّخص الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري.[3]

ثانيا: تمييزه عن الإجراءات المشابهة له

تستعمل الدولة العديد من الإجراءات التي تقطع علاقة الأجنبي بها، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى تداخلها مع بعضها البعض، وعدم معرفة الإجراء الذي سلكته، لا سيما إجراء الطرد والمنع من الإقامة.

01-الإبعاد والترحيل

الإبعاد يواجه الأجنبي الذي دخل البلاد بطريق مشروع، ولا تكون حدثت ظروف عقب حصوله على الإقامة بها، فأصبح وجوده خطرا على النّظام العام ممّا يستلزم إبعاده على الفور، أمّا التّرحيل يعني كل أجنبي تواجد على أرض البلد بصفة غير مشروعة.

يصدر قرار الإبعاد عن وزير الداخلية فقط ولا بدّ أن يكون مكتوبا وهو لا يكون عشوائيا، إنّما وفق قواعد وإجراءات محددة، أمّا قرار التّرحيل فيصدر بناءً على أمر رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية من حيث اختصاصاته دون إجراءات شكلية،[4] ويهدف الإبعاد إلى الحدّ من التهديد الذي يشكّله الأجنبي المقيم بصفة قانونية على أرض الدولة ضد نظامها وأمنها العام، في حين الترحيل يكون نتيجة مخالفة الأجنبي للقواعد المتعلقة بنظام الدولة أو قواعد الدخول والإقامة والعمل، ومن هذا المنطلق يعتبر الإبعاد كإجراء أشدّ خطورة من الترحيل لما سبق ذكره. [5]

إنّ الترحيل إجراء تتّخذه السّلطات الإدارية في مواجهة الأجنبي الذي يوجد في وضعية إقامة غير مشروعة أو غير قانونية، وبذلك يختلف عن الإبعاد الذي يكون في مواجهة الأجنبي المقيم، كما أنّ الإبعاد يتمّ عن طريق قرار يتّخذه وزير الداخلية، أمّا الترحيل هو إجراء يتّخذه الوالي المختّص إقليميا، علاوة على أنّ الإبعاد يهدف إلى تدارك خطر يهدّد النظام العام أو أمن الدولة الذي يشكّله سلوك الأجنبي المقيم، أمّا الطرد هو جزاء يترتّب عن مخالفة قواعد الدخول والإقامة في الإقليم الوطني.[6]

(1)- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، الطبعة الأولى دار الفسيلة، الجزائر،2010 ص 178.

(2) - القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(3)- خالد حساني، المرجع السابق، ص 05.

(4)- قابس محمد، الهجرة غير الشرعية للأفارقة بالجزائر، مذكرة تخرّج،2011 ، الجزائر، ص 42.

(5)- حساين حسان، الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة،2009 الجزائر، ص 42.

(6)- خالد حساني، المرجع السابق، ص 07.

إذا حدث وأبعد أيّ شخص فلا يُسمح له بالدخول مرّة أخرى إلّا بإذن السيد وزير الداخلية، أمّا ترحيله، فليس هناك ما يحول قانونا دون العودة مرة أخرى شريطة استيفائه للقواعد القانونية للدولة القادم إليها. [1]

02-الإبعاد والتّسليم

يرى الفقه أنّ كلّا من الإبعاد والتّسليم سببا لإنتهاء إقامة الأجانب في الدولة وإخراجهم جبرا من إقليمها، [2]ويتّفق الإبعاد مع تسليم المجرمين في أن كلاهما يتّخذ ضدّ أجنبي، ومع ذلك يختلف الإبعاد عن تسليم المجرمين، إذ يقتصر التسليم على حالة ارتكاب الأجنبي لجريمة، أمّا الإبعاد فيتصور بدون ارتكاب أيّ جريمة، ومن ثم يعتبر إجراءً بوليسيا تتخذه الدولة في مواجهة أجنبي يُعد وجوده في إقليمها خطرا يهدد أمنها، بينما يُعدّ التسليم شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، بمقتضاه يمكن للدولة أن تقوم بتسليم أجنبي موجود على إقليمها إلى دولة أخرى، يكون مطلوبا فيها لمحاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدّه.[3]

وهذا الإختلاف في المضمون بين كل من الإبعاد والتسليم، يُبنى على اختلاف أساس كل منهما، فالتسليم لا يتمّ إلّا بمناسبة ارتكاب جريمة جنائية، أو في حالة الإشتباه في ارتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي عليه بينما من المتصور أن يتقرّر الإبعاد رغم أنّ الأجنبي المبعد لم يقترف أيّ فعل يعاقب عليه، إذ يكفي في شأنه، أن يكون مجرد وجوده في الدولة يتنافى مع أمنها وسلامة أراضيها.[4]

هناك فرق آخر بين التسليم والإبعاد، فالتّسليم يحكمه مبدأ المجاملات الدولية والمعاهدات التي تعقدها الدولة ويصدر بقرار من السّلطات القضائية المختّصة، فهو يشكّل أحد صور التعاون الدولي، فالدول تقوم بإبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية يكون مضمونها البحث عن الأشخاص الموجودين في إقليم إحداها .بينما الإبعاد إجراء يتم بناءً على قرار من السلطة العامّة في دولة واحدة.[5]

هناك حالات تقوم فيها إحدى الدول بإبعاد أجنبي إلى دولة أخرى، بقصد تسليمه إليها لأغراض سياسية، غير أنّ هذا الإجراء يُعتبر تحايلا على العرف الدولي، أمّا أنّه يتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان

(1)- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية-في ظلّ التشريعات الوطنية والاتفاقيات، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015، ص 238.

(2)- وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة لمصر واليمن والسعودية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2001 ، ص 43.

(3)- أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، وفقا لأحكام القانون رقم 88 لسنة 2005 والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، دار .النهضة العربية، القاهرة، ص 200.

(4)- وهيب حسن أحمد خدابخش، المرجع السابق، ص 44.

(5)- بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 200.

وهذا ما تؤكده المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحكامها، وقد أكدت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا مبدأ عدم جواز التّسليم في الجرائم السياسية على عكس الإبعاد الذي يحق للدولة إبعاد الأجنبي المرتكب لجرائم سياسية.[1]

كما أكدت ذلك المادة 07 من اتفاقية مكافحة جريمة الابادة الجماعية 1948، [2]والتي تقضي بأنّه:" لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من الجرائم السياسية من حيث تسليم المجرمين وتتعهد الأطراف المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء التّسليم وفقا لتشريعاتها وللمعاهدات المعقودة في هذا الشأن".[3]

03-الإبعاد والمنع من الدخول

يُعد المنع تدبيرا من التدابير التي تتّخذها الدولة في إطار تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها حيث أنّ لكل دولة ظروفها التي تقضي بعدم دخول الأجنبي غير المرغوب فيه لأسباب ترجع إلى الأجنبي الواحد نفسه، كإصابته بمرض مُعد، أو لسبق إبعاده من دولة أخرى أو تشبّعه ببعض الأفكار التي تثير الشّغب.[4]

ويقع الإختلاف بين الإبعاد والمنع من الدخول، من حيث وقت استخدام كل منهما فالمنع من الدخول يكون من البداية، وقبل دخول الأجنبي إليها عند تواجده في إحدى منافذها بينما يُستخدم إجراء الإبعاد بعد دخول الأجنبي إلى الدولة، وإقامته فيها عندما تحتاج الضرورة مغادرته لأراضي الدولة المضيفة. [5]

ما يمكن استنتاجه أنّ المنع من الدخول هو في حقيقته صورة من صور الإبعاد، وقد يكون امتدادا لقرار الإبعاد، وذلك من خلال إدراج اسمه ضمن قائمة الممنوعين من الدخول وذلك تنفيذا لقرار الإبعاد.[6]

أمّا بالنسبة لموقف التشريعات العربية من المنع من الدخول فإنّه يمكن الرجوع إليه في الأنظمة والقوانين التي تنظم دخول الأجانب وقوائم الممنوعين من الدخول، إلّا أنّه يمكن القول بأنّ بعض التّشريعات عرفت إجراء المنع من الدخول بنظام الإخراج أو الترحيل، أما الإبعاد فينصبّ على الأجنبي المقيم في الدولة، وتوافرت بالنسبة إليه أحد مبررات الإبعاد، كما أنّ دخوله للبلاد يُعدّ مشروعا، ومثال ذلك التّشريع السعودي .[7]

(1)- هواري ليلى، معاملة الأجانب- دراسة مقارنة- ما بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري والشريعة الإسلامية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة .الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2013 ، ص 258.

(2)- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948 والتي دخلت حيز النفاذ 12/12/ 1951.

(3)- بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 200-201.

(4)- بسعيد مراد، المرجع السابق، ص 28.

(5)- عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014، ص248

(6)- وهيب حسن أحمد خدابخش، المرجع السابق، ص 39.

(7)- بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الثاني: تعريف الطرد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له

لحفاظ الدولة على سلامة إقليمها وكيانها تلجأ إلى إتّخاذ إجراءات ردعية في حقّ كلّ من يدخل أو يقيم في إقليمها بطريقة غير قانونية من الأجانب فتعمل على طردهم خارج حدودها الإقليمية ونظرا لخطورة هذا الاجراء على التمتع بحقوق الانسان للمهاجرين غير الشرعيين من جهة، وضرورته من جهة أخرى، فإنّ الأمر يقتضي منّا تعريفه وما يميزه عن الإجراءات المشابهة له.

أولا: تعريف الطرد

الطرد إجراء تضعه السّلطة العامة في الدولة لإنهاء إقامة أحد الأجانب المقيمين على أراضيها بصورة مشروعة وتأمره بمغادرة إقليمها خلال مدّة محددة كونه أخلّ بالنظام العام أو هدّد أمنها وسلامتها، وهو مبدأ دولي أقرّه القانون الدولي العام. [1]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء على حقوق الأجانب قرّرت لجنة القانون الدولي عام 2004 إدراجه ضمن برنامج عملها بُغية تقنينه، ونجم عن هذا العمل مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الذي صادقت عليه الجمعية العامة عام 2014 والذي بدوره أعطى تعريفا لهذا التّصرف جاء فيه يعني " الطرد عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة". [2]

يتّضح من هذا التعريف أنّ مشروع اللجنة اعتمد على المحاولات الفقهية السّابقة غير أنّه تبنى المعنى الواسع لإجراء الطرد حين اعتبره إمّا (عمل رسمي أو سلوك) والمصطلحات المستخدمة على المستوى الداخلي أو الدولي بشأن الطرد أو الترحيل غير موحدة، لكن يوجد اتجاه واضح نحو استخدام مصطلح الطرد للإشارة إلى الأمر القانوني بترك إقليم الدولة ومصطلحا لا الّنقل أو الترحيل للإشارة إلى التنفيذ الفعلي لهذا الأمر وذلك في الحالات التي لا يمتثل فيها الشخص المعني لهذا الأمر طوعًا. [3]

وعرفه الفقيه (Rousseau Charles) بأنّه (التّصرف الذي بموجبه تقوم السّلطة المختصة للدولة بإجبار شخص أو عدّة أشخاص متواجدين على إقليمها على الخروج فورًا أو في أقرب الآجال) .[4]

أمّا بالنسبة للأستاذ يوسف شويرف: فقد عرّف طرد الأجنبي :" بأنّه كل شخص أجنبي يقيم في التراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر ضدّه حكم أو لم يغادر التراب الوطني في الآجال المحددة تُتخذ ضدّه الإجراءات الإدارية ويُطرد خارج التراب الوطني ويتخذ الطرد بقرار تصدره وزارة الداخلية بصفة عامّة. [5]

(1)- ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب دراسة مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد 43، العراق، 2020، ص 208.
(2)- لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، مع التعليقات 2014 المادة (2أ.)
(3)- المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، المرجع السابق، ص 25.
(4)- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 196.
(5)- يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، سيدي بلعباس، الجزائر،2009 ، ص 103.

بينما يجوز للدولة المستقبلة طرد المهاجرين غير الشرعيين والأجانب المتواجدين على إقليمها بشكل عام وبتوفر الشروط القانونية، ويُعتبر أخطر الإجراءات البوليسية التي تتّخذها الدولة ضدّ هذه الفئة، وهو بمثابة إجراء وقائي تتّخذه السلطة التنفيذية ضدّ الأجنبي الذي ترى في وجوده خطرا على أمنها الوطني، سواء أكان هذا الخطر من الداخل أو الخارج.[1] وهو كذلك قرار تتّخذه السلطة المختصة بالدولة تقضي بموجبه إخراج الأجنبي من أراضيها وتأمره بمغادرة الإقليم إذا كان تواجده يشكّل تهديدا للأمن العام للدولة، وهذا ما طبقته فرنسا أين طردت نحو 36822 جزائري سنة 2011، و2395 سنة 2012.[2]

أمّا المشّرع الجزائري: فيعرّف الطرد من التّراب الوطني من خلال شرحه على من يطبق بأنّه أجنبي مقيم بدون سبب أو طريقة غير مشروعة، ويُطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا، ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 08-11 على أنّه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية، أو بصفة غير شرعية (غير قانونية) من الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلّا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[3]

وفي حالة الهجرة غير الشرعية يكون القرار إداريا يُصدره وزير الداخلية أو المدير العام للأمن الوطني بتفويض منه يُبلَغ للأجنبي المعني شخصيا بواسطة محضر إثبات تبليغ تّسلّم نسخة منه بعد التّوقيع ويُحوّل إلى نقطة الحدود بمرافقة عناصر الأمن المكلفة بالتّنفيذ.[4]

ثانيا: تمييزه عن الإجراءات المشابهة له

بالنسبة للدول فيمكن القول بأنّ هناك إختلاف فيما يخصّ الرّد أو الوسائل المتّبعة بخصوص طرد أو إبعاد المهاجرين غير الشرعيين، فبعض الدول توجد بها طريقة واحدة للطرد بينما تتعدّد الوسائل والأسباب المتبعة في تنفيذ هذه الطريقة في دول أخرى، وعليه هناك خلط بين الطرد وبعض الإجراءات لذا ينبغي التّفرقة بين الطرد والإجراءات المشابهة له.

01-الطرد عن الإبعاد

يتشابه الطرد مع الإبعاد في أنّ الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى الشخص الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي به إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة، فمن حيث الشكل الإبعاد يكون بقرار من الجهة الإدارية المختّصة.

(1)- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص35.

(2)- بن يوسف قنيعي، المرجع السابق، ص 182.

(3)- أنظر المادة 36 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(4)- العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2014-2015، ص 39.

يُعتبر" الطرد (Expulsion) "إجراءً شُرَطيا بحت يتمّ اتّخاذه من قبل السلطات الإدارية ويأخذ شكل التدبير الأمني، ويُعدّ إجراءً أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد. [1]

ومن حيث الجوهر فإنّ حقّ الإبعاد يستند إلى نصّ تشريعي خاص ويجب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشّخص المبعد لارتكابه خطأ معينا أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة، بينما الطرد يُعدُّ إجراء أمنيًا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد، وعليه فالأصل في الطرد هو أنّه يتّخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطرًا جسيمًا يهدّد النظام العام، وهو إجراء يُتّخذ بواسطة وزير الداخلية ويجب أن يخطر الأجنبي بأقصى سرعة ممكنة.

والجدير بالملاحظة هنا أنّ المشرع الجزائري أخلط بين الإبعاد والطرد إلى الحدود في حين كان يجدربه في الصياغة أن يميّز بين الطرد والإبعاد إلى الحدود هذا من الناحية الشكلية ومن الناحية الموضوعية، فالمشرع استعمل مصطلح الطرد فقط في المادة 22 من قانون11-08،[2] عندما تكلّم عن حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أنّ نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمسّ بالمصالح الوطنية أو أدّت إلى إدانته عن هذه الأفعال ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورًا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث يستفيد من حرفية النّصّ وكأنّه في هذه الحالة يطرد الأجنبي فورًا دون أن يكون له فرصة الطّعن في قرار الطرد.[3]

02-الطرد والمنع من الإقامة

يتميز الطرد عن المنع من الإقامة في أنّ الطرد يعتبر إجراءً شُرطيا، بينما المنع من الإقامة يعتبر عقوبة تكون تبعية أو تكميلية ومن اختصاص السّلطة القضائية، والمنع يقع على الأجانب والمواطنين، أمّا الطرد لا يقع إلّا على الأجانب.[4]

ومع ذلك فإنّ حظر الإقامة يمنع الشخص من الخروج والانتقال من المنطقة التي بها أو مناطق أخرى حظُر عليه دخولها، في حين يؤدي الطّرد إلى خروج المطرود إلى إقليم آخر أي خارج حدودها الجغرافية.

كما يختلف المنع من الإقامة عن تحديد الإقامة، بحيث يرتبط تحديد الإقامة مكانيا بالحدود الجغرافية للدولة، فهو يقع داخل إقليم الدولة أي في مجال حدودها الجغرافية والسّياسية وترتّب عنه اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو بعد انتهاء عقوبته، فهو عقوبة تكميلية تقع على أجنبي مرتكب

(1)- نور الدين عبد الرزاق، الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد11، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2019، ص 586.

(2)- أنظر المادة 22 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(3)- مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 281-282.

(4)- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر2009 ، ص 312.

لجـريمــة مـعينـة إضافة للعقوبة الأصلية المقرّرة لهذه الجريمة في حال ارتكابها من قبل أحد المواطنين، وقد يكون المنع دائما أو لمدّة محدّدة، وبهذا المعنى فالمنع من إقامة الأجنبي في التشريع الجزائري، يترتّب عليه بقوة القانون طرده إلى الحدود نزولا عند حكم نصوص القانون 08-11. [1]

03-الطرد والمنع من الدخول

المنع من الدخول هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويُفرَض إخراجه فورًا دون أي مهلة للتنفيذ وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع، أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السّفر التي يحملها، أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها، أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة. [2]

والفرق بين المنع من الدخول والطرد هو أنّ الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لعدم إستيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونيا أو مخالفتها، أمّا الطرد يأتي بعد دخول الأجنبي للبلاد وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادر عن السّلطة التي اتخذت هذا القرار بحقّه.

كما قد يختلف مصطلح الطرد عن مصطلح السّماح بدخول المهاجرين (Non-Admission): يُقصد بهذا الإجراء حسب تعليق لجنة القانون الدولي رفض سلطات الدولة المستقبلة -وهي عادةً السلطات المكّلفة بضبط الهجرة ومراقبة الحدود -السّماح بدخول أجانب ومنهم المهاجرين إلى إقليم تلك الدولة ويأخذ هذا الإجراء صبغة إدارية حيث يصدره الموظف المسؤول عن رقابة دخول الأجانب في المراكز الحدودية، وإذا كانت لجنة القانون الدولي لم تتطرق له في مشروعها لقانون طرد الأجانب فإن العديد من الصكوك الدولية أكّدت على هذا الحقّ نذكر منها المادة الخامسة الفقرة 1 (البند 5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950والمادة 22 من الاتفاقية الأمريكية الخاصّة بحقوق الإنسان لعام 1966. [3]

ولقد نصّ المشّرع الجزائري في المادّة 34 من القانون رقم 08-11على هذا الاجراء بأنّه عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجوّ، أو البحر، ملزم بإعادته بناءً على طلب السلطات المختصة المتعلقة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى المكان الذي إستقل فيه وسيلة النقل وعند الإستحالة إلى البلد الذي سلّمه وثيقة السّفر أو أيّ مكان يُقبل فيه. [4]

[1]- بن يربح نور الهدى، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ،2017-2018، ص 23.

[2]- Issad Mohamed ،droit international privé, 2eme p، les règles matérielle ،opy، alger 1983.

[3]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 193-194.

[4]- أنظر المادة 34 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

04-الطرد والتّسليم.

يمكن القول إنّ الطرد والتّسليم يتفّقان في كونهما يُتّخذان ضدّ الشّخص الأجنبي، لكن الطرد يختلف عن التّسليم في كون الأول إجراء أمنيّ تتخذه الدولة ضدّ الأجنبي الذي يشكّل وجوده خطرا على إقليمها ويهدّد أمنها، أمّا التّسليم فيُعدّ أحد أشكال التّعاون الدولي في مواجهة الإجرام، إذ يمكن بمقتضاه لدولة ما أن تقوم بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى، يكون مطلوبا فيها للمحاكمة، أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضدّه. [1]

المبحث الثاني: إجراءات الإبعاد والطرد وأثارهما القانونية على حقوق المهاجرين غير الشرعيين

الأصل أنّه يحقّ للأجنبي مغادرة أراضي الدولة التي يكون فيها متى شاء طالما أنّه يوجد في وضعية قانونية، على أن تتمّ المغادرة وفقا للإجراءات القانونية، لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود ويسمّى الخروج في هذه الحالة بالإرادي أو النظامي، أمّا الخروج غير الإرادي فهو الخروج الذي يتمّ عنوة على الأجنبي، ويتمّ عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، ويعدّ ذلك مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، و تلجأ إليهما الدولة عند توافر أسباب معينة، ويتم ذلك وفقا لإجراءات ينظّمها القانون لكفالة حقوق الأجنبي وإضافة إلى تنظيم مسألة دخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم منها، إلّا أنّ ذلك يجب أن يتم وفق إجراءات قانونية.

كما أنّ قرار الابعاد والطرد يترتّب عنه عدّة آثار قانونية سواء بالنسبة للدولة نفسها المصدرة لهذا القرار أو بالنسبة للشّخص المعرّض للابعاد والطرد، وهـذا ماجاء به المشّرع الجزائري في القانون 08-11، الذي يحدّد فيه الإجراءات القانونية وأحكام جزائية للأجانب الذين يقومون بمخالفة القانون الجزائري، المتعلق بهم، وبناءً على ذلك سوف نتطرق إلى إبراز الإجراءات المتّخذة لإبعاد وطرد المهاجرين غير الشرعيين في المطلب الأول ثم إلى الآثار القانونية المترتبة عن إبعادهم وطردهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول :إجراءات الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين.

تختلف إجراءات الإبعاد والطرد من تشريع إلى آخر، ولصدور هذه القرارات يجب أن تتّبع عدّة آليات قانونية محدّدة، وذلك للمحافظة على حقوق المهاجرين غير الشرعيين المقرّرة لهم، جرّاء الانتهاكات التي تطالهم.

الفرع الأول: إجراءات الإبعاد

استقر الفقه على تحديد الطبيعة القانونية للإبعاد وبيان موضعه تحت التّدابير الإحترازية، بحيث

[1]- كمال الدين صوشي، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الأنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة آكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر ،2019، ص 39.

يُجمع الفقهاء، على اعتبار الإبعاد إجراءً بوليسيا يصدر عن السلطة التنفيذية، حفاظا على النظام العام فهو ليس عقوبة جزائية، تقضي بها المحاكم القضائية وقد استقرّ القضاء على اعتبار قرار إبعاد الأجانب إجراءً ضبطيا خالصا يهدف إلى حماية النّظام العام والأمن العام وليس له طبيعة الجزاء.

كما أكّدت المحكمة الإدارية العليا بمصر بأنّه: " لا جدال في حق الدولة في إبعاد الأجانب بلا معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السّلطة ".[1]

فإذا كان وجود الأجنبي خطرا يهدّد أمنها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو كيانها الإجتماعي في هذه الحالة يعدّ وجود الأجنبي خطرا على الدولة، فالغاية من الإبعاد هنا هي المحافظة على حقّ الدولة في البقاء وصيانة النّفس .لذلك فالإبعاد قرار إداري تختّص السلطة الإدارية بإصداره، ويعدّ إجراءً بوليسيا بصفة أساسية وعقوبة على سبيل الإستثناء، وقرارات الإبعاد لا يمكن الطعن فيها بالإلغاء وتعتبر من القرارات الإدارية المحصّنة ضد الطعن بالإلغاء إمّا أن تكون أعمال سيادة أو أن تكون محصنة بنصوص تشريعية فأعمال السّيادة، هي تلك الطّائفة من أعمال السّلطة التنفيذية التي تتمتّع بحصانة ضدّ رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها، سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو رقابة التّعويض أو فحص المشروعية، وعرّفها البعض بأنّها طائفة من أعمال السلطات الإدارية التي ليست قابلة لأيّ طعن أمام المحاكم.[2]

وقد استقرّ الفقه الدولي على حقّ الدولة في اللّجوء إلى القضاء الدولي إذا كان إبعاد رعاياها قد تمّ دون سبب مشروع أو كان التنفيذ بطريقة مهينة أو منافية للإنسانية، وقد أكّدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على عدم اعتبار قرار الإبعاد من الأعمال السيادية بحيث يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

أمّا القرارات الإدارية المحصنة بنصوص تشريعية، فإنّ أغلب التشريعات الحديثة قد ألغت تلك الحصانة كما فعل الدستور المصري مثلا، ومما لا شك فيه أنّ الإجراء الصادر بإبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة يُعدّ إجراءً ضبطيا وليس عملا سياديا، ويمكن للشّخص الأجنبي الذي صدر قرار الإبعاد في مواجهته أن يطعن فيه بعدم المشروعية أمام القضاء الإداري.[3]

-إجراءات الإبعاد في التّشريع الجزائري

وعليه يجب مراعاة مجموعة من الإجراءات والشروط المحددة قانونا لإبعاد الأجنبي، وهي:

- إصدار قرار الإبعاد ضمن الحدود المقرّرة قانونا، أي يصدر قرار الإبعاد من قبل السلطة المختصة مستندا في ذلك إلى أحد الأسباب المحدّدة في المواد 30 و 22، من القانون 08-11 في شكل قرار يتّخذه وزير الداخلية، وهي إذا ما ثبت للسّلطات المعنية أنّ الأجنبي المقيم يقوم بنشاطات منافية للأخلاق

[1]- بوجانة محمد، المرجع السابق، ص 208.

[2]- وهيب حسن أحمد خدابخش، المرجع السابق، ص 56.

[3]- حمدي علي عمر، دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب، دار النهضة العربية،2009، ص 25

والسّكينة العامة، أو أنّ نشاطاته تمسّ بالمصالح الوطنية، أو أنّ نشاطاته أدّت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، كما حدّدتها المادة 30 وهناك حالات أخرى للإبعاد وهي:

- إذا تبيّن للسّلطات الإدارية أنّ وجود الأجنبي في الجزائر يهدّد النظام العام أو أمن الدولة، ويبقى تقدير خطورة ما إذا كان الفعل يشكل تهديدا للنظام أو لأمن الدولة خاضعا لتقدير السّلطات الإدارية المختصة.

- الأجنبي الذي يصدر في حقّه حكم أو قرار قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية أو جنحة.

- إذا لم يغادر الأجنبي الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة في المادة 22 وهي 90 يوما، وفي هذه الحالة يتحوّل التكليف بالمغادرة إلى إبعاد.[1]

- تبليغ قرار الإبعاد للمعني بالأمر بالطرق المقررة قانونا لتبليغ القرارات الإدارية حسب المادة 31، أي يتمّ استدعاء الأجنبي لمصلحة الأجانب بدائرة محلّ إقامته، ويتم تبليغه بالقرار بما يفيد علمه بذلك.

- منح المعني بالأمر مهلة للمغادرة تتراوح مدّتها بين 8 ساعات و 15 يوما، من تاريخ إعلامه بقرار الإبعاد، وذلك حتّى يتمكن من تسوية أموره ويهيئ نفسه للمغادرة، وفي حالة استحالة المغادرة ضمن الأجل المحدد يجوز بموجب قرار من وزير الداخلية تحديد مكان إقامته ووضعه تحت الرّقابة القضائية.

غير أنّه يجوز للأجنبي الذي صدر في حقّه قرار الإبعاد الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختّصة، ضمن أجل 5 أيام من تبليغه القرار، وعلى القاضي المعروض عليه النّزاع أن يفصل فيه خلال أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ الطعن فإنّه يمكن تمديد آجال الطعن في قرار الإبعاد من خمسة 05 أيام إلى ثلاثين (30) يوما،[2] بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين طبقا للمادة 32 من القانون 08–11 وهذا في الحالات الآتية :

-الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين (02) على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تمّ عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يُثبت فعليا أنّهما يعيشان معا،

- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر (18) ، مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم.

- الأجنبي الحائز بطاقة مقيم ذات مدّة صلاحية عشر (10) سنوات.[3]

وهنا نشير أنّ الطّعن في قرار الإبعاد بسبب إحدى الحالات المذكورة في المادّة أعلاه يكون له أثر موقف، ومع ذلك يجوز للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الآتية:

(1)- أنظر المادتين 22 و 30 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

(2)- سمير بلحيرش، " حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب" ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد05 ، ديسمبر2017 ، ص167 -168.

(3)- أنظر المادة 32 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. المؤرخ في 25 جوان 2008.

* الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائريّ قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت (ت) أنّه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،

* الأجنبي القاصر عند اتّخاذ قرار الإبعاد،

* الأجنبي اليتيم القاصر،

* المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.[1]

الفرع الثّاني: إجراءات الطرد

وبالرجوع إلى مختلف المصادر القانونية التي عنيت بهذا الموضوع أو التي استقى منها المشروع النّهائي للجنة القانون الدولي موادّه منها نلاحظ أنّ إجراء الطرد يتميز بجملة من الخصائص أهمها.

- الطرد حقّ سياديّ للدولة المستقبلة :فقد أكّدت المادة 03 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي حول قانون " طرد الأجانب "على قاعدة قانونية دولية عرفية مشتقّة من مبدأ سيادة الدولة وهي حقّ الدولة في طرد الأجانب من إقليمها وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أكّدت على هذا الحقّ في قضية (Ahmadou Sadio Diallo)،[2] غير أنّ القانون الدولي المعاصر يقيّد هذا الحق بمجموعة من الضوابط لمنع سوء استعماله حتّى لا يؤثر على حقوق المهاجرين.[3]

- أن يكون المهاجر محلّ الطرد متواجدا في إقليم الدولة المستقبلة، على عكس حالة الردّ من الحدود فإنّه يُشترط في هذا الإجراء أن يكون الشّخص محلّ الطرد في إقليم الدولة المصدّرة لهذا القرار سواء كان ذلك بصفه قانونية أو غير قانونية. [4]

- الهدف من الطرد هو إخراج المهاجر غير الشرعي من إقليم الدولة المستقبلة :إن الهدف الأساسي لإجراء الطرد هو إخراج المهاجر إلى خارج إقليم الدولة المستقبلة فقط، وبذلك فهو يختلف عن التّسليم الذي يهدف إلى تسليم أجنبي إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية.[5]

- ينصب إجراء الطرد على بعض فئات الأجانب منهم المهاجرين غير الشرعيين لا يمكن للدولة استعمال إجراء الطرد على الأشخاص الوطنيين وإنّما بعض الفئات من الأجانب مثل المهاجرين، أمّا باقي الفئات الأخرى مثل اللاجئين وعدمي الجنسية فلا يخضعون لهذا الإجراء إلّا في نطاق ضيق.[6]

(1)- سمير بلحيرش، المرجع السابق، ص170-171.

(2)- في قضية أحمدو ساديو ديالو جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، أكدت المحكمة في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في30 نوفمبر 2010 واجب التقيد بالقانون باعتباره شرطًا لشرعية الطرد بمقتضى القانون الدولي وأشارت المحكمة، أن طرد أجنبي موجود بصورة قانونية في إقليم دولة طرف في هذين الصكين لا يمكن أن يتفق مع الالتزامات الدولية لهذه الدولة، إلا إذا صدر قرار الطرد على نحو متسق مع" القانون"، أي مع القانون الوطني الساري في هذا الصدد وفي هذا ا لسياق، يصبح احترام القانون الدولي مشروطًا إلى حد ما باحترام القانون الوطني.

(3)- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 197

(4)-أنظر المادة 01 الفقرة (أ.) من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول- المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

(5)- راجع المادة 02 الفقرة 01، المرجع نفسه.

(6)- راجع المواد من 06 إلى 12، المرجع نفسه.

- إجراء الطّرد يأخذ إمّا شكل قرار رسمي أو سلوك الضمني: سبقت الإشارة إلى أنّ مشروع لجنة القانون الدولي تبنّت المعنى الواسع في تنظيمه لإجراء الطرد أين جمع بين نوعي هذا الإجراء وهما، أولا :الطرد الصّريح (l'expulsion Explicite) وهو إصدار الدولة المستقبلة قرارًا عبر سلطاتها المختصّة ينصّ صراحة على إخراج المهاجر من إقليمها .ثانيا :الطرد الضمني أو المقنع (l'expulsion Déguisée) وهو إرغام الدولة المستقبلة المهاجر على مغادرة إقليمها بطريقة غير مباشرة، كتأييد الدولة أعمالا يرتكبها مواطنوها أو أشخاص آخرون تدفع الأجانب كالمهاجرين لمغادرة إقليمها.[1]

أولا -ضوابط إجراء الطرد

بالرغم من الطّابع السّيادي لهذا الحقّ إلّا أن القانون الدولي المعاصر يقيّد ممارسته بجملة من الضوابط والّا كانت الدولة الطاردة محلا للمسؤولية الدولية، وهذا ما يتجلّى في السّنوات الأخيرة اتجاه المهاجرين غير الشرعيين، وبالرجوع إلى مختلف المصادر القانونية التي عنيت بهذه الضوابط يمكن لنا تصنيف هذه الأخيرة إلى ثلاثة أصناف:

1-الضّابط القانوني

تشترط المادّة 04 من مشروع لجنة القانون الدولي خضوع جميع قرارات الطرد للقانون، وهو نفس موقف العديد من النّصوص المشكلة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وإذا كانت المادّة السّالفة الذكر لم تحدّد نوع القانون الواجب التّقيد به في هذا المجال فإنّ التّفسير الراجح لهذه المادّة يشير إلى القانون الداخلي للدول بمختلف درجاته والذي يشترط أن يكون غير مخالف للنصوص الدولية ذات الصلة.

وقد أكّد القضاء الدولي على هذا الشرط كما أكّد على التّفسير السّالف الذكر في حكم محكمة العدل الدولية في قضية (Ahmadou Sadio Diallo) أين جاء فيه (طرد أجنبي موجود بصورة قانونية في إقليم دولة لا يمكن أن يتفق مع الالتزامات الدولية لهذه الدولة، إلّا إذا صدر قرار الطرد على نحو متّسق مع " القانون " ، أي مع القانون الوطني السّاري في هذا الصّدد، وفي هذا السّياق يصبح احترام القانون الدولي مشروطًا إلى حد ما باحترام القانون الوطني.[2]

2- الضّابط الإجرائي

نظرا لخطورة إجراء " الطرد "على حقوق المهاجرين غير الشرعيين فإنّ التّشريعات الداخلية الحديثة للدول قيّدته بمجموعة من الإجراءات التي يتوجب على الدولة الطّاردة احترامها، وقد حاول

[1]- أنظر تعليق المادة 10 الفقرة01، المرجع نفسه.

[2]- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 199-198.

مشروع لجنة القانون الدولي حول القواعد المتعلقة بطرد الأجانب ذكر بعضها والتّأكيد على ضرورة احترامها،[1] وبشكل عام يمكن لنا تصنيف هذه الإجراءات إلى ثلاثة مجموعات، وهي:

أ-الإجراءات الواجبة مراعاتها قبل صدور قرار الطرد: تضم هذه المجموعة بدورها مجموعة من الإجراءات، من أهمها:

- ضرورة صدور قرار " الطرد "من الجهة القانونية المختّصة وفق تشريع الدولة الطاردة.[2]

- ضرورة إخطار المهاجر المعني بالطرد بمدّة قبل البت في قرار الطرد لإبداء دفاعه والاستماع لأقواله.

- ضرورة تمكين المهاجر غير الشرعي محلّ الطرد مجاناً من مترجم وعدم إعاقة المساعدة القنصلية لدولة جنسيته.[3]

- عدم حجز المهاجر غير الشرعي محل " الطرد "إلّا بأمر قضائي في حالات الضرورة القصوى.[4]

ب-الإجراءات الواجبة مراعاتها حين النظر في قرار الطرد: بدورها تضم هذه الإجراءات مجموعة من القواعد التي يجب على الجهة المختصة احترامها، من أهمها:

- ضرورة أن يؤسس قرار الطرد على تشريع الدولة الطاردة المختّص الذي يجب ألّا يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي.

- ضرورة أن تكون أسباب قرار الطرد منصوص عليها قانونا.[5]

- كما أكّدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية على ذلك في حكم قضية (Saadi)* ضدّ إنجلترا.[6]

- ضرورة تقييم أسباب الطرد بشكل معقول وحسن النيّة.

- ضرورة أن يراعي الحكم ظروف المهاجر محلّ الطرد مثل وضعيته الاجتماعية والفترة التي قضاها في الدولة الطاردة وأيضا سنّ المهاجر، والمسنين، وذوي الإعاقة، والحوامل، والأشخاص المستضعفين، وحدّة الحياة الأسرية والحياة الخاصة للمهاجر.

(1)- راجع المادة 05 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول- المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

(2)- راجع المادة 22 الفقرة 03، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أيضا المادة 07 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

(3)- أنظر المادة 26 الفقرة 01 البند ج وهـ، الفقرة 03 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول- المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

(4)-Directive 2008/115/CE du Parlement Européen et du Conseil, Op.cit, Article 17/1. et Codede l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile, Op.cit , article L-552-1.

(5)- راجع المادة 05 الفقرة 01 و02 و04 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول-المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

(6)-CrEDH, Arrêt du 29 janvier 2008, Affaire Saadi c. Royaume-Uni, (Requête no 13229/03) Strasbourg.

*-قضية (Saadi c. Royaume-Uni) كان ينتظر من حكم المحكمة أن يفصل في مشروعية مراكز احتجاز المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية في حين أن المحكمة حكمت لصالح السيد (Saadi) ولكن على أساس خرق حقه المنصوص عليه في المادة 05 من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أي خرق حقه في الحرية والأمن.

ج-الإجراءات الواجبة مراعاتها بعد صدور قرار الطرد :حتى بعد صدور قرار الطرد يتوجب على الدولة الطاردة مراعاة بعض الإجراءات، من أهمها:

- يجب أن يكون قرار الطرد مكتوباً ومسبباً مكتمل البيانات حتى يتمكّن المهاجر من الطّعن فيه، فيماعدا الحالات الاستثنائية أين يُبلّغ به شفوياً.

- يجب أن يكون قرار الطرد قابلا للطّعن باستثناء الحالات التي تقتضي فيها ضرورات الأمن القومي خلاف ذلك.

- إتاحة الفرصة للمهاجر بالطّعن أمام جهات الإنصاف الدولية.[1]

- يجب تعويض المهاجر الذي صدر في حقّه قرار طرد تم إلغاءه بعد الطعن.

- لا يؤثر قرار الطرد على الحقوق التي اكتسبها المهاجر في الدولة الطاردة.

- لا يمتدّ قرار الطرد إلى عائلة المهاجر المطرود.[2]

3-الضّابط الشّخصيّ

سبقت الإشارة إلى أن القانون الدولي يعترف للدولة المستقبلة بحق طرد الأجانب، ولكن هل تشمل تطبيقات هذا الحق كلّ أصناف المهاجرين.

لقد ضبطت القوانين المعاصرة العلاقة بين الدولة المستقبلة والمهاجر في موضوع الطرد حين ربطت طرد المهاجرين بالإخلال بالنظام العام، وعليه لا يترتّب على مخالفة المهاجر قوانين الدولة المستقبلة الطرد المباشر إلّا إذا وصل ذلك الخرق لدرجة الإخلال بالنظام العام في تلك الدولة، وتدعيما لهذا الموقف تتّفق معظم التشريعات على استثناء المهاجر من الطرد في الظروف العادية إذا كان في الحالات التالية:

- المهاجر المريض بمرض خطير لا يتوفر علاجه إلّا في الدولة الطاردة.

- حظر طرد المهاجرين إلى الدول التي يكونون فيها عرضةً للاضطهاد أو للانتهاكات أو التّجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل التّعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة الا إنسانية أو المهينة، أمّا طرد الطّفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية فلا يجوز طرده إلّا بعد تأكد الدولة المستقبلة من وجود شخص يستلمه في دولة الإقامة المعتادة، وهو الشرط الذي أكّد عليه القضاء الدولي.[3]

ثانيا -إجراءات الطّرد في التّشريع الجزائري

يجوز طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود، طبقا لنصّ المادة 36 من القانون 08-11،[4] وهذا بموجب قرار صادر

(1)- أنظر المادتين 05و26 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول- المواد المتعلقة بطرد الأجانب.

(2)- راجع المادتين 22 و56 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(3)- عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 202.

(4)- أنظر المادة 36 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

عن الوالي المختص إقليميا بناءً على هذا النّصّ، وكذا النّصوص المجرّمة للتواجد غير الشرعي للأجانب في الإقليم الجزائري، يجوز اتخاذ أحد الإجراءين عند المخالفة.

1 /الإجراء القضائيّ

بموجبه يتابع الأجنبي جزائيا بجنحة الدّخول غير الشّرعي للإقليم الوطني أو بجنحة الإقامة غير القانونية، إذا أصبحت إقامته غير نظامية، كما في حالة الاستمرار في الإقامة بعد انتهاء المدّة المرخص بها في التأشيرة، أو بقاء الأجنبي في الوطن بعد سحب بطاقة الإقامة منه بمبرّر شرعي، وفي الحالتين يُدان جزائيا وبعد تنفيذ العقوبة السّالبة للحرية المحكوم بها يتمّ طرده.

2-الإجراء الإداري

ويتمثل في قيام السّلطة الإدارية المختصّة باتخاذ إجراء التّرحيل مباشرة إلى الحدود، وذلك بسبب:

- دخول البلاد بصفة غير شرعية.
- عدم الحصول على ترخيص الإقامة.
- عدم مغادرة البلاد إثر رفض تجديد الإقامة.

إنّ الأجنبي الذي يتواجد في إقليم الدّولة بصفة غير قانونية، والذي لم يسو وضعيته، عرضة للطرد بمجرد القبض عليه واتّخاذ قرار الطرد ضدّه، بعد إعلامه بذلك، غير أنّه يجب أن يكون مقرّر الطرد معلّلا وصادرا عن الجهة المختصّة.

وبعد استنفاذ إجراءات الطّرد يوجه الأجنبي إلى بلده الأصلي، ولكن عملا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها المادّة الثالثة (3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يجوز الاعتراض على الإجراء إذا كان من شأنه الخضوع للتّعذيب أو المعاملة غير الإنسانيّة في بلده.[1]

إن طُرد الأجنبي في الجزائر يمكن أن يتم في الحالات التّالية:

- إذا رأت السّلطات الإدارية أنّ وجود الأجنبي في الجزائر يشكّل تهديدا للأمن العام وهذا يعني أنّ اللاجئين السّياسيين بالذات معرضون لهذه التّدابير، وإن كانت المادّة 33 من اتفاقية جنيف المؤرّخة في في 28 جويلية 1951[2] توصي بعدم اللجوء إلى مثل هذه التّدابير إلّا لأسباب جديّة، ومهما يكن من الأمر فإنّه لا يجوز في أيّة حال من الأحوال اتّخاذ تدابير بالطرد ضدّ المواطنين.
- إذا كان هذا الأجنبي موضوع حكم أو قرار قضائي أصبح نهائيا قضي بإدانته بجناية أو جنحة وبعقوبة السّجن أو الحبس.
- إذا لم يغادر التراب الوطني في المواعيد المحدّدة له (15 يوما) في حالة رفض تسليم بطاقة المقيم له أو سحبها منه لكون الشروط المطلوبة لمنح بطاقة الإقامة أصبحت غير متوفرة فيه وكان عليه مغادرة

[1]- خالد حساني، المرجع السابق، ص 07-08.

[2]- راجع المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 1951/07/28.

الجزائر في ظرف 13 يوما ما لم يثبت أن تأخره في مغادرة الجزائر راجع إلى حالة قوة قاهرة ففي هذه الحالة تُمنح له آجال جديدة.[1]

ومن أهم الحالات التي يطرد فيها الأجنبي من الدولة والتي درست في الاتفاقيات الدولية أنّ إجراء الطرد الذي يؤدي إلى ترحيل الأجنبي إلى بلده الأصلي أو البلد الذي يختاره يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية بموجب قرار صادر عن الوالي المختصّ إقليميا ما لم تتمّ تسوية وضعيته الإدارية، ويمنح هذا الأجنبي فرصة الاتصال بممثليه الدبلوماسيين والقنصليين والاستفادة عند الاقتضاء من مساعدة محامي أو مترجم.

بالرغم من ذلك نقول إنّ القانون 08-11 الذي تحدّث عن حالة إقامة الأجنبي غير الشرعي غير كاف لمحاربة الهجرة السّرية والإقامة غير القانونية ما لم يتم تكثيف الجهود والتنسيق بين الجهات الإقليمية المعنية ضمانا لتنفيذ قرار الطرد. [2]

المطلب الثّاني: الآثار القانونية للإبعاد والطرد على حقوق المهاجرين غير الشّرعيين

أرسى القانون الدولي والمعاهدات الدولية على العموم إجراءات قانونية عند إبعاد وطرد المهاجرين غير الشرعيين، مع منحهم ضمانات قانونية تحفظ حقوقهم، وينجرّ عن هذه القرارات عدّة آثار قانونية.

الفرع الاول: آثار الإبعاد والطرد

ممّا لا شكّ فيه أنّ القانون الدولي والوطني لا يحظران على الدولة وضع إجراءات قانونية وفعلية لحماية إقليمها من أيّ ضرر يتسبّب فيه الأشخاص غير الخاضعين لولايتها، وبالتّالي سنُّ قوانين تحدّ من الهجرة غير الشّرعية، قد تتبع هذه الظاهرة أعمال تخالف النّظام العام القائم في الدولة أو آدابها، بما أنّ فئة المهاجرين غير الشرعيين كثيرا ما يتورطون في جرائم عديدة،[3] في بعض الحالات تكون منظمة عابرة للحدود، كالإرهاب، الاتجار بالبشر، تبييض الأموال، تزوير العملات... من هذا المنطلق يمكن للدولة أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها لمنع وصول الأجانب إلى إقليمها، لاسيما أنّ عدم النّجاح في توقيف الأجنبي خارج حدودها، وتمكّن هذا الأخير من العبور إلى إقليم تلك الدولة، قد يترتب عنه عدّة

(1)-الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2011، ص 125

(2)- العيد لغريب، المرجع السابق، ص 43.

(3)- في الحقيقة ثمة اختلاف في النظرة إلى المهاجر غير الشرعي، فجانب ينظر إليهم على أساس كونهم جناة، أما الجانب الآخر فيعتبرهم ضحايا، إلا أنه يكاد يتفق الجميع على أن الهجرة وليدة الظروف المختلفة التي يعيشها المهاجر.
- راجع: صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة في القانون09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة بجاية، 2011، ص08.

آثار، تصل في بعض الحالات إلى الاستقرار النّهائي للأجنبي في إقليمها، وعدم قدرتها على طرده، متى تطابقت حالة هذا الأجنبي مع النّصوص المنظمة للجوء.[1]

للأسباب السّابقة، تجتهد الدول باستعمال مختلف الوسائل لمنع وصول المهاجر إلى إقليمها، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على حقوق المهاجر غير الشرعي، استنادا إلى حرية الدولة في اللجوء إلى وسائل قمعية لمنع أيّ دخول غير قانوني إلى الإقليم، بتسخيرها لمختلف قوات الأمن، كحرس الحدود...[2]

بعد تنفيذ قرار الإبعاد لا يجوز للمبعد دخول الإقليم الوطني مرّة أخرى لذات أسباب تواجده السّابق فيه، وعمليا يتم تنفيذ هذا الإجراء بإدراج اسمه ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد الموزعة بمنافذ الحدود البرّيّة والجويّة والبحريّة، مع الإشارة أنّه تترتّب عن قرار الطرد إلى الحدود نفس الآثار القانونية المترتبة عن الإبعاد .[3]

يُعدّ قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم والطرد إلى الحدود من بين القرارات الحسّاسة والماسّة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين، وما قد ينتج عنه من أزمة دبلوماسية بين دولة الرعايا الأجانب والدولة التي صدرت عنها تلك القرارات، لذلك ينبغي إحاطة عملية الإبعاد أو الطرد بجملة من الإجراءات القانونية تكفل الدولة حقّها في ممارسة سيادتها على إقليمها بتنظيم وضع الأجانب، وطرد وإبعاد أيّ أجنبي إذا كان يشكّل وجوده خطرا على أمن الدولة وسلامتها. [4]

الغاية من إبعاد الأجنبي وطرده هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، فإذا أُبعد الأجنبي فلا يجوز له العودة مرّة ثانية متى كان قرار الإبعاد قائما.[5]

يترتّب عن الوضع الهشّ للمهاجر غير الشرعي، كونه مهاجرا دفعته الظروف إلى التواجد في هذه الوضعية، خضوعه للإجراءات التي تقرّها دولة الاستقبال في قانونها. فإن كانت القوانين على الأقل تضمن الحدّ الأدنى من الحقوق، فإنّ المعاملة التي قد يتلقّاها عمليا من شأنها أن تخالف تماما النظام القانوني لتلك الدولة، وحرصا منه على استمرار إقامته، يتقبل كلّ الظروف، لاسيما في إطار العمل غير الخاضع للتأمين الاجتماعي. والأمر بديهي، اعتبارا أنّ مختلف دول العالم لا تسمح للشخص المتواجد بطريقة غير نظامية بالالتحاق بالشغل، سواء في إطار عقود العمل أو في الوظيفة العامة بالنسبة للبلدان التي تنتهج نظاما يميز بين القطاعين، حتّى أنّه مخافة من الطرد، قد لا يناقض الإجراءات المتخذة في

(1)- قاسيمي يوسف، في قصور الحماية الفعلية للمهاجر غير النظامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، جامعة بجاية، الجزائر، 2020، ص 603.

(2) - ميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 27.

(3)- خالد حساني، المرجع السابق، ص 07.

(4)- رضا هميسي، " آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري" ، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية :الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات، المغرب،2015 ، ص 09.

(5)- بن يربح نور الهدى، المرجع السابق، ص 43.

حقّه، ولو خالف أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي لتلك الدولة، فيتجنب حتّى اللجوء إلى القضاء للدفاع عن نفسه، كون ذلك الأمر سيخرجه من السّرية التي تضمن استمرار إقامته.[1]

فإذا كانت الدول المستهدفة من الهجرة غير الشرعية- في أغلبها- دول بلغت شوطا كبيرا من التطور، فإنّ دول العبور (Transit) قد تفتقر للإمكانيات المادية استجابة لاحتياجات المهاجرين غير الشرعيين، فكيف لنا أن نسائل دولة عن معاملة الأجانب في حين تفتقر لإمكانيات الإستجابة لمتطلبات سكانها.[2]

-حقوق المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين.

إذا كان احتجاز المهاجرين غير الشرعيين يمكن تبريره انطلاقا من حقّ الدول في الحفاظ على نظامها العام أو أمنها الوطني إلاّ أنّ ذلك لا يعني انتهاك حقوق الفرد في الحرية والسّلامة الشّخصية والحماية من التّعسف ممّا يستلزم أن يكون الاحتجاز منصوصا عليه قانونا وضرورية ومعقولا ومتناسبا مع أهداف الاحتجاز، كما أنّ إجراءات الابعاد و الطرد للمهاجرين غير الشرعيين قد تكون مصحوبة في بعض الأحيان بممارسات و انتهاكات خطيرة بحقوق الانسان بالمخالفة للقواعد القانونية المعنية ممّا يستوجب أن تكون تلك الإجراءات محمية بإحترام وأمان وإنسانية وكرامة المهاجر المراد إبعاده وترحيله.

وللوقوف على تلك الاجراءات ومضمون حقوق المهاجرين المحتجزين وفقا للمعايير القانونية الدولية، ومنها الحقّ في الحياة والحريّة والسّلامة الشّخصية، وإنّه لا يجوز القبض على أيّ إنسان أو حجزه أو إبعاده تعسّفا، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراءات المقرّرة فيه.

فإنّ قواعد القانون الدولي تشير إلى أنّ الاحتجاز لا يجوز إلّا على أسس يحّددها القانون ووفقا للإجراءات المصّرح بها قانونا والتي يمكن أن ترد في القانون الداخلي للدولة ووفق المعايير الدولية، وعليه فإنّ احتجاز المهاجرين يجب أن يكون منصوصا عليه ومعقولا ومتناسبا مع أهداف الاحتجاز، ومنها على سبيل المثال، عندما يخشى من المهاجر أن يتهرّب من الاجراءات القضائية

(1)- هذه الوضعية الصعبة تدفع المهاجر الأجنبي إلى تقبل أي وسيلة يمكن أن يرتزق بها، ولو كانت مخالفة لأحكام القانون، كعدم الاستفادة من أوقات الراحة، العطل المدفوعة الأجر، الحصول على أجر غير متطابق مع شبكة الأجور المعمول بها في تلك الدولة، العمل في ظروف لا تضمن فيها السلامة والصحة...، مختلف هذه الحقوق تضمنتها المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية،

(2)- أبرزت دراسة قام بها مجموعة من الباحثين في المغرب حول المهاجرين غير النظاميين الأفارقة في المغرب حجم المعاناة، حيث تقتصر المداخيل التي يسدون بها حاجياتهم على التسول، العمل غير القار، بعض المساعدات ...، للمزيد من التفاصيل، راجع:

« De l'Afrique subsaharienne au Maroc : les réalités de la migration irrégulière», Résultat d'une enquête socio-économique, Rapport de l'Association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, préparé par ALAMI MACHICHI Houria et autres, Rabat, juin 2008, pp. 73-96.

أو العمليات الادارية أو عندما يشكّل الشّخص خطرا على النّظام العام أو الاحتجاز لدوافع أمنية،[1] وإلى ذلك تشير الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان حينما نصّت : (إن احتجاز المهاجرين مسموح به فقط في حالتين محدّدتين : إعتقال أو احتجاز شخص ما بصورة قانونية لمنع دخوله غير المصّرح به إلى البلد أو شخصا ما يُتّخذ بحقّه اجراء لغرض ترحيله أو تسليمه).[2] على أنّ حقوق المهاجرين المحتجزين لا تتعلق بقانونية أو عدم قانونية قرار الاحتجاز فحسب ، بل إنّ التّحديات الرئيسية لتلك الفئة قد تكون في ظروف الاحتجاز ذاته ، لاسيما الاحتجاز الطويل أو لأجل غير مسمّى، فالمهاجرون المحتجزون في كثير من الأحيان لا يتحدثون لغة البلد المتواجدين فيه ممّا يصعّب عليهم معرفة سبب احتجازهم وبل الطعن في قرار الاحتجاز، لذلك ينبغي أن يبلّغ أيّ شخص ملقى القبض عليه بأسباب هذا القبض عند وقوعه و باللغة التي يفهمها وبحقّهم في الوصول إلى محامي مؤهل على نحو مناسب لإرشادهم ومساعدتهم فيما يتعلق بالاحتجاز وكذلك اجراءات الحماية أو الهجرة، وقد يكون للمحامي إضافة الى المشورة القانونية دور في منع التّعذيب وكذلك الاعادة القسرية.[3]

كما تستلزم ظروف احتجاز المهاجرين ضرورة تمكين المهاجر من حقّه في توفير الاحتياجات الحيوية في أماكن الاحتجاز من حيث الاقامة المناسبة في كونها أمر لازم لكل محتجز من طالبي اللجوء أو بسبب الهجرة ومنها أن لا يتجاوز عدد المحتجزين الحدّ الاقصى المسموح به في أماكن الاحتجاز وتوفير مكان إقامة مناسب للأزواج وللأسرة وللأطفال وتكون غرف نوم النّساء منفصلة عن غرف الرجال بالنسبة لغير المتزوجين ولا يجوز دمج المهاجرين المحتجزين مع أولئك الذين تم احتجازهم وفقا للقانون الجنائي ما دام المهاجرون المحتجزون إداريا لم يصدر بحقّهم اتّهام أو إدانة بجريمة ما.[4]

وفي هذا الصّدد أكّد المقرّر الخاص لحقوق الانسان للمهاجرين على ضرورة أن لا يتعرض المهاجرون المحتجزون لظروف وبيئة تشبه السّجن وإنّ هناك ضرورة للقيام بزيارات متصلة من قبل المفوضية السّامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والمنظمات غير الحكومية للتأكد من ظروف الاحتجاز، ووضع آلية آمنة وميسرة لتلقي شكاوى المهاجرين المحتجزين في هذا الصدد.[5]

[1]- يحي ياسين سعود، الضمانات القانونية الدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين، مجلة رسالة الحقوق، العدد 03، جامعة المستنصرية، العراق، 2018، ص 63.

[2]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950. المادة (5).

[3]- المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمعايير المعمول بها المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز لسنة 2012.

[4]- يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص63.

[5]- تقرير المقرر الخاص لحقوق الانسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الانسان لرقم (A/HRC /24/20) بتاريخ 2/4/2012، ص10.

ويقع على الدول أيضا الإلتزام بضرورة تمكين المهاجر من حقّه في الحصول على الرّعاية الطبيّة المجانية وأنّ هذه الرّعاية الطبية يجب أن تمنح من دون أيّ نوع من أنواع التّمييز أو التّفرقة بين المحتجزين. [1]

وممّا تقدّم فإنّ الإطار العام لمعاملة المهاجرين المحتجزين يجب أن تكون معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشّخص الانساني، فلا يمكن تبرير التعذيب وسوء المعاملة التي يمكن أن تأخذ أشكالا مختلفة، كالعنف الجنسي أو الحرمان من الطّعام أو النّوم أو الاتصال، والمهم في هذا السّياق الاشارة إلى أنّ المحتجزين بسبب الهجرة هم ضحايا التّعذيب أو المعاملة السّيئة في لحظات مختلفة سواء في بلدهم الأصلي أو خلال رحلة هجرتهم أو القبض عليهم أو نقلهم إلى البلد المقصود وكذلك داخل أماكن الاحتجاز، ممّا قد يؤدي إلى تفاقم أعراض هذه الفئة، لتلك الأسباب فإنّ احترام كرامتهم وانسانيتهم هي قاعدة أساسية واجبة التّطبيق ويمكن الاستناد في ذلك إلى ما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها رقم (21) لسنة 1991، إلى أنّ الحقّ في المعاملة الانسانية ينطبق أيضا على أولئك الموجودين في مخيمات الاحتجاز أو أي مكان أخر.[2]

قامت دول الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز احتجاز خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، الذين يتمّ إلقاء القبض عليهم على السّواحل الأوروبية،* حيث يُحتجزون بها إلى غاية ترحيلهم إلي بلدانهم، معتمدة في ذلك على القانون الجديد الصّادر عن البرلمان الأوروبي في عام 2002، الذي سمح باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، وملتمسي اللجوء الذين لم يوافق على طلباتهم، ومنهم الأطفال غير المصحوبين بالكبار، لمدة أقصاها 12 شهرا، مع إمكانية المنع من الدخول إلى أراضي الاتحاد لمدّة خمس سنوات.[3]

-الوضع في مركز الانتظار في التّشريع الجزائري

إنّ الوضع في مركز الانتظار هو إجراء استحدثته المادّة 37 من القانون 08-11، وبموجبه يجوز للسلطات الإدارية المختصة إحـداث مراكز انتظار بواسطة التنظيم،[4] تُخصص لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي، يعتبر

(1)- يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص64.

(2) - تقرير المقرر الخاص لحقوق الانسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 10

* تتجه هذه الآلية الأمنية إلى ضبط المهاجرين ووضعهم في معسكرات تمهيدا لترحيلهم أو العمل على جمعهم من المجتمع وترحيلهم، وتتسم هذه المعسكرات بالازدحام والظروف الإنسانية المتردية، فالمعسكر الذي خصص أساسا ليسع200 شخص يوضع به أحيانا 850 شخص، ونظرا لأنهم يعيشون في ظروف إنسانية متردية فإنه لا يسمح للصليب الأحمر بزيارتهم ."راجع بالتفصيل :زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية ماهيتها دوافعها انعكاساتها وآليات المواجهة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020، ص39.

(3) - فريزة عودية، المرجع السابق، ص197

(4)- وطبقا لمادة 37 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، تمّ خلق مراكز لاستقبال وإيواء المهاجرين غير الشرعيين العابرين للحدود والتي أخذت بعين الاعتبار أماكن تواجد وتمركز المهاجرين غير الشرعيين بكل من :الجزائر العاصمة بالنسبة لولايات الشمال، مغنية بالنسبة لولايات الغرب، ولاية إليزي تعزيزا للفرقة الموجودة، ولاية ورقلة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين.

الوضع في مركز الانتظار إجراء إداريا يتّخذه الوالي المختص إقليميا لمكان القبض على الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية، ريثما تستنفذ الإجراءات القانونية للطرد، وهو إجراء مؤقت ومحدد لمدة 30 يوما، ولكن قابل للتجديد الدوري إلى أن يتمّ طرد الأجنبي.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة عن إبعاد وطرد المهاجرين غير الشرعيين

انقسم الموقف الفقهي من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي بين مؤيد ومعارض، فمن الفقهاء من رجّح المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي ومنهم من رفضها، كذلك الأمر بالنسبة للقوانين الوطنية فقد انقسمت إلى قسمين بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي، ووفق ذلك سيتمّ توضيح موقف كل من الفقه والقانون.

على الرغم من اتفاق الفقه بالنسبة للمسؤولية الجنائية للمهرب، إلّا أنّهم اختلفوا في الموقف من المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي إلى اتجاهين اتجاه مؤيد واتجاه معارض، وبناءً على ذلك سنقوم بتوضيح كل من الاتجاهين مع ذكر الحجج التي استندوا عليها كأساس لمواقفهم.

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى مسؤولية المهاجر غير الشرعي ليس هذا وحسب بل إنّ بعضهم يساوي بين المهاجر غير الشرعي والمهرّب من حيث العقوبة، وسيتمّ توضح الآراء المؤيدة لتجريم المهاجر غير الشرعي مع بيان المبرّرات التي استندوا عليها.

فالرأي الأول ينظر إلى المهاجرين غير الشرعيين على أنّهم تهديد لأمن الدولة، ويعدّون مجرمين يجب تطبيق القانون الجنائي عليهم، وتجريم الأشخاص الذين يساعدون على تهريب المهاجرين وفرض إجراءات لزيادة السيطرة على الحدود.[2]

ويتّضح من هذا الرّأي أنّه ساوى بين المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي وبين المسؤولية الجنائية للمهرّب، وهو اتجاه فيه ظلم للمهاجر غير الشرعي، لأنّ كلا الفعلين ودوافعهما ونتيجتهما مختلفة، فالمهاجر غير الشرعي لا يخالف القانون لغرض ارتكاب جريمة يقصد من ورائها نفع مادّي بقدر ما يكون هارب من ظروف صعبه أدّت به إلى الهجرة غير الشرعية، بسبب إغلاق الدول لحدودها وعدم استقبالها له، بخلاف المهرّب الذي يتلاعب بأرواح مئات من المهاجريين غير الشرعيين بقصد تحقيق النّفع المادي.

أمّا الرّأي الثّاني فوجد أنّ ملاحقة المهاجرين غير الشرعيين وطنيا هو التزام دولي يقع على عاتق كلّ الدول، لأنّ حقيقة أنّ المهاجر غير الشرعي مخالف للقوانين والأنظمة لا يمكن تغييرها، لذلك يجب

(1)- خالد حساني، المرجع السابق، ص 07.

(2) - حسينة شرون، (الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم)، مقال منشور في مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص23.

على الدولة منعه وتجريمه بما لا يخالف نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،[1] وبما أنّ البروتكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجو نصّ في المادّة الخامسة منه على: (لا يصبح المهاجرون عرضه للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادّة 5 من هذا البروتكول)،[2] والمادّة السادسة من البروتكول خاصة بتجريم تهريب المهاجرين، لذا فالتناقض جليّ فهو يرغب بتجريم المهاجر غير الشرعي بما لا يخالف نصوص البروتكول وهو أمر لا يمكن تحقيقه.

أمّا الرّأي الثالث وهو من الفقه الأمريكي تحديدا فيرى ضرورة اتخاذ إجراءات قانونية صارمة ضدّ المهاجرين غير الشرعيين وانهاء خطّة إطلاق السّراح التي اتبعت في ظل إدارة أوباما، وتبرير ذلك إن ازدياد أعداد المهاجرين غير الشرعيين يؤثر على فرص العمل والأجور للعمال المحليين وازدياد الضرائب على الخدمات.

وكما يتّضح من الآراء الخاصة بتجريم المهاجر غير الشرعي فإنّها استندت على أهمية سيادة الدولة وسلطانها، والمحافظة على النظام الاقتصادي للسكان المحليين وتوفير فرص العمل لهم بدلا من العمالة الأجنبية، وضرورة فرض العقوبة على كل من يخالف قوانينها، ولكن من ظروف المهاجرين والدوافع التي أدّت بهم إلى الهجرة غير الشرعية يتّضح أنّ أغلبهم أشخاص يبغون ظروف اقتصادية أفضل لا غير، فبحث الإنسان عن حياة كريمة لا يجب أن يكون سببا للتجريم حتّى وإن كان مخالفا لقوانين الدولة المستقبلة، فهو لم يرتكب فعلا على درجة عالية من الخطورة تستحق تجريمه.

يميل أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم محاسبة المهاجر غير الشرعي وعدم تجريم فعله، ويكتفون بمسؤولية المهرب الذي يقوم بعملية الهجرة غير الشرعية بقصد الربح المادي، والذين غالبا ما يكونون على شكل عصابات إجرامية منظمة، وهناك عدّة آراء بشأن عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي بعضها انطلق من التّسمية ذاتها مرورا بظروف المهاجر غير الشرعي وصولا إلى وجوب الأخذ بالبروتكول الخاص بالجريمة عبر الوطنية الذي نصّ على عدم جواز ملاحقة المهاجر غير الشرعي جزائيا، وسيتم توضيح بعض هذه الآراء مع بيان المبررات التي استندوا عليها.

وقد أكّد الدليل التّشريعي الخاص بالبرتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين من عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي، حين نصّ على أنّ الغرض من البرتوكول تطبيق العقوبات على الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتهريب المهاجرين، وليس على مجرد الهجرة والمهاجرين حتى في الحالات التي تنطوي على دخول غير مشروع أو إقامة غير قانونية، وفق قوانين بعض

(1) - عماد فاضل ركاب علا عبد الواحد زيارة، مسؤولية المهاجر غير الشرعي في ضوء الفقه والقانون الجنائي، مجلة دراسات البصرة، السنة الخامسة عشرة، العدد 36، جامعة البصرة، العراق، 2020، ص 121.

(2)- راجع المادتين 05 و06 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

الدول، وتعدّها جريمة لأنّها ليست شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، وبذلك هي خارج نطاق الاتفاقية وبرتوكولها.[1]

فالرأي الأول انطلق من التّسمية فذهب إلى عدم جواز استخدام لفظ الهجرة غير الشرعية أو غير القانونية، لأنّه يوحي بأنّ المهاجر غير الشرعي مجرم بينما هو في الواقع ضحية الظروف الاقتصادية في بلده، ويفضّلون استخدام مصطلح الهجرة غير المنظمة أو غير النّظامية، فهم يرون أنّ الهجرة غير الشرعية هي اختراق اللوائح والقوانين الإدارية ولا تعدّ جريمة، بالإضافة لذلك لا يمكن عدّ المهاجر غير قانوني، لأنّ هذا اللفظ لــه صلــة وثيقة بالقانون الجنائي، والمهاجر غير النظامي لا يمكن أن يعدّ مجرما، [2] بالإضافة لذلك هناك من انتقد تسمية الهجرة غير القانونية إذ يرون أنّ البضائع وحدها ممكن أن تكون غير قانونية، ولا يمكن أن تطلق هذه التسمية على أشخاص غادروا بلادهم مضطرين لأسباب سياسية واجتماعية واقتصادية.

وهناك رأيّ ثان يرى أنّ المهاجرين غير الشرعيين هم ضحايا ويجب حمايتهم وفقا لما جاءت به أسس حقوق الإنسان وقوانين اللجوء، ويتّضح من هذا الرأي أنّه ضدّ مسؤولية المهاجرين غير الشرعيين، لأنّه عدّهم ضحايا يجب حمايتهم لأنّ الغالبية العظمى من المهاجريين غير الشرعيين يكونون هاربين من خطر محدق كالحروب الأهلية أو الاضطهاد أو سياسات بلدانهم القمعية أو من ظروف اقتصادية صعبة.

أمّا الرّأي الثالث فيرى أنّ المهاجر بصورة عامّة الذي تمثل بالعمالة الأجنبية هو مفيد لدولة المقصد ودولة المنشأ فهو مفيد لدولة المقصد، عن طريق توفير أعداد العمالة المطلوبة، ومفيد لدولة المنشأ من ناحية الحوالات المالية التي يرسلها، وعلى هذا الأساس يطالب بعدم مسؤولية المهاجرين المخالفين للقوانين المتعلقة بالهجرة وتنظيمها. [3]

من خلال استعراض الآراء المعارضة لملاحقة المهاجرين غير الشرعيين جنائيا يتّضح أنّها استندت إلى عدّة حجج منطقية في عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي جنائيا، لأنّ المهاجر غير الشرعي قام بعمل مخالف للإجراءات والقوانين الإدارية للدولة، سواء كانت دولة المنشأ التي يتمّ الخروج منها أو دولة العبور أو دولة المقصد التي يتمّ الاستقرار فيها، بالإضافة لذلك فإنّ فعل المهاجر غير الشرعي لا يرتقي إلى مستوى عال من الخطورة الإجرامية وإنّ إيداعه في المؤسسة العقابية سيؤدي إلى اختلاطه بمجرمين خطرين، وهو بالتّالي لا يؤدي إلى الإصلاح بل على العكس سيزيد من خطورته الإجرامية، كذلك فإنّ إيداع المهاجرين غير الشّرعيين في المؤسسة العقابية سيكلف الدولة نفقات كثيرة ستتلافاها إذا ما اكتفت بترحيل المهاجر غير الشرعي إلى دولة المنشأ.

[1]-عماد فاضل ركاب علا عبد الواحد زيارة، المرجع السابق، ص 122-123

[2]- عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية لنشر والتوزيع، مصر، 2016.

[3]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص 23.

على الرغم من وضوح موقف القانون الدولي من المسؤولية الجنائية الناشئة عن الهجرة غير الشرعية، والتي تنقسم إلى مسؤولية المهرب ومسؤولية المهاجر غير الشرعي، إلّا أنّ القوانين الوطنية للدول اختلفت فيما بينها بشأن المسؤولية الجنائية للمهاجر غير الشرعي.[1]

الاتجاه التّشريعي الآخر نصّ في قوانينه الوطنية على عدم مسؤولية المهاجر غير الشرعي، وعدّه ضحية يجب معاملته معاملة إنسانية وفق المبادئ التي ينصّ عليها القانون الدولي الإنساني ووفق ما جاء في البروتكول الخاص في مكافحة تهريب المهاجرين، ونذكر من هذه التشريعات التشريع المكسيكي والمصري. نصّت المادة 143 من الفصل الثالث من قانون الهجرة المكسيكي على أنّ الترحيل هو المقياس الذي يصدر عن المعهد والذي يتمّ بموجبه رحيل الأجانب من الإقليم الوطني، كما هو واضح فإنّ القانون المكسيكي التزم بما جاء به برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الذي انضمّ إليه المكسيك في 13 ديسمبر لسنة 2000 وصادق عليه في 4 مارس 2003، فقد وازن المشرع المكسيكي بين حقّ الدولة في المحافظة على أمنها وسيادتها من خلال فرض إجراء الترحيل وبين حقوق المهاجر غير الشرعي التي نادى بها المجتمع الدولي.

من القوانين العربية التي نصّت على عدم ملاحقة المهاجر غير الشرعي جنائيا القانون المصري، الذي حمّل المهرب المسؤولية الكاملة وشدّد العقوبة في عدّة حالات خاصة بالمهاجرين غير الشرعيين، فإذا كان من شأن الجريمة تهديد حياة من يجري تهريبهم من المهاجريين، أو تعريض صحّتهم للخطر، أو معاملتهم معاملة غير إنسانية، أو إذا كان المهاجر المهرّب امرأة أو طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة، أو إذا استخدم في ارتكاب الجريمة وثيقة سفر أو هوية من غير صاحبها الشرعي، تكون العقوبة السّجن المشدّد والغرامة، يتّضح من نصّ المشّرع المصري أنّه لم يعاقب المهاجر غير الشرعي ولم يذكر أيّ عقوبة حتّى بالتّرحيل، وهو من أكثر القوانين وقوفا في صفّ المهاجر غير الشرعي.[2]

ويشير بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادّة 18 إلى إعادة المهاجرين المهربين من خلال موافقة الدولة الطرف على تيسير وتقبل إعادة الشّخص دون إبطاء إذا كان من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وتصدر بناء على ما قد يلزم من وثائق السفر أو أي إذن لتمكين ذلك الشخص من السّفر ودخول إقليمها مجددا.[3]

وتتّخذ تدابير الإعادة وفقا للبروتوكول الدولي على نحو منظم مع مراعاة واجب السلامة وكرامة الأشخاص وحمايتهم من العنف الذي قد يسلط عليهم أو قد يتعرضون إليه وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لكن مع ضمان

(1)- عماد فاضل ركاب علا عبد الواحد زيارة، المرجع السابق، ص 128-129

(2)- المرجع نفسه، ص 122-123

(3)- راجع المادة 18 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طرق البر والبحر والجو.

احترام الالتزامات الدولية الخاصة باحتياجات الأشخاص بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين لاسيما الالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يتطلب تمكينهم من الوصول إلى السّلطة المختصة في النظر لطلباتهم المتعلقة بالحماية.[1]

ولذلك أصبح من الضروري إيلاء أهمية كبيرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية فقد أصبحت تهمّ اليوم جميع دول العالم، ولا سيما إدراك أسبابها وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلّ من الدول الأصلية والدول المستقبلة، فضلا عن آثارها خاصّة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها المهاجرون سواء بصفة شرعية أو غير شرعية، مثل قضايا الاندماج والمساواة والعنصرية والتسامح، [2] والأهم من ذلك الحماية من كافّة أشكال الإبعاد والطرد التي يتعرّض لها المهاجرون غير الشرعيين.

[1]- القانون النموذجي لمكافحه تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2010

[2]- تعليم المواطنة وحقوق الانسان –دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو –الشباب والمشاركة الديمقراطية، المجلس الوطني لحقوق الانسان، مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرباط، المغرب، 2016، ص193.

الفصل الثّاني: الضمانات القانونية الدولية لحمايــة حقوق المهاجرين غير الشرعيين

سنسلّط الضّوء في هذا الفصل على الأساس القانوني الدّولي للحقوق المقرّرة للمهاجرين غير الشّرعيين من خلال استعراض المبادئ والقواعد القانونية الدولية العالمية والاقليمية التي تُعنى بالضمانات القانونية والدولية لحقوق هذه الفئة انطلاقا من البعد الإنساني في سياسات مكافحة الهجرة غير الشّرعية وضرورة احترام حقوق الانسان الأساسية.

ومن المؤكّد أن علاقة وضع المهاجرين غير الشرعيين على وجه الخصوص، واحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة، مادامت الهجرة ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، لهذا كانت مسألة الحماية الدولية مطروحة على المجتمع الدولي الذي توصّل إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين غير الشرعيين أينما كانوا، معتبراً حقوقهم مسألة إنسانية بالدرجة الأولى، وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التّمتع بأهم الحقوق الإنسانية .

وتجسّد هــذا المنحى في إبــرام عــدّة اتفاقيات دوليــة لحمايــة حقوقهم تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وهناك العديد من الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، منها الآليات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية العامة لحماية حقوق الإنسان، واللّجان الدولية التعاهدية التي تعمل على عملية حماية المهاجرين وفق قواعد القانون الدولي، اعترفت لهم بنظام حماية متكامل يشمل العديد من الحقوق عبر مختلف مراحل عملية الهجرة وكذا الوضعيات التي يكون فيها المهاجر، لذلك سوف نتطرق في المبحث الأول للحقوق المقررة للمهاجرين غير الشرعيين في إطار القانون الدولي، والمبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

المبحث الأول: حقوق المهاجرين غير الشّرعيين في إطار القانون الدولي

تُعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية موضوعا من المواضيع ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان الشّخصيّة التي يجب احترامها في كل الظروف، مع افتقار القانون الدولي لنصوص صريحة بشأن حماية حقوق المهاجر غير الشرعي، بحيث يخلو القانون الدولي بمختلف فروعه من اتفاقية مخصصة للمهاجر غير الشرعي، ممّا يجعل حمايته في دولة الاستقبال يشوبها النّقص، فأحكام الحماية مبعثرة في نصوص عامّة متفرقة، إذ غالبا ما تقتصر هذه النّصوص على حماية حقّ محدّد، دون أن تصل إلى حماية المهاجر غير الشّرعي حماية كاملة شاملة، خلافا للاجئ الذي تحكم وضعيته اتفاقية خاصة.

ويتجلّى النّقص في حماية المهاجر غير الشرعي في عدّة مظاهر، لعلّ أهمها تتعلق بانتهاك حقوقه الأساسية، [1] عند ابعاده أو طرده ويتعرّضون للكثير من المخاطر وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء رحلتهم، وتشمل الاحتجاز والاعتقال في ظروف غير مقبولة، والإيذاء الجسدي والمضايقات لأسباب عرقية، والابتزاز وسلب الممتلكات، فهذه الظاهرة تثير طائفة واسعة من بواعث القلق بشأن حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية المختلفة، وينظر على أنّها تحدّ إنساني خطير. [2]

توجد مجموعة من الحقوق التي أقرّتها الاتفاقيات الدولية كحدّ أدنى للتعامل مع المهاجر غير الشرعي باعتباره إنسانا وهذا ما سنتطرق له

المطلب الأوّل: حقوق المهاجرين غير الشّرعيين وفق الاتّفاقيات الدّولية

مع تزايد أعداد المهاجرين غير الشّرعيين ازدادت وسائل التّصدي لهم دون إيلاء الاهتمام الكافي لحقوق الانسان، والتي نجد أساسها في العديد من المواثيق والاعلانات الدولية، فحقّ الانسان في الحياة والحريّة وفي الأمان على شخصه حقّ متأصّل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أيّ إنسان من الحياة تعسّفا، في كونه يُعدّ انتهاكا صارخا لذلك الحقّ، وقد أكّدت الكثير من الصّكوك الدولية على ضمان ذلك الحقّ، أو اعتقاله تعسّفا فلا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينصّ عليها القانون، وطبقا للإجراءات المقرّرة فيه، وبناءً على ما تقدّم فإنّ المهاجر غير الشّرعي وبغضّ النّظر عن وضعه القانوني يجب أن يكون حقّه في الحياة مصونا وأن يبقى حقّا أصيلا وجوهريا وينبغي على كلّ الفاعلين حماية ذلك الحقّ. وقد تجد حقوق المهاجرين غير الشرعيين أساسها القانوني الدولي مبدأ المساواة وعدم التمييز أو المعاملة القانونية المختلفة للأفراد، التي تعني إلغاء أي استثناء أو تقييد أو تفضيل يعوق الاعتراف أو ممارسة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان. [3]

[1] - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 605.

[2] - أنظر :روبرت كولفيل، مهاجرون غير نظاميين، مجلة اللاجئون، عدد 148، جنيف، سويسرا، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2007 ، ص 08.

[3] - يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الأوّل: الحقوق المقرّرة في الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان

وعلى الرغم من أنّه لا توجد وثيقة دولية أو صك قانوني دولي خاص بحماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين على المستوى العالمي لاسيما فيما يتعلّق بالحقوق الأساسية لهذه الفئة، إلّا أن هذا لا ينفي وجود العديد من المعايير والضمانات القانونية الدولية المتضمنة في صكوك ومعاهدات حقوق الإنسان الأساسية، التي توفر الحدّ الأدنى من الحماية للمهاجر غير الشرعي، إلى جانب معاهدات وصكوك تُعنى بفئات معينة كضحايا تهريب البشر، والاتجار بالأشخاص والأطفال والنّساء، والعمال المهاجرين، وبالتّالي فالقواعد المنظِمة لحقوق الإنسان للمهاجر غير الشرعى تُعد جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

نذكر من بين الصّكوك الدولية العامة التي يمكن أن تنطبق على حماية المهاجر غير الشرعي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

قد نصّت اتفاقيات حقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق المقرّرة للمهاجرين غير الشّرعيين وعلى عدم التّمييز في التّعامل معهم، وعلى الرغم من أنّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصّادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدّة في 1948/12/10 [1] لا يشكّل وثيقة قانونية ملزمة، إلّا أنّ دول العالم المختلفة قد استلهمت دساتيرها وتشريعاتها منه ولا يزال صداه يتردّد في كلّ مكان في العالم. [2] بحيث أشارت إليه وضمنته كثير من الدول في أنظمتها القانونية والدستورية، هذا بالإضافة إلى كونه قد أصبح مرجعا لكثير من الصّكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن بينها ما يتعلق بصكوك واتفاقيات حماية حقوق المهاجرين، [3] والمتأمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّ على:(لكلّ فرد الحقّ في الحياة و في الحـريّة و السّـلامـة الشّخصية)، نجد أنّـه قد وضـع الملامح العامة لمبادئ حقوق الإنسان، ومن بينها الحقّ في التّمتع بالحياة والعيش في سلام والحقّ في حرية التّنقل وتعتبر من الحريات الأساسية للإنسان، بموجب المادّة 13 منه، [4] والتي تعتبر كذلك من المبادئ الهامّة لحقوق المهاجرين غير الشرعيين، وهذه المبادئ

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وافقت عليه الجزائر في دستور 1963.

[2] - بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 21-25 جانفي2012، ص10.

[3] - عبد العزيز طبي عناني، مدخل الى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص19.

[4] - راجع المادتين 03 و13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

تناهض كافّة أشكال العبودية الحديثة، ومن بينها انتهاك حقوق المهاجرين غير الشرعيين، التي تعتبر من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان. [1]

كذلك بالرجوع إلى نصّ المادّة 07 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه "نجدها تكرّس نفس الحق "وكذلك الإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة /144 40التي تنصّ على ما يلي " :لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما ... ويسمح له إلّا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلّق بالأمن الوطني خلاف ذلك أن يتقدّم بالأسباب المناهضة لطرده." [2]

فموادّ الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنطبق على كافّة البشر، بدون تمييز بسبب العنصر أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو أيّ وضع آخر دون أيّ تفرقة بين الرجال والنّساء، كما يضمن الإعلان للأفراد الذين ليسوا من رعايا البلد الذين يعيشون فيه حقوقهم، كالحقّ في الحياة والحريّة وفي الأمن الشّخصيّ، وعدم جواز الاسترقاق أو الاستعباد وعدم تعريض الإنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية، [3] وهذا ما يعد تكريسا واضحا لمبدأ عدم التمييز حتى في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين والمواطنين.

02-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية عام 1966

كما أنّ العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية تضمن نصّا جاء فيه: (لكلّ فرد حقّ في الحريّة وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسّفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراءات المقرّرة فيه). [4]

و بناءً على ما تقدّم فإنّ المهاجر غير الشّرعي و بغضّ النّظر عن وضعه القانوني يجب أن يكون حقّه في الحياة مصونا و أن يبقى حقّا أصيلا و جوهريا وينبغي على كلّ الفاعلين حماية ذلك الحقّ، و قد تجد حقوق المهاجرين غير الشرعيين أساسها القانوني الدّولي هو مبدأ المساواة و عدم التّمييز أو المعاملة القانونية المختلفة للأفراد ، التي تعني إلغاء أي استثناء أو تقييد أو تفضيل يعوق الاعتراف أو ممارسة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الانسان، و في هذا الصّدد يمكن أن نشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيث نصّ على ما يلي: (تتعهد كلّ دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها و بكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الدّاخلين في

[1] - راجع المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
[2] - كمال الدين صوشي، المرجع السابق، ص 26.
[3] - راجع المواد 02و03و05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948.
[4] - أنظر المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ولايتها دون أيّ تمييز بسبب العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غير ذلك من الأسباب). [1]

وتضمن إعلان حقوق الإنسان المتعلق بالأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، نصوصا قانونية على الصّعيد الدّولي تشير إلى مبادئ حماية الأجانب بمختلف فئاتهم المتواجدين على إقليم الدولة بما في ذلك المهاجرين غير الشرعيين و التي تشكّل مجموعة من الحقوق و الحريّات الأساسية التي تنطبق على الأجنبي، ذلك الفرد المتواجد في دولة لا يكون من رعاياها، ومن تلك الواجبات التي ينبغي على الدول الالتزام بإعمالها لغير مواطنيها وفقا للإعلان المذكور تشمل حقوق عدّة منها الحقّ في الحياة و الأمن الشّخصي و عدم التّعرض للاعتقال أو الاحتجاز التّعسفي و الحقّ في المساواة أمام المحاكم و عدم التّدخل في الحياة الخاصّة أو العائلة أو السّكن و الحقّ في عدم التّعرض للتّعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة و عدم جواز الطرد التّعسفي ، فضلا عن حقوق اقتصادية و اجتماعية أخرى. [2]

وعلى أساس هذا الطرح قد نصّت المادّة 02 فقرة (01) من العهد على كلّ دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والدّاخلين في ولايتها دون أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللّون، أو الجنس، أو اللّغة، أو الدّين، أو غير ذلك من الأسباب"، ومن ثم فإنّ كلّ دولة طرف في العهد تكفل الحماية للأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون التمييز بين المواطنين والأجانب بغضّ النّظر عن جنسيتهم أو لكونهم عديمي الجنسية، مثل المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين قد يجدون أنفسهم في إقليم الدولة الطرف أو الخاضعين لولايتها، [3] أمّا المادّة 07 فقد نصّت على أنّه "لا يجوز إخضاع أحد للتّعذيب ولا المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو الحاطّة بكرامة الإنسان وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أيّة تجربة طبيّة أو علمية دون رضاه الحرّ"، كما نصّت المادّة 08 على أنّه "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرّقّ والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية،[4] وعدم إكراه أحد على السّخرة أو العمل الإلزامي، [5] أمّا المادّة 13 من العهد التي يفصلها التّعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الانسان

[1] - راجع الفقرة (1) من المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966

[2] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/144) بتاريخ 1985/12/13.

[3] -راجع المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

[4] - بث قناة CNN الأمريكية تقرير حول الوضعية الكارثية للمهاجرين في ليبيا الذين يوضعون في الحجز بأعداد كبيرة يضربون، يهانون وحتى أنهم يباعون في سوق مخصص لبيع العبيد، وقد اعتبر الرئيس الفرنسي ذلك جريمة ضد الإنسانية تستدعي فورا تدخل مجلس الأمن للأمم المتحدة، كما ندد كل من رئيس الاتحاد الإفريقي والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك، راجع بالتفصيل :تعقيب قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 611.

[5] -أنظر المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

التّابعة للأمم المتحدة " تحظر هذه المادّة الإبعاد التّعسفي وتمنح كلّ أجنبي الحقّ في الحصول على قرار فردي بخصوص إبعاده أو طرده". [1]

وتأكيدًا لما تمّ ذكره فإنّ هذا العهد لم يضع قيودا على ممارسة هذا الحقّ، إلّا ما ينصّ عليه التّشريع الوطني وتشكّل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السّلامة العامّة أو النّظام العام أو حماية الصّحة العامّة أو الآداب العامّة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

03-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966

لقد جاء في ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنّ البشر أحرارٌ ومتحرّرون من الخوف، وهذا هو السّبيل لتهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التّمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [2]

كما أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مبدأ عدم التّمييز في المادّة (02) منه بحيث تنصّ على : " تعهد الدولة بأنّ تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها دون تمييز " من بين الحقوق المعترف بها للمهاجرين غير الشّرعيين الحقّ في الصّحة وهذا طبقا للمادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما نصّ عليه التّعليق العام رقم 14 سنة 2000 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما ناقشت: حقّ التّمتع بأعلى مستوى من الصّحة يمكن بلوغه، بحيث نصّت في الفقرة 34 على ما يلي: "الدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحقّ في الصّحة عن طريق جملة من الأمور من ضمنها عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بما فيهم المهاجرون غير الشرعيين ". [3]

ومن هذا المنطلق فقد نصّت المادّة 02 فقرة (02) على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جـعل ممارسة الحقـوق المنصوص عليها فـي هـذا العهد بريئة من أيّ تمييز بسبب العرق، أو اللّون، أو الجنس، أو اللّغة، أو غير ذلك من الأسباب.

وهذا ما أكّدته المادّتين 06 و07 اللّتان تنصّان على حماية العمّال ومنع التّمييز في مكان العمل وضمان الوصول للفئات المحرومة مع وجوب اختيار أو قبول العمل بحرية، وهذا يعني حظر العمل القسري. [4]

[1] - منظمة الأمم المتحدة، مراقبة حقوق الانسان في ليبيا، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، الأمم المتحدة، سبتمبر،2006، ص86-85.

[2] - أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

[3] - التعليق العام رقم 14، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، للإطلاع على التعليق راجع الوثيقة التالية: E/C.12/2000/ 4، الصادر 2000/11/08، فقرة 38، ص 11.

[4] - راجع المادتين 06 و07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

أمّا المادّة 10 فقد نصّت على توفير حماية خاصّة للنساء خلال فترة الحمل وبعده، كما نصّت على وجوب اتّخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصّة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أيّ تمييز بسبب النّسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من كافّة أشكال الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وفـرض عقوبات على استخدامهم في أيّ عمـــل من شأنه إفسـاد أخـــلاقـهم أو الإضرار بصحّتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموّهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا أدنى للسّن، يحـظر القانون استخدام الصّغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه. [1]

الفرع الثّاني: في إطار الاتّفاقيات والصّكوك الدولية الخاصة

لهذه الاتّفاقيات والصّكوك دورٌ هامٌّ في صون الحقوق المقرّرة للمهاجرين غير الشرعيين الخاضعين للطرد والابعاد، في ضوء احترام حقوق الانسان، بحيث توفر توجيها رسميا بشأن القوانين والسّياسات المتعلقة بهذه الفئة، فحينما يتمّ التّصديق على الاتفاقيات الدولية، يستتبع ذلك التزامات داخلية للدول المعنية بضرورة مواءمة قوانينها وفق هذه الاتفاقيات، وفي هذا الشأن يقرّ إعلان منظمة العمل الـدوليــة بشأن المبــادئ والحــقوق الأساسية في العمل الذي اعتمد في مؤتمر العمل الدولي عام 1998، بالأهمية الخاصة التي تتمتع بها الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية التي تتناول قضايا القضاء على جميع أشكال الاستغلال في العمل، والقضاء على التّمييز في الاستخدام والمهنة، واعتبر الإعلان هذه الاتفاقيات مبادئ وحقوق أساسية، على الدول تضمينها في قوانينها الداخلية وأن تعمل على تحقيقها بنية حسنة.

ومن خلال هذا الفرع سنتحدث عن أهمّ الاتفاقيات والصّكوك الدّولية التي تضمنت حقوقاً تخصّ المهاجرين غير الشرعيين، وأحكاماً لها علاقة مباشرة بحقوق هذه الفئة من انتهاك حقوق الانسان.

أولا-اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة لعام 1984 [2]

تلزم هذه الاتفاقية على كلّ دولة بأن تتّخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التّعذيب في أيّ إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما تنصّ على أنّه لا يجوز التّذرع بأيّ ظروف استثنائية أيّا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحـرب أو

[1] - راجع المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

[2] - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987، وفقا للمادة 27 فقرة 01.

عدم استقرار داخلي أو أيّة حالة من حالات الطوارئ العامّة الأخرى كمبرّر للتّعذيب، كما تطرقت الاتفاقية الدولية لمناهضة التّعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في المادّة 03 بنصّها: "لا يجوز لأيّة دولة طرف أن تطرد أيّ شخص أو تعيده أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقال سيكون في خطر التّعرض للتّعذيب"، وتمّ رصد حالات التّعذيب للمهاجرين غير الشرعيين من قبل هيئات حقوقية على المستوى الدولي والإقليمي، ففي ليبيا على سبيل المثال سلّطت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الضّوء على حالات تعذيب المهاجرين تتّسم بأقصى درجات العنف الجسدي، اللّفظي والنّفسي في مخالفة واضحة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان، [1] لاسيما هذه الاتفاقية الدولية، كما تمّ كذلك رصد حالات عنف و تعذيب واستغلال للمهاجرين غير النّظاميين في المغرب التي كان ضحيتها مهاجرون أفارقة. [2]

ولابدّ من الإشارة إلى مسألة على قدر من الأهمية تتعلق بمبدأ عدم جواز الإعادة القسريّة والتي نجدها قد لا تنطبق على المهاجرين غير الشرعيين بشكل خاص، ذلك لإنّ مغادرة البلد الأصلي بالنسبة لهذه الفئة ليست سياسية أو أمنية بالدرجة الأساس، وهو ما يميزهم عن فئة اللّاجئين وطالبي اللّجوء على وفق ما أشرنا إليه سابقا، إلّا أنّه في جميع الحالات يجب النّظر إلى النّاحية الواقعية العملية التي تشير إلى التّدفقات المختلطة التي يكون من الصّعب في كثير من الأحيان التّمييز بينها وبالتّالي لابدّ من مراعاة هذا المبدأ والذي يجد أساسه القانوني في العديد من الاتفاقيات والقرارات الدولية نذكر منها ما تضمنته اتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث نصّت على ما يلي :

أ-لا يجوز لأيّة دولة طرف أن تطرد شخص أو تعيده قسرا أو أن تسلّمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الإعتقاد بأنّه سيكون في خطر التّعرض للتّعذيب.

ب-تراعي السّلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة في جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك حالة الإنطباق ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصّارخة أو الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية، [3] واتّساقا مع هذه الممارسة أشار الإعلان الصّادر عن الأمم المتحدة سنة 1967 بشأن اللّجوء الاقليمي إلى أنّ أيّ شخص لا ينبغي رفض لجوئه عند حدود الدولة التي ينشد

[1] - يعود أمر فضح هذه المعاملة المخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى تغطية قامت بها القناة التليفزيونية (CNN) الأمريكية في 14 نوفمبر 2017، حيث قامت بتصوير عملية بيع الأشخاص في السوق بمقربة من العاصمة الليبية طرابلس بأثمان تتراوح بين 500 إلى 700 دينار ليبي، الأمر الذي لقي استهجانا كبيرا من المجتمع الدولي. للتفصيل في ذلك، راجع :تعقيب قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 611.

[2] - منظمة العفو الدولية، ليبيا، ضحايا الخوف، انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا رقم المطبوع:
MDE19/007/ 2013 ، جوان، 2013.

[3] -راجع المادة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

اللّجوء إليها ولا يجب طرده إذا كان قد دخل إقليمها بالفعل أو إعادته قسرا إلى أيّه دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستثناء من هذا المبدأ إلّا في حالة وجود أسباب قاهرة ذات صلة بالأمن الوطني أو حماية السّكان، كحالة تدفق أعداد كبيرة من اللّاجئين ، وإذا قرّرت الدولة أنّ ثمّة ظروف تبرّر عدم استجابتها لطلب اللّجوء فإنّه يجب أن تعطي الشّخص طالب اللّجوء فرصة مناسبة لتدبير أمره. [1]

ومن المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية أيضا والتي لها دور في حماية المهاجرين غير الشرعيين، هي قيام هيئات دولية ووطنية مستقلّة بتنظيم زيارات دورية لأماكن الاحتجاز الـتي يحـرم فيها الأشخاص من حريتهم، [2] وذلك بغية منع التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة. [3] وهـذا ما جسده البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامّة للأمم المتحدة في 2002/12/18. [4]

ثانيا-الاتّفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990

اعتمدت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1990 الاتّفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتعتبر الجزائر طرفا في هذه الاتفاقية منذ عام 2004. [5]

وتمّ اعتماد هذه الاتفاقية نتيجة للعديد من الجهود والتّقارير والتّوصيات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين، [6] وممّا يجعل هذه الاتفاقية ضمن الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية نصّ المادّة (05) منها الذي يضع تصنيفا للعمال المهاجرين بين كلّ العمال المهاجرين الحائزين للوثائق اللّازمة أو في

(1) - يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 60-61.

(2) - ويتعرض الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين في ايطاليا واسبانيا واليونان وفرنسا إلى الاحتجاز بعد وصولهم إلى دول الاتحاد، لاسيما وأن فتّة الاحتجاز قد تصل إلى 18 شهرا، حيث يعيشون في مرافق طوارئ مؤقتة في ظروف مروّعة، فالاكتظاظ الشديد والنقص الكبير في المأوى وقلة النظافة والظروف غير الصحية، ورداءة الغذاء، والمعاملة القاسية، واللجوء إلى القوة لأخذ البصمات، وانعدام الرعاية الصحية والأنشطة الرياضية والترفيهية، وهو ما يتّرك أثرا سيئا على الصحة البدنية والذهنية والنفسية للمهاجرين، فضلا عن عدم وجود معلومات عن مصيرهم مما يخلق حالة من الفوضى والحيرة .الأمر الذي يقود إلى وقوع الشجارات بشكل متكرر وأحيانا دون تدخل الشرطة، وتتعرض النساء والفتيات للتحرش الجنسي والعنف. انظر :منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي2017، على الموقع: https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/297763، بتاريخ 2021/06/19.

(3) - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 194.

(4) - البروتوكول الاضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في جوان 2006، لجنة مناهضة التعذيب، متاح على الموقع التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org بتاريخ: 2021/06/19.

(5) - المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المتضمن التصديق على انضمام الجزائر لاتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 بتحفظ على المادة92 ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 05 يناير 2005.

(6) - المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صحيفة الوقائع، رقم21 ، الطبعة الأولى، جنيف، ص02

وضع نظامي، الذين لهم الإذن بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة ما بموجب قانونها أو بموجب اتفاقيات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها، وإذا لم يستوفوا هذه الشروط أصبحوا غير حائزين للوثائق اللازمة أيّ تصنيفهم في الوضع غير النّظامي، [1] وتستفيد هذه الفئة الأخيرة أي العمال الموجودون في وضع غير شرعي من حقوق نصّت عليها الاتفاقية في المواد من 01 إلى 30، والتي تمنح مجموعة واسعة نسبيا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغضّ النّظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هذه الحقوق هي في مجملها حقوق أساسية منصوص عليها في الصّكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأساسية كالعهدين الدوليين، وهذا ما أكّدته المادّة (01) منها، [2] ودعّمته المادّة (07) من نفس الاتفاقية حول عدم التّمييز في الحقوق، بحيث تتعهد الدّول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بحيث يستفيد العمال المهاجرون غير الشرعيين نظرا لحالتهم الهشّة من الحقّ في شروط العمل العادية طبقا للمادة (25) فقرة 01 منها و الضمان الاجتماعي طبقا للمادّة (27) فقرة 01 منها و الحقّ في الصّحة طبقا للمادّة (28) منها والحقّ في التّعليم طبقا للمادة (30) منها، وعلى غرار باقي الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان، فإنّ مسؤولية إعمال الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، وتنصّ المادّة (72) على أن تقوم برصد هذه العملية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم . [3]

وفي إطار الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تُعدّ المرجع الأهم في بيان الحقوق التي يتمتّع بها العمال المهاجرون ، وبحسب ما ورد في ديباجتها في كونها اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى الدولي ، ذلك أنّ المبادئ التي تضمنتها توجب على الدول أن تكون تشريعاتها الوطنية الخاصّة بالهجرة على هدى مبادئ وأحكام تلك الاتفاقية كونها تشكل نقطة التقاء حول الحدّ الأدنى من المبادئ التي يجب تطبيقها في مسائل هجرة العمال كما أنّها تمثل الحدّ الأدنى للقواعد الأساسية الخاصة بمعاملة المهاجرين ، ومنها الإجراءات الخاصّة التي تحول دون طردهم قسرا إلى أوطانهم فضلا عن الحقوق التي يتمتع بها العامل المهاجر وأفراد أسرته، [4]

وعلى الرّغم من وفرة الحقوق التي تضمنتها مختلف مواد هذه الاتفاقية، فإنّ نصّ المادّة 25 منها يعول عليه بصفة كبيرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين وذلك حينما تقضي "على أن يتمتّع العمال

(1) - وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2011 ، ص27

(2) - نصت المادة01 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" : تنطبق هذه الاتفاقية... على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل :التمييز بسبب الجنس، أو العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي او غيره او أي حالة أخرى."

(3) - راجع التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة (73) من الاتفاقية اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخ في 22 ماي 2008،CMW/C/08/1، ص 06

(4) -أنظر المادة 09 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم لسنة 1990.

المهاجرون بمعاملة لا تقلّ عن المعاملة التي تنطبق على رعايا الدولة التي يعملون فيها من حيث الأجر ومن حيث شروط العمل أو الاستخدامات الأخرى." وتنصّ في فقرتها الثانية "بأنّ حقوق العمال يجب أن تصان حتّى وإن خالف العامل المهاجر شروط الإقامة والاستخدام."

كما توفر الاتفاقيات مبادئ أساسية للتعاون الدولي من أجل تعزيز الظروف القانونية العادلة والإنسانية للهجرة وتؤكد على المسؤولية المشتركة لحماية حقوق المهاجرين، ويوفر الجزء السّادس من الاتفاقية توجيهات محدّدة تتعلق بالتّعاون والتّشاور بين الدول بشأن الهجرة الدولية في مجالات تبادل المعلومات وتوفير المعلومات للعمال المهاجرين وعمليات التّوظيف والعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم. [1]

وتهدف الاتفاقية إلى وضع معايير دنيا تُلزم الدول الأطراف بتطبيقها على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغضّ النّظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويتعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأنّه ينبغي التّشجيع على اتّخاذ الإجراءات المناسبة لمنع تنقلات العمال المهاجرين السّرية وحظر الاتّجار بهم ووضع حدّ لهاتين الممارستين مع ضمان حماية حقوقهم الإنسانية في نفس الوقت. [2]

والجدير بالذّكر أنّ اللّجنة قد أسهمت في تعزيز حقوق فئة المهاجرين غير الشرعيين، حيث أصدرت بتاريخ 28 أوت 2013 التّعليق العام رقم (02) بشأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير شرعي، والذي ساهم في توضيح الإطار القانوني لحماية هذه الفئة بموجب أحكام الاتفاقية، [3] وقد أتى هذا التّعليق بتفسيرات مهمة فيما يتعلق بحقوق وواجبات العمال المهاجرين الموجودين بوضع غير شرعي وكذا التزامات الدول الأطراف بشأنهم، حيث نصّت اللّجنة على قائمة من المحظورات أهمها : حظر المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، حظر الطرد الجماعي، ممارسة العنف، الاحتجاز التّعسفي، العمل القسري وعمل الأطفال، بالإضافة للإعادة القسرية لبلد المنشأ حال كان يوجد هناك ما يؤكد إمكانية تعرضه للاضطهاد أو انتهاك خطير لحقوق الإنسان عند عودته، لكن مع كل هذا فقد نصّ التّعليق العام على ضرورة إنهاء عمليات التّنقل السّرية أو غير النظامية والاستخدام غير القانوني للعمال المهاجرين.

[1] -دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللجنة التوجيهية الدولية لحملة التصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، ديسمبر 2009، ص12.

[2] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم 24 الطبعة الأولى، الأمم المتحدة، دون سنة نشر، ص05.

[3] - بطاهر عبد القادر، المرجع السابق، ص 66.

- في حال الإبعاد

إذا كانت جل النظم القانونية تجيز لدولة العمل إبعاد العامل المهاجر غير النظامي من إقليمها إلّا أنّ هذه السّلطة مقيدة، حيث أنّ النّصوص الدولية نظّمت إجراءات الإبعاد بمجموعة من الضوابط التي تحفظ حقوق العامل المهاجر محلّ الإبعاد، ومن هذه الضوابط:

1-حظر الإبعاد الجماعي للعمال المهاجرين غير النّظاميين وضرورة النّظر في كلّ حالة إبعاد على حدى، وقد كرّست أغلب الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان هذه القاعدة. [1]

2-حظر إبعاد العمال المهاجرين غير النّظاميين إلى الدّول المنشأ إذا كان ذلك يجعلهم عرضة للاضطهاد أو للانتهاكات أو التّجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان مثل التّعذيب أو العقوبة القاسية أو معاملة لا إنسانية أو المهينة، [2] وقد أكّدت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية على هذه القاعدة في (Soering c. Royaume-Uni) أين منعت المحكمة المملكة المتّحدة من تسليم مهاجر (Soering) إلى الولايات المتحدة الأمريكية حتّى لا يتعرّض لعقوبة الإعدام نتيجة جرم ارتكبه فيها. [3]

3-ضرورة مراعاة ألّا يتسبب الإبعاد في التّأثير على وحدة الحياة الأسرية والحياة الخاصة للعامل المهاجر غير النظامي. [4]

4-لا يتمّ الإبعاد إلّا بموجب قرار من السّلطة المختصّة وفق القانون، [5] مع ضرورة إخطار العامل المهاجر المعني بالقرار باللّغة التي يفهمها وأن يكون القرار مُسببا، [6] ويكون للعامل المهاجر حقّ الطّعن في هذا القرار والتماس وقف تنفيذ قرار الإبعاد إلى حين الفصل في الطّعن إلّا في الأحوال

[1] -راجع المادة 22 الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أيضا المادة 07 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985. أيضا المادة 04 من البرتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 سبتمبر1963.أيضا المادة 22 الفقرة 09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/11/ 1969

[2] -التعليق العام رقم 2013/2، بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، منظمة الأمم المتحدة، 2013/08/28 الوثيقة CMW/C/CG/2GE.13-46458.الفقرة 50.

[3] - Arrêt de CrEDH 07 juillet 1989, Affaire Soering c. Royaume-Uni, (Requête no14038/88) Strasbourg.

[4] - Arrêt de CrEDH 2 août 2001, Affaire Boultif c. Suisse، (Requête no 54273/00) Strasbourg

[5] -راجع المادة 22 الفقرة 03 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أيضا المادة 13من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أيضا المادة 07 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. أيضا المادة 22 الفقرة 06 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 22/11/ 1969.أيضا المادة 01 الفقرة 09 البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ستراسبورغ، 22 نوفمبر 1984.

[6] - Arrêt de CREDH 29 janvier 2008, Affaire Saadi c. Royaume-Uni, (Requête no 13229/03) Strasbourg.

الاستثنائية المتعلقة بالنّظام والأمن العام، [1] إذا ألغي قرار الإبعاد بعد تنفيذه بالفعل يجوز للعامل المهاجر المبعد التماس التّعويض وفق القانون. [2]

5-لا يجوز تحميل العامل المهاجر غير النّظامي تكاليف عملية طرده، [3] إلّا إذا كان العامل المهاجر يرغب في العودة إلى دولة المنشأ عبر وسائط نقل خاصة أو يسعى إلى التّوجه إلى دولة غير دولة منشأه.

6-يجوز للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يخضعون لقرار الطرد أن يسعوا إلى الدّخول لدولة أخرى غير دولة منشئهم، وهذا الخيار متوقف على موافقة هذه الدولة الأخرى. [4]

ثالثا-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951

رغم أنّ الإطار القانوني المنظّم لمعاملة اللّاجئين منفصل عن ذلك الذي يحكم معاملة المهاجرين، فإنّ لكلتا الفئتين نفس حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية، كما تواجه كلتاهما الكثير من التّحديات المشتركة ولدى كلتيهما نقاط ضعف متماثلة، من بينها تلك التي تكون في سياق حركات النزوح الكبرى، [5] لذلك نجد أنّ القانون الدولي يوفّر لهم نفس الحماية والحقوق بغضّ النّظر عن كيفية وأسباب وصولهم إلى أيّ دولة، وذلك لأنّ هذه الحقوق هي نفسها التي يجب أن يتمتّع بها جميع بني البشر. فالقانون الدّولي لا يميّز بين المهاجر غير الشّرعي الذي جاء لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، واللّاجئ الذي جاء لأسباب سياسية، حيث أّن كليهما يوضع في خانة المهاجر غير الشرعي عند وصوله إلى دولة الاستقبال، وبغضّ النّظر عن الصّفة التي يوصف بها (لاجئ سياسي أو لاجئ لأسباب إنسانية)، يجب أن يقدّم كلّ من يودّ الحصول على حقّ اللّجوء في أيّ دولة طلبه بشكل فردي، ويستفيد من مساعدات تقدم له من قبل الدول المستقبلة أو من قبل المفوضية السّامية للاجئين التّابعة للأمم المتحدة قبل أن يحسم في قرار طلبه. [6]

وتبرز أهمية الاتفاقية الخاصّة بوضع اللّاجئين لسنة 1951 في حماية المهاجرين غير الشرعيين خاصة عندما يتحول المركز القانوني بين اللاجئ والمهاجر، ولعلّ الحماية التي توفرها هذه الاتفاقية ترجع في الأساس إلى القيم التي تحملها في حدّ ذاتها، كونها تتجاوز بكثير اختصاصاتها المنصوص

(1) -راجع الفقرتين 52 و53 من التعليق العام رقم 2013/2، المرجع نفسه.

(2) -راجع المادة 22 الفقرة 05 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين 1990.

(3) -أنظر المادة 09 اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافيه وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143.

(4) -راجع المادة 22 الفقرتين 07 و08، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين.

(5) - أنظر الفقرة 06 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1/71 في دورتها الحادية والسبعون، في 19 سبتمبر 2016.

(6) - عبد الواحد أكمير، (الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط)، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 432، القاهرة، مصر، 2015، ص35.

عليها، فمن الناحية القانونية تحدّد المعايير القانونية الاساسية التي يمكن أن يرتكز عليها في اتّخاذ أيّ إجراء في معاملة هذه الفئة، كما أنّها إطار عالمي بالمعنى الحقيقي يمكن للدول من خلاله أن تتعاون وتتشاور في تحمّل الأعباء الناتجة عن حركات الهجرة بشتّى أشكالها، [1] وتعمل على التزام الدول الأعضاء فيها لحماية حقوق فئة من أضعف الفئات. [2]

فالدول المتعاقدة ومن خلال ديباجة الاتفاقية تؤكّد على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، وعلى اهتمام الأمم المتحدة باللاجئين وتوسيع نطاق الحماية لهذه الفئة.

وتقع هذه الحماية على عاتق الدول المستقبلة بصفة أساسية، وتعتبر الدول التي وقّعت على اتفاقية 1951 ملزمة بتنفيذ أحكامها، وتحتفظ المفوضية بـ "التزام رقابي" على هذه العملية، وتتدخل حسب الاقتضاء لضمان منح اللاجئين الحقيقيين اللّجوء وعدم إرغامهم على العودة إلى بلدان يخشى أن تتعرّض فيها حياتهم للخطر، وتلتمس الوكالة السّبل من أجل مساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مجدداً، إمّا من خلال العودة الطوعية إلى أوطانهم أو إن لم يكن ذلك ممكنا من خلال إعادة توطينهم في دول مضيفة أخرى. [3]

يُعدّ مبدأ عدم الرّد أو مبدأ عدم الإعادة القسرية مبدأ أساسيا في قانون حقوق الإنسان و القانون الدّولي الإنساني، ويشكّل قاعدة جوهرية من قواعد قانون اللاجئين، باعتباره أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها فكرة الملجأ، بل يوصف بأنّه حجر الزاوية في النّظام القانوني الدّولي لحماية اللاجئين، إذ نصّت المادّة 33 من الاتفاقية الخاصّة بوضع اللّاجئين على أنّه «لا يجوز لأيّة دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه بأيّة صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهدّدتان فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السّياسية . [4]

وأهمها ما جاءت به اتفاقية 1951 إذ نصّت على أنّه يجب على الدول المتعاقدة أن تمتنع عن طرد اللّاجئ الموجود بصورة قانونية على إقليمها، وبالمقابل وضعت استثناءات على هذا المبدأ متعلقة بالأمن الوطني والنّظام العام واشترطت في أن يكون الإبعاد تنفيذا لقرار صدر طبقا للإجراءات التي

(1) - وضعية المهاجرون، وطالبو اللجوء، واللاجئون في ليبيا بمن فيهم آلاف الأشخاص الذين تم اعتراضهم في البحر أثناء محاولتهم الوصول إلى أوروبا وأُرجعوا من قبل "حرس السواحل" الليبي المدعوم من الاتحاد الأوروبي واجهوا الاحتجاز التعسفي. خضع العديد منهم لسوء المعاملة، والاعتداءات الجنسية، والعمل القسري، والابتزاز، انظر :منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي2017، على الموقع https://www.hrw.org/ar/world-report/2021/country-chapters/377360، بتاريخ 2021/06/19.

(2) - إريكا فيلر، (اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين – مستقبل حماية اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، العدد 10، جامعة أوكسفورد، بريطانيا، 2001، ص 06.

(3) - متاح على الموقع التالي، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html ، بتاريخ 2021/06/07.

(4) -راجع المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 1951/07/28.

حدّدها القانون، وأن يسمح اللّاجئ بتقديم ما يثبت براءته والطّعن في قرار الإبعاد وتمنح الدولة المتعاقدة لمثل هذا اللّاجئ مهلة معقولة لكي يسعى خلالها من أجل القبول في دولة أخرى بصورة قانونية. [1]

وبالتّوافق مع قانون حقوق الإنسان لا يكون الإبعاد جائرا أبدا إذا كان من شأنه تعريض الفرد إلى مخاطر التّعذيب أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة فقد نصّت اتفاقية مناهضة للتعذيب على أنّه لا يجوز لأيّ دولة طرف أن تطرد أيّ شخص أو تعيده أو أنّ تسلّمه إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنّه سيكون في خطر التّعرض للتعذيب. [2]

ومبدأ عدم الإبعاد هو كذلك جزء من القانون الدولي، وبالتّالي فإن جميع الدول ملزمة قانونا بحظر إعادة اللاجئين بأي شكل من الإشكال إلى بلدان أو مناطق تكون حياتهم مهدّدة بسبب عرقهم أو ديانتهم أو جنسهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة.

ومنه نستنتج أنّ هناك ثلاثة ضمانات أساسية فيما يتعلق بمسألة الإبعاد، الضمانة الأولى تتمثل في تقييد سلطة الدولة في إبعاد اللّاجئ عن طريق حظر هذا الإبعاد كقاعدة عامة والّسماح به على سبيل الاستثناء عندما تقتضيه أسباب متعلقة بالأمن القومي والنّظام العام، أمّا الضمانة الثّانية فهي تتعلق بالإجراءات أي ضرورة اتّباع إجراءات قانونية معينة تتعلق بقرار الإبعاد والطّعن فيه وذلك بهدف التأكد من احترام دولة الملجأ للقيد المتعلق بعدم إبعاد اللاجئ، والضمان الثالث عندما يصبح القرار الصادر بالإبعاد واجب التّنفيذ تلتزم الدولة بمنح اللاجئ مهلة كافية حتّى البحث عن دولة أخرى تقبل إيواءه. [3]

إنّ النّظـام القانـوني الذي جـاءت بـه اتفاقية اللاجئين لعام 1951 مـوجّه إلى الشّخص اللاّجئ الفرد، لإنّ تحديد وضع الأشخاص القادمين في أعداد ضخمة، يستدعي إعادة النّظر في الآلية المتّبعة لتحديد وضع الشّخص اللّاجئ عن غيره. إنّ التّعريف الوارد في اتفاقية اللاجئين لا يشمل كافة الفئات التي اضطرّتها الظروف السّياسية إلى مغادرة بلادها، أو أرغمتها على ذلك قسرا ظروفها الاجتماعية بحثا عن حياة أفضل، وليس هربا من الاضطهاد، وبالتّالي هذه الفئات لا تكون مشمولة بالحماية والمساعدة التي تقدمها المفوضية السّامية لشؤون اللاجئين، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تصطلح على هذه الفئات بتسميات أخرى غير تسمية اللّاجئين مثل النّازحين، المشردين، العائدين والمهجّرين، وخولت المفوض السّامي للاجئين صلاحيات تمكينهم من تقديم المساعدة إلى هذه الفئات. [4]

[1] - حكيم العمري، الحماية الدولية للاجئين على ضوء احكام القانون الدولي -دراسة حالة اللاجئين الفلسطينيين، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2020، ص 78.

[2] - أنظر المادة 03 الفقرة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة.

[3] -حكيم العمري، المرجع السابق، ص 79-80.

[4] - مجاهدي خديجة، حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد، مجلة صوت القانون، المجلد07 ، العدد 03، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2021، ص 778.

رابعا-إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016

يؤكّد إعلان نيويورك على التزام الدول الأعضاء بتقوية وتعزيز آليات حماية اللاجئين والمهاجرين أثناء تنقلهم، ويؤكّد أيضا التزام الدول بضمان الحماية التّامة للسّلامة، والكرامة، وحقوق الإنسان، والحريات الأساسية لجميع المهاجرين واللاجئين، بغضّ النّظر عن وضعهم كمهاجرين، وفي جميع الأوقات في إطار الامتثال التّام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الأخرى ذات الصلة، وبموجبه، تدين الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة بشدّة الأفعال التي تنمّ عن العنصرية وكراهية الأجانب والتّعصب، كما جاء في الفقرة 14 من إعلان نيويورك، الأفعال والمظاهر التي تنمّ عن العنصرية والتّمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك أي من تعصب ضدّ اللاجئين والمهاجرين، والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم، على أسس منها الدّين أو المعتقد، وفي الفقرة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، تشجب الدول الأطراف التّمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكلّ الوسائل المناسبة ودون أيّ تأخير سياسة ترمي إلى القضاء على التّمييز العنصري بأشكاله كافّة. [1]

ضمان إمكانية لجوء المهاجرين إلى القضاء، حيث أكّدت الدول المشاركة في الفقرة 39 من إعلان نيويورك، أنّها ستتّخذ تدابير لتحسين اندماج واحتواء المهاجرين واللاجئين، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى أمور منها إمكانية لجوئهم إلى القضاء. [2]

إنّ الحقّ في الحياة هو حقّ متأصل يحميه القانون، فلا يجوز حرمان أيّ إنسان من الحياة تعسفا وللمهاجرين غير الشرعيين كذلك الحقّ في الحرية وفي الأمان على أشخاصهم، وقد أكّدت الدول الأعضاء، في الفقرة 10 من إعلان نيويورك، تصميمها على إنقاذ الأرواح. [3]

وقد أدّى تشديد تدابير المراقبة على الحدود الخارجية للدول، بالإضافة إلى الافتقار الشّديد إلى قنوات الهجرة القانونية، إلى تصاعد الأخطار وتزايد الرهانات المتعلقة بالتنقل غير القانوني، مما يضطّر المهاجرين إلى اتّباع أساليب السّفر المحفوفة بالمخاطر، وأفادت المنظمة الدولية للهجرة بأنّ 4234 شخصا فقدوا حياتهم في طرق الهجرة خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2016؛ ويمثل هذا العدد بصورة شبه مؤكدة تقدير أقلّ من الواقع بكثير. [4]

[1] - انظر المادة 02 الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969وفقا للمادة 19

[2] - راجع الفقرة 39 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016.

[3] - راجع الفقرة 10، المرجع نفسه.

[4] -انظر: المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، الصفحة الشبكية المتعلقة بالمنهجية https://missingmigrants.iom.int/methodology

وقد هلك آلاف من المهاجرين في الصّحاري وعلى الحدود البرية من جرّاء العوامل الجوية الشّديدة، أو الجفاف، أو الاختناق في حافلات شديدة الاكتظاظ، كما مات آلاف في البحر بسبب انقلاب قواربهم وغرقها، أو بسبب اضطرارهم للسّفر في عنابر السّفن في غرف المحركات المرتفعة الحرارة دون ماء، أو بسبب إجبارهم من جانب المهربين أو حرس السواحل على القفز من السّفن في سياق عمليات الاعتراض الخطيرة. وعادة ما تظلّ جثث الضحايا مفقودة أو غير محدّدة الهوية، ولا تعلم أسر الضحايا في كثير من الأحيان ما إذا كان أقاربهم أمواتا أم أحياء. ولا يحسب أيضا إلى حدّ كبير العديد من المهاجرين الذين يتعرضون إلى إصابات خطيرة في سياق رحلتهم. [1]

الموازنة ما بين احترام حماية حقوق الإنسان وبين تدابير إدارة الحدود، وفي الفقرة 24 من إعلان نيويورك، تسلم بأنّ الدول لها حقوق وعليها مسؤوليات في إدارة حدودها ومراقبتها، ومن ثمّ تعهدت بتنفيذ إجراءات لمراقبة الحدود تتفق مع الالتزامات السّارية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين. [2]

وشهدت السّنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في الانشغال بمراقبة الحدود ورصدها من قبل العديد من الدول، وذلك نتيجة القلق من أن تغمر الهجرة غير الشرعية دول المقصد، والمخاوف التي لا أساس لها إلى حدّ كبير بشأن الروابط بين الهجرة والجريمة عبر الوطنية أو الإرهاب اتّخذت تلك الدول تدابير لتعزيز مراقبة الحدود تراوحت ما بين زيادة نشر القوات المسلحة أو الأساليب العسكرية، ومصادرة عائدات عمليات الاتجار، وتطبيق جزاءات صارمة على أرباب الذين يستخدمون مهاجرين لا يحملون وثائق، واحتجاز الأجانب غير المرغوب فيهم وإبعادهم، وقد ظلّت هذه التّدابير أحيانا أهدافا في مناطق جغرافية واسعة على الحدود البرية أو السّواحل في البلدان أو المناطق المضيفة الرئيسية مثلا نجد أنّ حدود الولايات المتحدة مع المكسيك تمثل منطقة حظر رئيسية . [3]

ضمان أن تكون جميع عمليات العودة قانونية ومستدامة (عدم الإعادة القسرية)، وهذا ما أكدته الدول الأعضاء، في الفقرة 58 من إعلان نيويورك، أنّ أيّ نوع من العودة، سواء أكانت طوعية أم غير ذلك، يجب أن تكون متماشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومتفقة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات العائدين من المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، مثل الأطفال وكبار السّن والأشخاص من ذوي الإعاقة وضحايا الانتحار. [4]

[1] - محمد أحمد عيسى، الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة العين للأعمال والقانون، السنة الرابعة، العدد 01، جامعة العين، الامارات، 2020، ص 13.

[2] - راجع الفقرة 24 من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016.

[3] - محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 13.

[4] - راجع الفقرة 58، المرجع السابق، من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016.

تعهدت الدول الأعضاء، في الفقرة 33 من إعلان نيويورك، بأن تنظر في مراجعة السّياسات التي تحرم التنقل عبر الحدود، وبأن تسعى إلى العمل ببدائل الاحتجاز أثناء إجراء عمليات التقييم، وأكدت في الفقرة 56 من الإعلان، أنّه ينبغي عدم تجريم الأطفال أو إخضاعهم للتدابير العقابية بسبب وضعهم أو وضع آبائهم من حيث الهجرة. [1]

وشهدت السّنوات الأخيرة اتّجاها مقلقا نحو احتجاز المهاجرين، وهو أمر ينتهك المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ورغم الأثر الشديد للحرمان من الحرية، يتكرر تعرض المهاجرين في سياق حركات النّزوح الكبرى للاحتجاز الإداري، وأحيانا ما يكون هذا الاحتجاز إجباريا أو حتّى لأجل غير مسمّى، وقد يُحتجز المهاجرون في ظروف لا إنسانية ومهينة، منها الاكتظاظ المستديم، والظروف غير الصّحية، والافتقار إلى التغذية الكافية، وارتفاع مستويات العنف. ويرتبط الاحتجاز الإداري الطويل الأجل بمشاكل الصّحة النفسية، ويعزى ذلك جزئيا إلى عدم إمكانية الحصول على الرعاية الصّحية النّفسية وخدماتها. [2]

خامسا-اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الملحق

صدرت اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55-25 المؤرّخ في 15 نوفمبر 2000، بهدف تعزيز التّعاون بين الدّول على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

تعتبر شبكات الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر من أهم مجالات عمل عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تدرّ حوالي 32 مليار دولار سنويا، [3] وهو ما جعل الأمم المتحدة تصدر هذه الاتفاقية التي تعتبر إطارا لحشد جهود دول العالم الأطراف فيها لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، من بينها تهريب المهاجرين. [4]

كما نصّت هذه الاتفاقية على تدابير تتعلق بالتّعاون القضائي وتسليم المجرمين المنتمين لجماعة إجرامية منظمة، تقوم بارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق الاتفاقية، بالإضافة لغسل العائدات الإجرامية، ارتكاب جرائم فساد وإعاقة سير العدالة.

[1] - راجع الفقرتين 33و56، المرجع السابق.

[2] - محمد أحمد عيسى، المرجع السابق، ص 16.

[3] -Nations Unis, Traite d'êtres humains: le secrétaire général et plus de 70 délégations débattent des moyens de briser les chaines de l'exploitation, disponible sur: https://www.un.org/press/fr/2017/cs12751.doc.htm, dernière visite le: 27-02-2021.

[4] - حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية والقانون الدولي للبحار، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 ، ص227

وقد أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة البروتوكول الإضافي المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول سنة2003. [1]

وكان البروتوكول واضحا فيما يخصّ استبعاد إقامة المسؤولية على المهاجرين، حيث رفض مبدأ ملاحقتهم جنائيا واعتبرهم ضحايا، بينما ألزم الدول الأطراف بتجريم كلّ من يساهم في تهريب المهاجرين عبر إعداد أو تسهيل الحصول على وثائق سفر وهويات مزورة أو تمكين شخص في وضعية غير نظامية من البقاء في الدولة المعنية. [2]

وعند احتجاز مهاجر الحرب فيجب أن تتقيد الدّول الأطـراف بالـتزامـاتـهـا بـمقتضى اتفاقية فيينّا للعلاقات القنصلية، حيثما تنطبق، بما فيها ما يتعلّق باطلاع المهاجر المعني-دون إبطاء- على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين القنصليين والاتصال بهم، يجب وضعه في أماكن احتجاز معترف بها رسميا وتزويدهم بما يكفي من الغذاء والملبس والخدمات الطبية.

وبخصوص إعادة المهاجرين المهربين فقد أشار البرتوكول السّابق من خلال نصّ مادته الثّامنة عشر (18) إلى إمكانية إعادة المهاجرين المهربين إلى دولة المنشأ، بشرط عدم الإخلال بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للدولة الطرف المستقبلة للمهاجر المهرب، وذلك وفق الحالات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 18.

يضاف إلى ما سبق حقّ المهاجرين المهربين في الحماية أثناء إعادتهم إلى أوطانهم، بحيث يجب مراعاة أن تتمّ عملية إعادتهم من دولة المقصد إلى دولة المنشأ بما يتّفق وقواعد القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، واحترام عدم الإعادة القسرية، وعليه لا يمكن للدولة المستقبلة إعادة شخص إلى بلد تكون فيها حياته معرضة للخطر، عندما يكون هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّه سيتعرض لخطر انتهاك الحقوق الأساسية. [3]

[1] - المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب البشر عن طريق البر والبحر والجو، الجريدة الرسمية 69 الصادرة في 12 نوفمبر2003

[2] -راجع المادتين 05 و06 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 2000.

[3] -خالدي فتيحة، فعالية الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين في الدول الأوروبية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019، ص 93.

المطلب الثّاني: الحقوق في إطار الاتفاقيات المعنية ببعض الفئات والصّكوك الدولية ذات الطّابع الإقليمي

الفرع الأول: الحقوق في إطار الاتفاقيات المعنية ببعض الفئات

أولا-حالة المرأة المهاجرة ذات وضعية غير شرعية

تلجأ المرأة في بعض الأحيان إلى أساليب الهجرة المخالفة لقوانين الهجرة في الدول المستقبلة فيترتّب عن ذلك اكتساب المرأة صفة مهاجرة في وضعية غير شرعية، ومن النّاحية القانونية لا يختلف المركز القانوني للمرأة المهاجرة في هذه الحالة عن المركز القانوني للرجل المهاجر في وضعية غير قانونية كما تخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها هذا الأخير، ولكن بسبب الضعف الذي تتميز به المرأة والذي أقرّ به القانون الدولي في أكثر من موقع تحظى المرأة المهاجرة ببعض المعاملة الخاصة، وذلك حسب كلّ حالة.

تحظى النّساء المهاجرات ذوات الوضعية غير الشرعية بتسهيلات من أجل تسوية وضعية إقامتهن أكثر من الرجال المتواجدين في نفس الوضعية، حيث تراعى قوانين تسوية الضعف الذي يميز النّساء فغالبا ما تخفض لهنّ الشروط المطلوبة للتّسوية، ومن أمثلة ذلك قانون تسوية ووضعية المهاجرين غير الشرعيين المغربي لسنة 2013 الذي قبلت طلبات تسوية النّساء المهاجرات في وضعية غير قانونية بنسبة 100٪. [1]

في حالة الإبعاد تتمتع المرأة المهاجرة ذات الوضعية غير القانونية خلال عملية الإبعاد بجملة من الضمانات، منها:

- حظر الإبعاد الجماعي. [2]

- حظر إبعاد المرأة المهاجرة إذا كان هذا الإجراء سيعرضها للاضطهاد أو للانتهاكات أو التّجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان. [3]

- ضرورة مراعاة ألّا يتسبب الإبعاد في التّأثير على وحدة الحياة الأسرية والحياة الخاصة للمرأة المهاجرة. [4]

[1] - عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 141.

[2] - أنظر المادة 22 الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أيضا المادة07 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. أيضا المادة 04 من البرتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 سبتمبر1963. أيضا المادة 22 الفقرة 09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22.

[3] -التعليق العام رقم 2 بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الفقرة 50.

[4] -Affaire Boultif c. Suisse. Op.cit.

- لا يتمّ الإبعاد إلّا بموجب قرار من السّلطة المختصة وفق القانون. [1]

- لا يجوز تحميل المرأة المهاجر ذات الوضعية غير الشّرعية تكاليف عملية الإبعاد. [2]

- يجــوز للمرأة المهاجرة الخاضعة لقرار الطرد أن تسعى إلى الدخول إلى دولة أخرى غير دولة المنشأ، وهذا الخيار متوقف على موافقة هذه الدولة الأخرى. [3]

في حالة الوضع في مراكز حجز المهاجرين: تتمتع الدولة المستقبلة بحقّ حماية النظام العام عبر مجموعة من الإجراءات ومنها وضع المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية في مراكز حجز المهاجرين وذلك تمهيدا إمّا للترحيل أو تسوية الوضعية، غير أنّه إذا تعلق الأمر بالمرأة المهاجرة فإنّها تتمتع بمجموعة من الضمانات خلال عملية الحجز، منها:

- لا تخضع المرأة المهاجرة لإجراء الحجز إلّا للضرورة وأن يكون الحلّ الأمثل إبعاد المرأة في أحسن الظروف. [4]

- ضرورة أن يكون مركز الحجز مجهزا بالمرافق الضرورية التي تتماشى مع طبيعة المرأة، وقد أكّدت محكمة حقوق الإنسان على هذا الضمان في قضية (Filiz Uyan) ضدّ تركيا أين أدانت المحكمة تركيا بسبب قيام إدارة حجز المهاجرين بعرض السّيدة (Filiz Uyan) لكشف طبيّ في ظروف لا تحفظ كرامتها. [5]

- ضرورة مراعاة ألّا يتسبب الحجز في الّتأثير على وحدة الحياة الأسرية والحياة الخاصة للمرأة المهاجرة. [6]

ثانيا-الطفل المهاجر ذو الوضعية غير الشرعية

لقد كان لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن العشرين الأثر المباشر في ظهور صنف جديد من المهاجرين الأطفال هم الأطفال المهاجرون ذوي الوضعية غير القانونية، [7] ويعتبر الطفل المهاجر في وضعية غير قانونية إذا كان دخوله أو إقامته في الدولة المستقبلة لا يتماشى مع قوانين الهجرة في هذه الدولة، ويتّخذ هذا الصنف بدوره إحدى الصورتين، أولا الطفل

[1] -أنظر المادة 22 الفقرة 03 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. أيضا المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أيضا المادة 07 من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. أيضا المادة 22 الفقرة 06 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22. أيضا المادة 01 الفقرة 09 من البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ستراسبورغ، 22 نوفمبر 1984.

[2] -راجع المادة 09 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143.

[3] -راجع المادة 22 الفقرة 07 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143

[4] -Directive 2008/115/CE du Parlement Européen et du Conseil, Op.cit, Article 17/1.

[5] -Arrêt de CrEDH 08 Janvier 2009, Affaire Filiz Uyan c. turquie. (Requête N° 7493/03) Section II, Strasbourg.

[6] - Affaire Boultif c. Suisse, Op.cit

[7] - عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 164.

المهاجر المصحوب ذو الوضعية غير القانونية، ثانيا الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية، وتختلف كلّ صورة عن الأخرى في جوانب عديدة غير أنّ تركيزنا سينصبّ على حقوق كل صنف.

01-الطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية غير القانونية

يقصد بهذه الحالة ذلك الطفل المهاجر المصحوب بمرافق وتكون وضعية هذا الطفل مخالفة لقوانين الهجرة في دولة المقصد، ويجد الطفل المهاجر نفسه في وضعية غير قانونية في الدولة المستقبلة لأسباب عديدة، مثل رفض سلطات الدولة المستقبلة منح حقّ الإقامة لهذا الطفل بموجب نظام تجميع الشمل الأسري مع مرافقه أو رفض تجديد إقامته المؤقت، وحتّى خلال هذه الحالة تعترف النّظم القانونية له بمجموعة من الحقوق، فهو يستفيد من جميع الحقوق المعترف بها للطفل بموجب الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل لاسيما الجزء الأوّل منها، [1] ولا يمكن للدولة المستقبلة التّذرع بوضعية الطفل المهاجر غير القانونية لحرمانه من هذه الحقوق، وأكثر من ذلك فإنّها مسؤولة عن حماية هذه الحقوق وضمان ممارستها، وهذا ما أكّدته اتفاقية حقوق الطفل وأيضا الصّكوك الإقليمية المعنية بحقوق الطفل، [2] كما يستفيد الطفل المهاجر صاحب هذه الوضعية من الحقوق المذكورة في تشريعات الدولة المستقبلة ذات الصلة، وبالرغم من ذلك لا يمكن اعتبار حقوق الطفل المهاجر في هذه الحالة مساوية لحقوق الطفل المهاجر ذو الوضعية القانونية، فالطّفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية غير القانونية لا يتمتّع ببعض الحقوق أهمها:

أولا: عدم التّمتع بحقّ الإقامة في إقليم الدولة المستقبلة، من بين أهم الآثار السّلبية النّاجمة عن وضعية الطّفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية غير الشرعية أنّه لا يتمتع بحقّ الإقامة على إقليم الدولة المستقبلة، أي لا يمكنه المطالبة بالاستقرار في هذه الدولة واتّخاذها محلّ سكن دائم له ولسائر نشاطاته، وهذا ما تكرّسه أغلب التّشريعات الداخلية للدول المتعلقة بالهجرة، [3] وتبعا لذلك لا يستطيع المطالبة بالحقوق المترتّبة عن حقّ الإقامة، مثل الإعفاء من تأشيرة الدخول للدولة المستقبلة في حال إذا سافر

(1) -راجع المواد 02 إلى 29 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

(2) -راجع المادة 02 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. أيضا المادة 03 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل السنة 1990.

(3) - راجع المادتين 16و17 من القانون رقم 08 -11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، والمادة 06 من القانون رقم 02-03، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، النشرة العامة، عدد 5160، المملكة المغربية، 13 نوفمبر 2003

خارج إقليمها ثم عاد إليها، كما لا يتمتع بحقّ العمل إذا كان سنّه يسمح بذلك، [1] أيضا لا يتمتع بالحقّ في ممارسة التّجارة والحرف والمهن الحرّة إذا كانت تتوفر فيه شروط ذلك. [2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ فقدان الحقّ في الإقامة لا يعني فقدان الحقّ في المأوى، فالدولة المستقبلة ملزمة بإيواء الطفل المهاجر في هذه الحالة والحيلولة دون تشرّده، وذلك وفق الإمكانيات المتوفرة لديها كتوفير مراكز الإيواء أو دور للرعاية، وقد أكدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية على ذلك في ردهــا على الشكــوى التي قدمتها منظمة (Défense des Enfants International) ضد هولندا، كما أكدت على أنّ توفير المأوى يمتدّ إلى غاية تاريخ تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار منح الإقامة القانونية لهذا الطفل، ولا يجوز قبلها بأيّ حال من الأحوال طرده من هذا المأوى. [3]

ثانيا: لا يتمتع بحصانة من الإبعاد، على عكس حالة الطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية القانونية فإنّ الطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية غير القانونية معرّض للإبعاد من إقليم الدولة المستقبلة، حيث تجيز قوانين الهجرة للدولة المستقبلة اتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنظيم حركة الهجرة الوافدة إليها وعلى رأسها الإبعاد بأشكاله المعروفة كالطرد، والدولة المستقبلة غير ملزمة في هذا الحالة بتبرير عملية الإبعاد بدواعي النظام العام، غير أنّ سلطتها مقيدة ببعض الشروط، منها:

- حقّ الطعن في قرار الإبعاد، يتمتع الطفل المهاجر في هذه الوضعية بحقّ الطّعن في القرار الصادر بحقّه وذلك أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة وله الاستعانة بمحامي أو مستشار أو مترجم حتّى يتمكن من ممارسة حقوق الدفاع على أكمل وجه، ويمكن لهذه الجهة إلغاء القرار أو تأجيل تنفيذ القرار إلى أجال لاحقة. [4]

- قرار الإبعاد غير قابل للتنفيذ بالقوة، تحظر اتفاقية حقوق الطفل اللّجوء إلى القوة من أجل تنفيذ القرارات الصادرة بحقّ الطفل، وقد لقيت هذه القاعدة صدى في تشريعات الهجرة وخصوصا في موضوع الطفل المهاجر ذو الوضعية غير الشرعية، حيث لم يتضمن مثلا التّشريع الجزائري أو الفرنسي أو البلجيكي أي نصّ يجيز تنفيذ قرارات الإبعاد الصادرة في حقّ الطفل المهاجر المتواجد في

[1] - المرجع نفسه، المادة 20.

[2] - المرسوم التنفيذي 06-454 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 11 ديسمبر 2006، المتعلق ببطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو محن حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 43 بتاريخ 27 ذو القعدة 1436 الموافق ل 11 ديسمبر 2006، المادة 13.

[3] -Manuel de droit européen en matière d'asile de frontières et d'immigration, Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne et Cour européenne des droits de l'homme - Conseil de l'Europe, France, 2013, p 220

[4] -راجع المادة 22 من القانون رقم 08 -11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. أيضا المادة 20 من القانون رقم02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

هذه الوضعية بالقوة، [1] أمّا القضاء الفرنسي فقد ميّز مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في قضية (Les Enfants éloignes de Mayotte) بين قرار الإبعاد الصّادر ضدّ الطفل المهاجر شخصيا دون مرافقه فلا يمكن أن تلجأ السلطات إلى تنفيذه بالقوة، وحالة قرار الإبعاد الصادر ضد الطفل المهاجر ومرافقه معا فاشترط القضاء ضرورة مراعاة حقوق الطفل ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل في عملية الإبعاد. [2]

ثالثا: حقّ العودة الطوعية، تجيز بعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية والتشريعات الطفل المهاجر ذو الوضعية غير القانونية حقّ العودة الطوعية إلى دولة الإقامة المعتادة، وهذا الحقّ قائم منذ دخوله لإقليم الدولة المستقبلة إلى غاية فترة ما قبل تنفيذ حكم الإبعاد، وخلال عملية العودة الطوعية يجب مراعاة الوحدة العائلية للطفل المهاجر والحقوق الأساسية المعترف له بها. [3]

رابعا: المساعدة على العودة إلى دولة الإقامة المعتادة، لقد تبنت تشريعات بعض الدولة فكرة اللجنة الوزارية المشتركة للهجرة الأوروبية لسنة 1979 التي تدعو إلى مساعدة المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية للعودة إلى أوطانهم، [4] وبموجب هذا الحقّ تكون الدولة المستقبلة ملزمة بتوفير الوسائل المادّية والقانونية لهذا الطفل المهاجر حتّى يتمكن من العودة إلى دولة الإقامة المعتادة مثل توفير وسائل النّقل وأيضا وثائق الرجوع، وقد يصل الأمر إلى تسليم مساعدات مالية في بعض الدول من أجل تشجيع المهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية للعودة إلى أوطانهم. [5]

خامسا: عدم جواز الحجز أثناء عملية الإبعاد إلّا للضرورة، إنّ الأصل في التّعامل مع الأطفال هو عدم إخضاعهم لأي نوع من الحجز إلّا للضرورة، [6] وتطبيقا لهذه القاعدة تقيد النّظم القانونية للهجرة حجز

[1] - Etude comparative et perspectives d'harmonisation (Espagne - France - Grande-Bretagne - Grèce - Hongrie - Italie - Roumanie - Suède), Synthèse - Octobre 2010, Projet cofinance par le programme Droits Fondamentaux et Citoyenneté de l'Union européenne, p. 13.

[2] -Arrêt No386865, affaire (Enfants éloignes de Mayotte), Conseil d'État, Juge des référés, 09/01/2015

[3] -Directive 2008/115/CE du parlement européen et du conseil, du 16 décembre 2008, relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union, 24.12.2008, Article 7, 14.

[4] -المرسوم الرئاسي 01-363 المؤرخ في 27 شعبان 1422 الموافق ل 13 نوفمبر 2001 المتضمن المصادقة بتحفظ على دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف يوم 20 مايو سنة 1987، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 68 الصادرة 28 شعبان 1422 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2001، الفقرة الثالثة من الديباجة.

[5] -Loi Belge sur l'accueil des demandeurs d'asile et de certaines autres catégories d'étrangers, 12 janvier 2007, source : intégration sociale, lutte contre la pauvreté et économie sociale, publication : 07-05-2007, numéro : 2007002066, page : 24027, article 06

[6] -أنظر المادة 37 الفقرة ب من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. أيضا المادة 17 الفقرة 2 (أ) و(ب) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990.

الطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية غير القانونية أثناء عملية الإبعاد بعدّة قيود، وهذا حتّى لا يتمّ الانحراف بهذا الإجراء عن أهدافه، ومن هذه القيود:

- أن يكون الحجز إجراءً استثنائيا يتمّ اللّجوء إليه في حالة الضرورة.

- أن يكون الحجز آخر الخيارات المتاحة والوحيد للسير الحسن لعملية الإبعاد.

- ألّا تمتدّ مدّة الحجز أكثر من الوقت المطلوب ولذلك حدّدها المشرع الفرنسي في خمسة أيام، وأيّ تمديد لا بدّ من خضوعه لرقابة القضاء ويجوز للقضاء عدم تجديد المدّة والحكم بإخلاء سبيلهم إذا كانت دوافع لذلك.

- أن يكون الحجز في أماكن تتماشى مع وضعية الطفل وتوفر له احتياجاته اليومية.

- إذا كان قرار الإبعاد صدر بحقّ الطفل المهاجر وعائلته معا فلا بدّ من توفير مكان حجز لهما يضمن عدم تفريقهما من جهة ويحافظ على خصوصية حياتهم الخاصة والعائلية، كما لا بدّ أن يتوفر الحجز على وسائل الاتصال للطفل المهاجر في هذه الوضعية بالأهل والوالدين وذلك تطبيقا للمادّة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادّة في الفقرة 3. [1]

02-الطّفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية.

تعتبر حالة الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية من بين أسوء الحالات التي يمكن أن يكون عليها الطّفل بشكل عام والطفل المهاجر بشكل خاص أين يكون بدون غطاء عائلي وبدون غطاء قانوني، ولم تتّفق المصادر القانونية بعد على تسمية موحدّة لهذه الفئة، فقد أخذ البعض بتسمية الطفل المهاجر المعزول l'enfant immigrant isoles مثل المشّرع الفرنسي والإيطالي، في حين أخذ آخرون بتسمية الطفل لأهله Separated children immigrant / l'enfant immigrant separe) مثل قوانين المملكة المتحدة، لكن أغلب الفقه وأعمال المنظمات الدولية تأخذ بتسمية الطفل المهاجر ذو الوضعية غير القانونية غير المصحوب l'enfant immigrant en situation illégale non accompagne ، [2] وهي التسمية المعتمدة في دراستنا.

ونظرا لتطور ظاهرة الهجرة غير الشرعية تفرّعت بدورها وضعية الطّفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير الشرعية إلى عدّة حالات، وأهمّ هذه الحالات:

Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, telle qu'amendée par les Protocoles no 11 et n° 14, Rome, 4.XI. 1950, Article 5/1.

[1] - عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 169-170

[2] - المرجع نفسه، ص 170.

03-الحالة العادية للطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير الشرعية

يكون الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير الشرعية في الحالة العادية إذا قام بعملية الهجرة بوسائله وإرادته، وجرى العمل أن يمرّ تعامل الدولة المستقبلة مع الطّفل المهاجر في هذه الوضعية عبر مرحلتين، هي:

أ-مرحلة التّوقيف: تجيز تشريعات الهجرة للدول المستقبلة توقيف الطّفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية، ويأخذ هذا التّوقيف أحد الشكليين التاّليين، هما:

1-**الإبقاء في مناطق الانتظار**، عند توقيف الطفل المهاجر غير المصحوب بعد عبوره غير القانوني للحدود، يتمّ وضعه في مراكز الانتظار (Centre d'attente)، وهي مناطق في المراكز الحدودية سواء البرية أو البحرية أو الجوية يبقى فيها الطفل المهاجر إلى حين اتّخاذ القرار بحقّه، وتختلف مدّة بقاء الطفل المهاجر غير المصحوب في مناطق الانتظار من دولة لأخرى غير أنّه يجب أن تكون قصيرة، فمثلا يُعاب على المشّرع الجزائري أنّه حددها ب 30 يوما، [1] بينما حدّدها القضاء الفرنسي ب 04 أيام حسب حكم محكمة النّقض الفرنسية في قضية 1998.

2- الحجز في مراكز الاحتجاز، قد يتمكّن الطّفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية من عبور حدود الدولة المستقبلة والاستقرار على إقليمها دون علم السّلطات المختصة، وعند توقيفه تنصّ تشريعات الهجـرة في بعض الدول على إيداعه في مراكز احتجاز (Les centres de rétention)، وهي مراكز مخصصة للمهاجرين ذوي الوضعية غير القانونية يتمّ إيداعهم فيها إلى حين اتّخاذ قرار حول وضعيتهم، وكما هو الشأن في نظام مناطق الانتظار تختلف تشريعات الدولة حول مدّة الحجز غير أنّ المبدأ العام يقضي بأن تكون أقصر مدّة ممكنة ،هذا ما دفع بالمشرع الفرنسي لتحديدها ب 5 أيام وهي المدّة الأقصر حيث تتراوح مدّة الحجز في باقي الدول بين 90 يوما إلى 20 شهرا. [2]

ب-مرحلة التّوجيه: لا يخرج مصير الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية القانونية بعد مرحلة التّوقيف عن أحد الإحتماليين:

1-الإبعاد إلى دولة الإقامة المعتادة، لا يتمّ إبعاد الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية إلّا بعد تأّكد الدولة المستقبلة من وجود شخص يستلمه في دولة الإقامة المعتادة، ودون هذا الشّرط لا يمكن لها ترحيله مهما كانت الدّوافع إلّا أن تكون بين الدولة المستقبلة ودولة الإقامة المعتادة اتفاقيات ثنائية تنصّ على إجراءات أخرى مثل الاتفاقية الإسبانية السنغالية لسنة 2006 أو الاتفاقية الإسبانية المغربية لسنة 2007، وهو الشّرط الذي أكّد عليه القضاء الدولي في قضية (KANIKI

[1] -أنظر المادة 37 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[2] -Herrera Rémy, Les Centres de rétention dans l'Union européenne et à sa périphérie, Recherches Internationales, Institut de Recherches Marxistes, 2011, 90 (4-5), pp.156-157

MITUNGA) ضدّ بلجيكا، أين نصّ قرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية أنّ بلجيكا خرقت القانون بإبعادها الطفلة المهاجرة غير المصحوبة في وضعية غير قانونية (KANIKI MITUNGA) البالغة من العمر خمس سنوات إلى دولة منشأها وهي جمهورية الكونغو دون التأّكد من وجود شخص في استقبالها، ومن الشّروط أيضا أنّه لا يجوز إرسال الطفل إلى دولة ثالثة غير دولة الإقامة المعتادة، وكذلك لا يجوز تنفيذ قرار الإبعاد بالقوة وهذا ما نصّت اتفاقية لاهاي المؤرخة في 29 ماي 1993 المتعلق بحماية الأطفال.

2-التّرخيص له بالبقاء، في حالة انقضاء مدّة التّوقيف دون توصل الدولة المستقبلة لإيجاد شخص يقوم باستلامه في دولة الإقامة المعتادة، يعتبر الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية مقبول بحكم الواقع على أرض الدولة المستقبلة، ويستفيد من الإيواء في مراكز ودور الرعاية أو أيّ أجهزة مختصة بهذه المهام، كما تجيز تشريعات الهجرة في بعض الدول للطّفل المهاجر في هذه الوضعية نيّة باستصدار وثائق إقامة مؤقتة إلى حين بلوغه سنّ الرشد القانوني. [1]

الفرع الثّاني: حقوق المهاجرين غير الشّرعيين في الصّكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي

باعتبار أنّ الجهود المبذولة لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين على المستوى الدولي، لا تحقق النتيجة المرجوّة منها ما لم يتمّ تعزيزها بالجهود الوطنية والاقليمية من أجل العمل على تنفيذ ما تمّ الاتفاق عليه دوليا، [2] ولذلك كان من الضروري على الدول إجراء عدّة مناقشات لإبراز الانتهاكات التي تقع على المهاجرين غير الشرعيين وتحديد مسؤولية الدول في اتّخاذ التّدابير اللّازمة لحظر مثل تلك الانتهاكات وتوفير الحماية القانونية لهذه الفئة، وقد تمّ تجسيد ذلك من خلال الجهود التي تبذل على المستويين الإقليمي والوطني في مكافحة هذه الانتهاكات والحدّ من استغلال المهاجرين غير الشرعيين

أولا-النظام الاوربي

عند الحديث عن أحكام الصّكوك الدولية ذات الطابع الاقليمي التي تُعنى بحقوق الانسان ومنهم حقوق المهاجرين غير الشرعيين ، لابدّ لنا أن نشير بداية إلى النظام الاوربي ، حيث يضمّ ذلك النّظام العديد من القواعد القانونية الدولية في إطارها الاوربي والتي يمكن أن نشير إلى أهمها، لاسيما تلك التي يمكن أن يستفاد منها لتشكل الأساس القانوني الدولي لحماية حقوق المهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين ، ويمكن أن نشير في هذا الصّدد إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حيث يشار لها بإتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والتي تمّ التّوقيع عليها بمدينة روما بتاريخ 1950/11/04 ودخلت حيّز التّنفيذ بتاريخ 11/03/ 1953 والتي ألحق بها أربعة عشر برتوكولا، حيث تضمنت تلك

(1) - عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 174-173

(2) - عبد الله على عبو، (الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 65، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، أفريل 2016، ص209.

الاتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها الكثير من المبادئ والأحكام التي يمكن أن تكون أساس قانوني لحماية حقوق الانسان بصفة عامة ومنها حقوق المهاجرين غير الشرعيين، ونشير في هذا الصّدد إلى الأحكام المتعلقة بالحقوق والحريات التي تضمنها القسم الأول من الاتفاقية، ومنها الحقّ في الحياة وحظر التعذيب وحظر الاسترقاق والعمل الجبري والحقّ في الحرية والأمن والحقّ في محاكمة عادلة وأنّه لا عقاب إلّا بموجب القانون والحقّ في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرية الفكر والضمير والدّين وحرية التّعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والحقّ في الزواج والحقّ في الانتصاف الفعّال وحظر التّمييز، [1] وفي ذات الإطار يمكن أن نشير أيضا إلى الميثاق الاجتماعي الاوربي والذي تمّ التّوقيع عليه في مدينة توران الايطالية بتاريخ 1961/10/18 ودخل حيّز التّنفيذ في1965/02/26

حيث يهتم الميثاق بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها ومنها حقوق العمال المهاجرين إذ أوجب الميثاق ضمانات عدّة لتلك الفئة وعائلاتهم ومن ضمنها اتّخاذ التّدابير المناسبة لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم وضمان الخدمات الصّحية والطبيّة الضرورية لهم في أثناء سفرهم، كما يجب تسهيل التّعاون بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر. [2]

ومن أكثر البلدان التي تعاني من أعداد هائلة من المهاجرين وطالبي اللّجوء هي بلدان الإتحاد الأوروبي التي تحصي سنويا مئات الآلاف، وهناك صعوبات تكتنف عمليات التَّرحيل، وفي تسريع إعادة طالبي اللجوء من الذين رُفضت طلباتهم والمهاجرين غير النظاميين، فهناك نصف مليون تمّ إحصاؤها في عام 2014 من المكتب الإحصائي الأوروبي لأشخاص يقيمون بصورة غير مشروعة وقد صدرت في حقّ غالبيتهم قرارات الإعادة، والتي تأمرهم بمغادرة الدولة التي يقيمون فيها في غضون 30 يوما، وأنّه تم ترحيل أولئك الذين لم يمتثلوا لتلك القرارات بالقوة ولكن بنسبة 40 % . [3]

ومنذ نهاية عام 2010 يحكم الإتحاد الأوروبي قواعد إبعاد المهاجرين غير الشرعيين ما يعرف ب "توجيه العودة" باستثناء المملكة المتحدة وبعض البلدان التي لم توافق على هذا التوجيه الذي يحدّ من الاحتجاز والتّدابير القسرية ويميل بشكل عام إلى عمليات العودة الطوعية أكثر من عمليات الإعادة القسرية، فهي ليست أقلّ تكلفة فحسب بل وأكثر إنسانية إذ تقدّم مساعدات متعلقة بالسّفر وغيرها من الحوافز بمشاركة الأنظمة الدولية للهجرة.

[1] - راجع المواد (2و3و4و5و6و7) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية لسنة 1950.

[2] - راجع المادة (19) من الميثاق الاجتماعي الاوربي لسنة 1961.

[3] - لماذا يصعب ترحيل طالبي اللجوء، www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2016/02/22/lmdh-ysb-trhyl-tlby-lljw موقع أيرين للأخبار، تاريخ الاطلاع 2021/06/19.

وتبحث عديد الدول عن سبل الإسراع في عملية الإعادة التي تجد عقبتها الوحيدة في تراكم طلبات اللّجوء غير المنجزة التي يأخذ متوسط الفتّرة لإعدادها من 11 إلى 18 شهرا وهذا باستثناء الإجراءات الخاصة بالمحاكم والتي يطعنون من خلالها في قرارات رفض اللجوء التي تأخذ مدّة تصل إلى عشرة أشهر أخرى وبالتالي يمكن للشخص الذي لا تتوافر لديه أسباب اللجوء أن يمكث أكثر من عامين قبل البدء في عملية ترحيله.

وهناك ممارسات أخرى اتخذتها الدول الأوروبية تنبني على تسريع رفض طلبات اللجوء لأشخاص من جنسيات معينة وإعادتهم وهم غالبيتهم من بلدان صنفت على أنّها آمنة مثل دول البلقان كصربيا وكوسوفو وألبانيا، وتمّ إضافة كلّ من تونس والمغرب والجزائر إلى قائمة البلدان الآمنة ولكن لا توجد مع هذه البلدان الأخيرة الاتفاقيات اللازمة لتنفيذ قرارات الإعادة فعليا. [1]

ثانيا-في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي

تعتبر مشكلة الهجرة وحقوق المهاجرين من التحديات الأساسية لمنظمة الإتحاد الإفريقي وسابقتها منظمة الوحدة الإفريقية حيث تعتبر إفريقيا أكبر مصدر للمهاجرين غير الشرعيين، ويتفاقم هذا المشكل مع تزايد الانتهاكات التي أصبحت تطال هذه الفئة سواء في دول المصدر أو العبور أو الاستقبال، وأمام هذا الواقع حاولت المنظمة تنظيم هذا الموضوع بما يضمن حقوق هذه الفئة، وبالرغم من وجود تسعة أجهزة رئيسية للمنظمة إلّا أنّ جهازين فقط ساهما في تجسيد هذه الحماية. [2]

01-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أساسها القانوني هو نصّ المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، حيث اعتبرت هذه اللجنة كآلية إقليمية للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها، وكان من بين المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في أعمال اللجنة موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين و من أبرز الإيجابيات المسجلة في هذا الإطار نذكر:

- تفادى الميثاق الخطأ الذي وقعت فيه باقي لجان المنظمات الدولية حين اعتبر أن اللجنة لا تؤسس قراراتها فقط على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بل كلّ نصوص الشرعية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ونجم عن هذا الموقف أن صارت للجنة اجتهادات لم ينصّ عليها الميثاق مثل:

- حظرها لعمليات الطرد الجماعي للمهاجرين غير الشرعيين في قضية (RADDHO C Zambei)

- حظرها إخضاع المهاجرين غير الشرعيين للمعاملة اللاإنسانية في قضية (MRA c/ Nigeria 2)

(1) -خريص كمال، الهجرة الدولية بين مقتضيات الإبعاد والالتزام بعدم الإعادة القسرية، مجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة والعولمة، المجلد 05، العدد 01، جامعة المدية 2019، ص04-05.

(2) - اتفاقية القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الموقع في 11 جويلية 2000 بـ(لومي)عاصمة الطوغو ودخل حيز النفاذ في26 مايو 2001 ، المادة05 .

- حظرها للإيقاف التّعسفي للمهاجرين غير الشرعيين دون حقμ الدّفاع في قضية (M. Esmaila'Connateh et 13 autres c/République Angola).

- إقرارها لحقّ سماع المهاجر غير الشرعي قبل إصدار قرار طرده في قضية (Huris-Laws c/ Nigeria).

- اعتباره شرط استنفاد طرق الطّعن الداخلية الوارد في المادّة 50 مقترن بتوفر إمكانية ممارسته في قضية (Civil Liberties Organization c/ Nigeria). [1]

ومن إيجابيات اللّجنة أيضا أنّها فتحت المجال للدول غير ذات العضوية في الميثاق والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين من أجل تقديم بلاغات حول التّجاوزات، [2] وإن كان هذا الاختصاص مقيّد بتصويت الأغلبية إلّا أنّه يعتبر تطورا حقوقيا لمنظمة الإتحاد الإفريقي.

02-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين تعتبر هذه المحكمة جهازا مكملا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وشرّعت في أعمالها عام 2007 في مقرها بـ (أروتشا) عاصمة (تنزانيا) وأصدرت أول حكم لها عام 2009.

والمحكمة آلية حديثة الوجود وآيلة إلى الزوال، أضف إلى ذلك قلة الأحكام الصادرة عنها حيث فصلت في 29 قضية فقط، تعتزم منظمة الإتحاد الإفريقي دمج كلّ من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الإفريقية في جهاز قضائي واحد يحمل تسمية المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وإذا كانت هذه المحكمة لم تشرع بعد في مهامها إلّا أنّه تمّ اعتماد جلّ نظامها القانوني، ومن أبرز سمات هذه المحكمة في ضمانات قانونية لحماية حقوق الإنسان والمهاجرين غير الشرعيين.

وتناولت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لسنة 1969 كما أقرّت بأنّه لايجوز أن يتعرض أيّ شخص لإجراءات المنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الابعاد. [3]

ثالثا-في إطار منظمة الدول الأمريكية

نظرا لحركة الهجرة الواسعة والمستمرة التي تشهدها القارة الأمريكية بشطرها الشمالي والجنوبي حظي موضوع حماية المهاجرين بحيّز هام من الاهتمام في أعمال منظمة الدول الأمريكية، أين قامت هذه المنظمة بإصدار جملة من القرارات تؤكد فيه مراعاة حقوق هذه الفئة وحمايتها من كلّ أشكال الانتهاكات، وإذا كانت بعض هذه القرارات لم تأتي على وجه الخصوص لفئة المهاجرين غير الشرعيين. [4]

[1] - عبابسة حمزة، المرجع السابق، ص 359-360.
[2] - راجع المادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
[3] - حكيم لعمري، المرجع السابق، ص 77.
[4] - عبابسة حمزة، المرجع السابق ، ص 365-366.

وفي هذا الإطار نجد أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، أنّه لكلّ شخص حقّ مغادرة البلد المتواجد فيه بما في ذلك مغادرة وطنه، ولا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلّا بموجب قرار صادر وفقا للقانون، كما لا يجوز بأية حال من الأحوال ترحيل شخص أجنبي أو إعادته إلى بلد ما سواء كان بلده الأصلي أم لا إذا كان حقّه في الحياة أو الحرية الشّخصية معرضة لخطر الّانتهاك في ذلك البلد بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي أو آرائه السّياسية ويمنع طرد الأجانب جماعيا، [1] وتضمنت الاتفاقية ذاتها أحكام عامة أخرى تتعلق بالحقّ في الحياة وتحريم التّعذيب وتحريم الرّقّ والعبودية ومن أشكالهما الاتّجار بالرقيق والنّساء والتي قد تشكّل في أحد أوجهها مضمون الهجرة غير الشرعية. [2]

04-في إطار جامعة الدول العربية

وفيما يتعلق بأحكام الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعقود في إطار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 15/9/1994 حيث دخل حيز النفاذ سنة (2008)، فقد تضمّن الكثير من الأحكام التي يمكن أن تشكل أساسا لحماية حقوق المهاجرين ومنها المهاجرين غير الشرعيين، حيث نصّ:

1-يحظر الرّقّ والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويعاقب على ذلك ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

2-تحظر السّخرة والاتجار بالإفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أيّ شكل آخر أو استغلال الأطفال في النّزاعات المسلحة. [3]

وتضمّن الميثاق أحكاما تتعلق بالحماية في مسائل الإقامة والإبعاد وفقا للنّص التّالي:

1-لكلّ شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أيّة جهة من هذا الاقليم في حدود التشريعات النافذة.

2- لا يجوز لأيّة دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها متواجد بصورة شرعية على أراضيها إلّا بموجب قرار صادر وفقا للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلم على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي، [4] ويمكن أن نشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة باللجوء كونها أحد أوجه الهجرة غير الشرعية من حيث الصلة والتّمايز إذ يمكن إيراد النّص التالي : (لكلّ شخص الحقّ في طلب اللّجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع

(1) -راجع المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969.
(2) - راجع المواد 4و5و6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969.
(3) - راجع المادة 10، المرجع نفسه.
(4) - راجع المادة 26، المرجع نفسه.

من هذا الحقّ من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحقّ العام ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسين، [1] وما يؤخذ على بعض العبارات الواردة في الأحكام السابقة تضمنها تقييدات لبعض الحقوق، ومنها نشير إلى الحكم المتعلق باختيار مكان الإقامة، حيث وردت عبارة في حدود التشريعات النافذة، والحقيقة أنّ من مقتضى تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقيات حقوق الانسان بشكل خاص هي مواءمة تلك التشريعات مع أحكام الاتفاقية وليس تقييدها بالتشريعات الداخلية ، كما وردت عبارة دواعي الأمن الوطني بالنسبة لإبعاد الاشخاص المتواجدين في إقليم أحد الدول الأطراف ممن لا يحملون جنسيتها ونجد أنّ هذه العبارة قد تخضع للتفسير والتأويل بما يحدّ من الحقوق الواردة في ذلك الحكم. [2]

المبحث الثّاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين.

تتجلّى الحماية الدولية لحقوق المهاجرين في جملة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف في المنظمات الإقليمية عنها في الدولية، وفي الإجمال يمكن القول إنّ الحماية الدولية هي اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحقّ أعضائها لفرض احترام حقوق المهاجرين. وفي غياب اتفاقية تعنى بحقوق المهاجرين غير الشرعيين حصرا، كما هو الحال باتفاقيات قطاعية أخرى، فتكون الاتفاقيات الواجبة التطبيق مختلفة ومتعددة، هذا الوضع أدّى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن أجهزة جديدة أو تفعيل دور الأجهزة الموجودة من قبل لتجسيد هذه الحماية والتّصدي لكافة الانتهاكات التي يتعرّض لها المهاجرون غير الشرعيين ، لكن عدم كفاية هذه الوسائل في تحقيق الهدف المنشود دفع إلى التّفكير في وسائل أكثر فاعلية في مجال حماية المهاجرين، وهما اللّجان الدولية للمتابعة وهي التي تتابع تنفيذ القوانين المتعلقة بالمهاجرين واللّجان الدولية للتحقيق التي تتولى عمليات التّحقيق في الادعاءات بانتهاك حقوق المهاجرين.

ومن خلال هذا المبحث نتحدث عن الأجهزة الدولية كآلية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، مع ملاحظة أنّ بعضا منها لها دور مباشر في حماية المهاجرين غير الشرعيين، والبعض الآخر لها دور غير مباشر يتمثل أساسا في تقديم الدراسات والمعلومات والتنسيق بين الكيانات الدولية والدول، وستتم دراسة هذه الأجهزة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الأجهزة كآلية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، وفي المطلب الثاني نتحدث على اللّجان الدولية كآلية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين.

[1] - راجع المادة 28 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لسنة 1969.

[2] -يحي ياسين سعود، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الأول: الأجهزة الدولية كآلية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

هذا الوضع أدّى بالمجتمع الدولي إلى البحث عن أجهزة جديدة أو تفعيل دور الأجهزة الموجودة من قبل لتجسيد هذه الحماية والتّصدي لكافّة الانتهاكات التي يتعرّض لها المهاجرون غير الشرعيين، وتوحيد الجهود والعمل المنسجم والشامل للتحكم في كافة العوامل التي تؤدي إليها.

سوف نتطرق إلى الأجهزة الدولية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين، مع ملاحظة أنّ بعضا منها لها دور مباشر في حماية المهاجرين غير الشرعيين، والبعض الآخر لها دور غير مباشر يتمثل أساسا في تقديم الدراسات والمعلومات والتنسيق بين الكيانات الدولية والدول، وستتم دراسة هذه الأجهزة بتقسيم هذا المطلب الى فرعيين، نتحدث في الأول عن الآليات المتخصصة في حماية المهاجرين غير الشرعيين، وفي المطلب الثاني نتحدث على الآليات المساعدة في حماية المهاجرين غير الشرعيين

الفرع الأول: آليات الحماية عن طريق الاجهزة التّابعة للأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة من خلال الأجهزة التابعة لها إلى مساعدة الدول بأن تفي بالتزاماتها في توفير الحماية للمهاجرين غير الشرعيين، فهي تدعم الجهود التي تبذلها الدول لضمان امتثال التشريعات والسياسات والبرامج والمؤسسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الانسان، ومن خلال هذا المطلب سنركز على أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تعمل على توفير الحماية الدائمة والمستمرة للمهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الانتهاكات التي تطالهم، كما أنشأت الأمم المتحدة بغرض حماية حقوق الإنسان والواردة في هذه الإعلانات والمواثيق الدولية عدداً من الآليات لنشر معايير حقوق الإنسان وتطبيقها ورصدها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ، وقامت بنشر المعايير ذات الصلة بإنفاذ القوانين ، مجموعة من هيئات الأمم المتحدة.

أولا: آليات الحماية عن طريق الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

01-الجمعية العامة

أنشئت الجمعية العامة في عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهي واحدة من الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة،* وتحتل الجمعية موقع الصدارة بين تلك الأجهزة لأنّها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السّياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتضمّ الجمعية العامة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتناقش الدول الأعضاء في هذا المنتدى العالمي الفريد عملها المشترك في طائفة واسعة من القضايا **الدولية التي يشملها الميثاق، مثل التنمية والسلام والأمن والقانون الدولي وقضايا حقوق الإنسان وغيرها**.[1]

*-الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة) وجميعها أنشئت عام 1945 عندما أسست الأمم المتحدة متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs/index.html بتاريخ 2021/06/29.

(1)- المرجع نفسه https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs/index.html بتاريخ 2021/06/29.

وتعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحماية حقوق المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين بصفة خاصة، ويرجع لها الفضل في اعتماد جلّ القرارات والمواثيق الدولية التي لها الدور الكبير في إعمال حقوق الإنسان للمهاجرين ومن وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال، وأهمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر والجوّ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وبخاصة النّساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

وفي قرار اتّخذته في عام 2017 حول حماية المهاجرين، [1] أوصت الجمعية العامة الدول بضرورة حماية حقوق العمال المهاجرين وايجاد بيئات عمل توفر السّلامة والأمن لجميع العمال المهاجرين النّظاميين وغير النظاميين، وخاصة النّساء المهاجرات ومن لديهنّ عمل غير مستقر، كما أوصت الدول على حماية المهاجرين من الوقوع كضحايا استغلال في الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاختطاف والاتجار والتّهريب، وذلك من خلال تنفيذ البرامج والسّياسات التي تمنع إيذاءهم وتكفل لهم الحماية، كما شجّعت الدول الأعضاء باتخاذ المزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، تسليما منها أنّ هذه الجرائم قد تعرّض المهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم للخطر أو للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الدّين أو الرّقّ أو الاستغلال الجنسي أو السّخرة، وشجعت الدول الأعضاء على تعزيز التّعاون الدولي من أجل منع الاتجار وتهريب المهاجرين وللتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها. [2]

وفي قرار آخر لها عام 2019، [3] تؤكد الجمعية العامة على التزام الدول الأطراف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع المهاجرين الخاضعين لولايتها القضائية، بصرف النّظر عن جنسيتهم أو وضعهم من حيث الهجرة، والتزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لضمان حماية حقوق الانسان الواجبة لجميع المهاجرين خاصة الذين يعيشون أوضاعا هشّة، وهذا بما يتماشى مع مبدأ عدم التّمييز، وتؤكد الجمعية العامة من خلال هذا التقرير أنّ مسألة تجريم المهاجرين غير الشّرعيين لعبورهم أو محاولة عبورهم الحدود غالبا ما يكون اجراءً غير مناسب، ومن ثم شجعت الدول على ضمان أن لا يكون الاحتجاز تعسفيا أبدا وألا يستخدم إلا كملاذ

[1] - الجمعية العامة، حماية المهاجرين، الدورة الثانية والسبعون 19 ديسمبر2017، البند 72 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/72/179، الأمم المتحدة، 2018/01/29.

[2] - المرجع نفسه، ص 03.

[3] - الجمعية العامة، حقوق الانسان الواجبة للمهاجرين، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72 من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الانسان بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية، الجمعية العامة، A/74/271، الأمم المتحدة، 2019/08/02.

أخير، وعـلى إنـهـاء أيّ احتـجـاز للأطـفـال لأسباب تتعلق بـوضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة، وتؤكد أيضا على تعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وضرورة تحديد هوية المهاجرين المتضررين وحمايتهم ومساعدتهم. [1]

02-مجلس الأمن

ساهم ولو بشكل غير مباشر في حماية المهاجرين من خلال القرارات التي أصدرها بحيث:

أدان بشدة الانتهاكات التي يتعرّض لها المهاجرون في ليبيا من قتل وحجز تعسفي يتنافى مع مواثيق حقوق الإنسان، كما كلّف الحكومة الليبية الجديدة باتّخاذ الإجراءات العاجلة لوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها (قرار مجلس الأمن رقم S/RES/2009-2011 الجلسة رقم 6620 ،2011) كما أعرب عن استيائه لاستمرار المآسي البحرية في البحر الأبيض المتوسط، وهلاك العديد من الأرواح نساء و أطفالا من جراء تنامي ظاهرة تهريب المهاجرين، وأكد على ضرورة تعزيز واحترام حقوق الإنسان الأساسية الواجبة لجميع المهاجريين وحمايتها بغضّ النّظر عن وضعهم(قرار مجلس الأمن رقم: S/RES/2380-2017 الجلسة رقم 8061، 2017). [2]

ثانيا-آليات الحماية عن طريق الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

01-مجلس حقوق الانسان

يعدّ مجلس حقوق الإنسان من الأجهزة التّابعة للجمعية العامة للأمّم المتحدة بموجب تعديلات عام 2006، ليحلّ محلّ لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها، [3] وهو سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كسابقته (اللجنة)، وقد تحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدون تمييز من أيّ نوع وبشكل عادل ومتساو للجميع، وهو يعمل على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التّكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه الانتهاكات أو الحدّ منها، كما يعمل في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتّأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب. [4]

[1] - الجمعية العامة، حقوق الانسان الواجبة للمهاجرين، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72 من جدول الأعمال، المرجع السابق، ص17.

[2] - رؤوف منصوري، حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد،03 ، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020، ص87.

[3] - قرار الجمعية العامة، الدورة الستون 15 مارس2006، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/60/251، الأمم المتحدة، 2006/04/04.

[4] - نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، معهد جنيف لحقوق الإنسان، الطبعة 09، جنيف سويسرا، 2020، ص27

ويعتبر مجلس حقوق الانسان أنّ الدول مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الاشخاص الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين، والتشجيع على معاملة هذه الفئة معاملة إنسانية تكفل لهم الحفاظ على كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي الذي يجب أن يكون وفقا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والمسؤوليات المشتركة بين الدول الأصلية ودول العبور ودول المقصد، وتفادي الأسباب التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الحاجة إلى معالجة الحالات الخاصة للمهاجرين الأكثر تعرضا لخطر الاستغلال كالأطفال والنساء والفتيات. [1]

ويعتمد مجلس حقوق الإنسان على عدّة إجراءات وآليات لحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وأهم هذه الإجراءات والآليات نذكر ما يلي:

- آلية الاستعراض الدوري الشامل: هي عملية فريدة تنطوي على استعراض سجلات حقوق الإنسان الخاصة بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعتبر آلية هامة في مجلس حقوق الإنسان تستند إلى المساواة في المعاملة بين جميع الدول، وتوفر لهم فرصة للإعلان عن الإجراءات التي اتّخذتها لتحسين أحوال حقوق الإنسان في دولها والتّغلب على التحديات التي تواجه التمتع بحقوق الإنسان، كما تتضمن تقاسما لأفضل ممارسات حقوق الإنسان في مختلف الدول، وتهدف آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل الدول لما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب. وهي مصممة على تعزيز ودعم وتوسيع نطاق وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. ولكي يتحقق ذلك، تنطوي آلية الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. كما تهدف إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين. [2]

- إجراء الشكاوى: هي آلية أخرى يعتمد مجلس حقوق الإنسان عليها ولها دور كبير في حماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وهذا بموجب القرار 1/5 المؤرخ في 18 جوان 2007، وهدف هذه الآلية هو معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أيّ جزء من أجزاء العالم وفي أيّ ظرف من الظروف. ويعالج إجراء الشكاوى والبلاغات المقدمة

[1] - مجلس حقوق الانسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والاطفال والمسنون والاشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 31، البندان 02 و10، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/31/80، الأمم المتحدة، 2016، ص03.

[2] - متاح على الموقع التالي: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx بتاريخ 2021/06/29.

من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدّعون أنّهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أنّ لهم علماً مباشراً بهذه الانتهاكات، ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في الدول المعنية وتقديم العون للضحايا. [1]

غير أنّه نظرا لمحدودية الآليتين السّابقتين في حماية فئة المهاجرين غير الشرعيين بسبب الوضع غير النظامي لهذه الفئة، يعتمد مجلس حقوق الإنسان على آلية أخرى لها فاعلية في حماية حقوق الإنسان لكافّة المهاجرين، والمتمثلة في المقررين الخاصين الذين تسند لهما مهمة تقديم قرارات بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

-المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين: أُنشأ من طرف لجنة حقوق الإنسان في عام 1999 وفقاً للقرار 44/1999، [2] ومنذ ذلك الحين تم تمديد ولاية المقرر الخاص بموجب قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان كان آخرها في العام 2017 بتمديد ولاية المقرر الخاصة لمدّة ثلاث سنوات، وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع البلدان، بغضّ النظر عمّا إن كانت دولة قد صادقت أم لم تصادق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المؤرخة 18 ديسمبر1990.

ولا يحتاج المقرر الخاص إلى استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية حتى يبدأ في العمل فعندما تدخل الحقائق المقصودة في نطاق أكثر من ولاية من الولايات التي أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص أن يقرّر مفاتحة آليات مواضيعية أخرى ومقررين قطريين آخرين بهدف إرسال مراسلات مشتركة أو التماس القيام ببعثات مشتركة.

وتتمثل الوظائف الرئيسية للمقرر الخاص في:

- دراسة سبل ووسائل تخطّي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعّالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التّسليم بضعف حال النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي.
- التماس وتلقّي معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولأسرهم من جميع المصادر ذات الصلة منها المهاجرون أنفسهم.
- أن يضع توصيات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين ولتداركها أينما وقعت.

[1] - متاح على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx بتاريخ 2021/06/29

[2] - المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx
بتاريخ 2021/06/29

- أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن.
- أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصّعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين. [1]
- ويقدّم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله السّنوي وإلى الجمعية العامة بناء على طلب المجلس أو الجمعية. [2]

وفي تقريره المقدم لمجلس حقوق الانسان لعام 2008، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "خورخي بوستامانتي" الدول بأن تعمل على حماية المهاجرين المهربين وضحايا الاتجار بالبشر وللأطفال والنساء وطالبي اللجوء وغيرهم من المجموعات المستضعفة، وأن تدرج الدول المعايير الدولية لحقوق الإنسان في القوانين والسّياسات الوطنيـة المتعلقـة بالهجرة. وفي هذا السّياق، ينبغي للدول أن تصادِق إن لم تفعل ذلك بعد، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي اعتبرها المقرر الخاص أول معاهدة دولية شاملة تركز على حمايـة حقـوق العمـال المهاجرين وعلى الرابط الذي يجمع بين الهجرة وحقوق الإنسان، فهي تقدم للدول إرشاداً عظيم الفائـدة في كيفية ضمان حصول الهجرة في ظروف إنسانية ومنصفة. [3]

وفي تقريره آخر مقدم لمجلس حقوق الانسان لعام 2013، حول حقوق الانسان للمهاجرين في الاتحاد الأوروبي، اعتبر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو" أنّه نادرا ما تكون لدى المهاجرين غير الشرعيين القدرة على الدفاع عن الاحترام والحماية الواجبين لحقوق الإنسان الخاصة بهم، ونادراً جداً ما يتيسر لهم الوصول إلى سبل الانتصاف وهيئات صنع القرار المستقلة وفي معظم الأحيان يواجهون صعوبات في الوصول إلى المعلومات، أو المحـاكم أو هيئـات التّحكيم، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو المترجمين الـشفويين أو التحريـريين، أو بـرامج المساعدة القانونية أو القضائية، أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات المجتمعيـة.

ولذلك أوصى المقرر الخاص "فرانسوا كريبو" دول الاتحاد الأوروبي بضرورة ضمان وصول جميع المهاجرين إلى العدالة. وبصفة خاصة، ضمان التنفيذ الصحيح لآليات تقديم الشكاوى المتاحة أمام المهاجرين غير النظاميين على النّحو المنصوص عليه في التوجيه المتعلق بالعقوبات التي تقع على

[1] - نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 145.

[2] - المرجع السابق،
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx
بتاريخ 2021/06/29

[3] - مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان للمهاجرين "خورخي بوستامانتي"، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، الجمعية العامة، A/HRC/7/12، الأمم المتحدة، 2008/02/25.

أصحاب العمل للتمكين من تطبيقها بـشكل فعّال وتجنب معاقبة مقدمي الشكاوى في الواقع بسبب أوضاعهم الإدارية.[1]

-الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان: من بين الإجراءات غير التعاهدية، تمارس اختصاصها اتجاه الدول حتّى دون مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان، ولدى مجلس حقوق الإنسان من بين 41 ولاية مواضيعية و14 ولاية قطرية، والإجراءات الخاصة تساهم في الرقابة على حقوق الإنسان من خلال الزيارات القطرية، توجيه الرسائل، تلقي الشكاوى والبلاغات، تقديم المشورة والتقارير، القيام بدراسات.[2]

وإن كانت الآليات التعاهدية لحقوق الإنسان متمثلة في لجان حقوق الإنسان أو المحاكم الإقليمية تشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلّا أّن ما يميز الإجراءات الخاصة هو انتفاء هذا الشرط. وقد وكلت القرارات المتعاقبة والتي جدّدت ولاية المقرر الخاص بالمهاجرين، اختصاصات من بينها: العمل على تعزيز حماية حقوق المهاجرين خاصة الفئات الهشّة، تلقي المعلومات عن أحوال المهاجرين وتقديم توصيات بشأنها لأجل التنفيذ الفعّال لمعايير حقوق الإنسان، مع تقديم تقارير دورية لمجلس حقوق الإنسان.[3]

ومن بين الوسائل بالغة الأهمية قيام المقرر الخاص بزيارات ميدانية، تتيح له الاطلاع المباشر والفعلي لواقع حقوق المهاجرين في الدول التي تشهد موجات كبيرة للهجرة غير الشرعية، والتي يتمخّض عنها عــادة تقارير ترفع لمجلس حقوق الإنسان تتضمن استنتاجات وتوصيات تقدم للدول المعنية.[4]

ويتلقى المقرّر الخاص رسائل أو خطابات ادعاءات تقوم على معلومات موثقة حول انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، ويرسل الخطاب إلى الدول المعنية عن طريق المفوضية السّامية لحقوق الإنسان.

(1) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة الثالثة والعشرون، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، A/HRC/23/46، الأمم المتحدة، 2013/04/24.

(2) - الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الرابط التالي https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx بتاريخ 2021/06/29

(3) - انظر موقع مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان، https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC17-101.pdf بتاريخ 2021/06/29

(4) - قام المقرر الخاص بزيارات للعديد من الدول، للاطلاع انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/CountryVisits.aspx بتاريخ 2021/06/29.

كما لمجلس حقوق الإنسان من خلال اختصاصات التي تتمثل أهمها في التقارير التي ترفعها الدول للمجلس، ومن خلال آلية المراجعة الدورية الشاملة، ومن خلال القرارات التي يصدرها المجلس تباعا، حيث تلزم الدول، وإن كان الإلزام أدبيا، من خلال التأكيد على ضرورة احترام النصوص الاتفاقية الدولية والمعايير التي تتضمنها، والتي ترتكز على مبادئ المساواة وعدم التمييز، والعهدين الدوليين، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية السيداو، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المهاجرين. [1]

02-المفوضية السّامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تعدّ المفوضية السامية لحقوق الإنسان جزءا من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي المكتب الرئيسي للأمم المتحدة المكلف بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين. وبالإضافة إلى دعمها لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. [2]

وتسعى المفوضية السّامية لحقوق الانسان إلى حماية المهاجرين غير الشرعيين من خلال التعاون التقني الذي تقدمه إلى الدول والمنظمات الإقليمية في هذا المجال، ويشكل هذا التّعاون جزءا لا يتجزأ من جميع برامجها وهو أداة من الأدوات التي تستخدمها المفوضية، ويهدف هذا التعاون الذي يشمل المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى تحديد الفجوات القائمة في المعارف والقدرات والعمل على سدّها، وذلك من خلال إجراء تقييم شامل لحالة حقوق الإنسان في دولة معينة وهي تسعى لمواءمة القوانين والسّياسات والمؤسسات والممارسات مع المعايير والالتزامات الدولية، ويتحقق ذلك من خلال عملها على ما يلي:

- دعم الدّول للتّصديق على الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، ومساعدتها من أجل مواءمة تشريعاتها وسياساتها وبرامجها ومؤسساتها الوطنية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الشأن ساعدت المفوضية السّامية لحقوق الانسان الدول التي تعتزم التّصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أجل ايجاد حلول مناسبة بما لا يتنافى مع أهداف الاتفاقية، وفي عام 2010 نظّم المكتب الإقليمي في أوروبا التّابع للمفوضية السّامية لحقوق الانسان حلقة دراسية في البرلمان الأوروبي لدراسة أفضل السّبل التي يمكن بها تضييق الفجوة بين قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقية، كما عقدت المفوضية في سبتمبر 2015 حلقة دراسية عالمية في بانكوك (تايلندا) حول حماية حقوق الانسان للعمال المنزليين المهاجرين في وضع غير نظامي، وأصدرت المفوضية

[1] -مجلس حقوق الإنسان، الدورة 18، حقوق الإنسان للمهاجرين، رمز الوثيقة A/HRC/18/L10، مرجع سابق، ص 2.

[2] - المنظمة الدولية للهجرة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018، الحوار الدولي بشأن الهجرة، جنيف، سويسرا، 2017، ص114.

السّامية لحقوق الإنسان التّقرير المعنون " خلف الابواب المغلقة: حماية وتعزيز حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي"، والذي تضمّن عشر رسائل رئيسية تصبّ كلها في حماية حقوق الإنسان للعمال المنزليين المهاجرين والنّهوض بها. [1]

- دعم الدول للامتثال لآليات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان والعمل معها، ويتجسد هذا من خلال عمل المفوضية السّامية لحقوق الانسان مع الدول على تعزيز قدراتها في إعداد التقارير بشأن الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، والعمل مع الدول لإعداد دورات تدريبية بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وفي عامي 2012 و2013 ساعدت المفوضية السامية لحقوق الانسان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان على دراسة إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الاوروبي وتأثيرها على حقوق الانسان لكافة المهاجرين. [2]

- كما تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال عملها نهجاً عاما للهجرة قائماً على أساس احترام حقوق الإنسان. وهي تدعم بصفة خاصة ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالبشر، وتقوم بمساعدة اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين؛ كما تقوم بتنفيذ مشروع للتعاون الفنّي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. [3]

الفرع الثاني: آليات الحماية عن طريق الوكالات المتخصصة

تتحمّل الوكالات الدولية المتخصصة جزءا مهما من المسؤولية في حمايــة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومما لاشكّ فيه أنّها تلعب دورا رئيسيا في تحقيق الرفاهية للإنسان في مختلف المجــلات، وتهتم أيضا بحماية المهاجرين غير الشرعيين لهذا سنتناول دور المنظمات التّالية في حمايتهم. [4]

أولا: المنظمة الدولية للهجرة

بما أنّ أهداف المنظمة الدولية للهجرة هو السّعي من أجل هجرة آمنة ومنظمة ونظامية، واعتبار استغلال المهاجرين غير الشرعيين وحمايتهم أكبر عائق لتحقيق هذه الأهداف، فمن الطبيعي أن يكون هذا العائق من بين أهم اهتماماتها، ويتجلّى ذلك من خلال الدراسات والتّقارير التي تصدرها بشأن هذا الموضوع، وكذا من خلال المؤتمرات التي تعقدها لتحليل هذه الظاهرة والبحث لها عن حلول في إطار تعاون دولي.

[1] - مجلس حقوق الانسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والاطفال والمسنون والاشخاص ذوي الإعاقة، المرجع السابق، ص06-07.

[2] -المرجع نفسه، ص9-10.

[3] - الفريق العالمي المعني بالهجرة، متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html بتاريخ: 2021/06/29.

[4] - رؤوف منصوري، المرجع السابق، ص 89.

المنظمة الدولية للهجرة " هي منظمة حكومية رائدة في مجال الهجرة تمّ تأسيسها في عام 1951، وتعمل على المساعدة في ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني وتعزيز التّعاون الدولي بشأن قضايا الهجرة والمساعدة في البحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنّازحين." [1] وأبرمت المنظمة الدولية للهجرة في عام 2016 اتّفاقا مع الأمم المتحدة لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التّابعة لها. [2] أمّا على المستوى العالمي، فإنّ لدى المنظمة الدولية للهجرة عدد من الدول الأعضاء قدره 156 دولة و10 دول بصفة مراقب، وذلك فضلًا عن امتلاكها ما يزيد عن 8400 موظف يعملون في أكثر من 2300 مشروع، في 470 موقع ميداني. وتقدر نفقات المنظمة الدولية للهجرة بقرابة 1.6 مليار دولار أميركي. [3]

وتعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخصّ قضايا الهجرة وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم الحماية والمساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة إليها، سواءً كانوا لاجئين أو أشخاصا نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المهجرين، ويعترف دستور المنظمة الدولية للهجرة اعترافا صريحا بالعلاقة بين الهجرة والتنمية الثقافية والاجتماعيّة والاقتصاديّة، بالإضافة إلى حقّ الأشخاص بحرية التنقل. [4]

بالإضافة إلى ذلك تعمل المنظمة الدولية للهجرة في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية؛ وتيسير الهجرة؛ وتنظيم الهجرة؛ ومعالجة الهجرة القسرية. وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كتعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة والبعد الخاص بالنوع الاجتماعي. وتعمل المنظمة الدولية للهجرة على نحو وثيق مع الشركاء، من أطراف حكومية وغير حكومية فيما يتعلق بهذه المجالات. [5]

- دور المنظمة الدولية للهجرة في صون حقوق المهاجرين غير الشرعيين

إنّ حماية حقوق الإنسان للمهاجرين هي إحدى الأوجه البالغة الأهمية بالنسبة لاختصاص المنظمة الدولية للهجرة والتزاماتها، فهي تسعى إلى ضمان أن تكون حقوق جميع المهاجرين الشرعيين

(1) - متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html بتاريخ 2021/06/29.

(2) - منظمة الأمم المتحدة، اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الدورة 70، البند 175 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/70/976، الأمم المتحدة، 2016.

(3) - المنظمة الدولية للهجرة، التقرير السنوي للعام 2013 الشرق الأوسط وشمال افريقيا، جينيف، سويسرا، 2014، ص 08.

(4) - المنظمة الدولية للهجرة، دستور المنظمة الدولية للهجرة والقواعد الاساسية التي تحكم الأجهزة الرئاسية للمنظمة، جنيف، سويسرا، 2014.

(5) - المنظمة الدولية للهجرة، التقرير السنوي للعام 2013 الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص 08.

وغير الشرعيين منهم مصونة وأن يتمّ احترامها، وتعزيز نهج قائم على ضمان وصول المهاجرين بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار نقاط الضعف المتباينة على أساس نوع الجنس، والعمر، والصّحة، والوضع القانوني وغيرها من العوامل. (1)

وتسعى المنظمة الدولية للهجرة إلى زيادة المعرفة حول الصكوك القانونية المعنية بحماية حقوق المهاجرين وقبول هذه الصكوك، فضلا عن تعزيز أوضاع التّصديق على هذه الصّكوك والقيام بتنفيذها، كما تعمل على حماية المهاجرين وتمكينهم من الحصول على العدالة من خلال نهج متعدد الجوانب يُعنى هذا النهج بحقوق المهاجرين، وعلى مساعدة الدول في وضع وتعديل سياسات وتشريعات خاصة بالهجرة على نحو يجعلها متوافقة مع القانون الدولي للهجرة، وذلك بغرض تحقيق إدارة أكثر فاعلية للهجرة وعلى نحو يتماشى مع مبادئ القانون الدولي. (2)

- تعزيز وضع المُهاجرين وتمكينهم من خلال تقديم الدعم القانونيّ وتقديمُ بدائل للاحتجاز التّعسّفيّ أو المُطَوَّل في مراكز احتجاز المُهاجرين.

إنّ القضايا والمسائل المتعلقة بحماية الحقوق الخاصة بمعظم مجموعات المهاجرين تحتّل الأولوية في أجندة المنظمة الدولية للهجرة، فالمنظمة معنية بحماية حقوق المهاجرين العالقين في مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين، وذلك كون أنّ المحتجزين يشكلون مجموعة تعتبر حقوقها على نحو خاص عرضة للانتهاكات الحقوقية أو إلى جعلها غير قابلة للتطبيق، وفي الواقع فإنّ الاحتجاز غير الضروري والتّعسفي للمهاجرين غير الشرعيين هو ممارسة تسعي اللجنة الى إيجاد بدائل مختلفة لها.* وهذا لأنّ المهاجرين المحتجزين يواجهون عددا من التحديات، بما في ذلك انعدام إمكانية الحصول على سبل الانتصاف القانونية المعترف بها بشكل واضح وصريح، وكذلك الدرجات المختلفة من الاعترافات القانونية بحقوقهم بمواجهة الاحتجاز وعدم وجود آليات تصنيف وفرز فعّالة ليتمّ العمل بها لتحديد ضرورة الاحتجاز الإداري ولتحديد المهاجرين الأكثر ضعفا من بينهم؛ وكذلك إمكانية الوصول التّعسفية

(1) - موقف المنظمة الدولية للهجرة حول الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية HLD، الجمعية العامة، الامم المتحدة، 2013، ص07.

(2) - تقدم المنظمة الدولية للهجرة الدعم للحكومات في وضع ومراجعة سياسات وتشريعات الهجرة، ففي مجال الاتجار بالبشر على سبيل المثال، واصلت دعمها لكل من المغرب وليبيا واليمن في جهود كل منها الرامية إلى التصديق على بروتوكول باليرمو الخاص بالإتجار بالبشر، وفي المملكة المغربية قامت المنظمة الدولية للهجرة بإجراء سلسلة من ورشات العمل التدريبية حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أما في مصر فقد قامت المنظمة الدولية للهجرة جنب إلى جنب مع وزارة الداخلية ووزارة العدل بإصدار مجموعة من التوجيهات فيما يتعلّق بتنفيذ القانون الخاص بالإتجار بالبشر، علما أن إحدى غايات القانون هي زيادة إمكانية الحصول على العدالة بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، أنظر: المنظمة الدولية للهجرة، التقرير السنوي للعام 2013 الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص09-10.

*-تتضمن البدائل التي تأتي عوضا عن الاحتجاز، إطلاق جملة من الأمور من بينها، برامج إدارة المجتمعات والمراكز المفتوحة وإطلاق سراح المحتجزون مع متطلبات التسجيل ومتطلبات إعداد التّقارير وكذلك استخدام الكفالة والكفيل.

أو العشوائية لنظام العدالة؛ وعدم إمكانية أو وجود مجال للحصول على الخدمات القانونية أثناء فترة الاحتجاز في المراكز. [1]

- القضاء على استغلال المهاجرين في جرائم الاتجار بالبشر [2]

إنّ الهجرة عندما تتمّ إدارتها بشكل جيد، تكون ذات فائدة عظيمة لكل من المهاجرين والمجتمعات المستقبلة والدول ومع ذلك فإن حالات الاستغلال وسوء المعاملة التي يتعرّض لها المهاجرون خاصة غير الشرعيين منهم لاتزال متكررة الحدوث، وعلى الرغم من ذلك فإنّ المنظمة الدولية للهجرة تعمل على حماية المهاجرين الأكثر ضعفًا وتعرضا للاستغلال والاتجار من خلال تقديم المساعدات الشاملة والمباشرة،* وبناء القدرات للأجهزة الحكومية والأطراف الفاعلة من المجتمع المدني على المستويين القطري والإقليمي بغرض القضاء على الاتجار بالبشر وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها كافة المهاجرين، وملاحقة ومقاضاة قضايا الاتجار بالبشر، في وقت واحد مع تأمين الحماية لضحايا الاتجار. [3]

- تحسين النّظرة إلى المهاجرين

تسعى المنظمة الدولية للهجرة إلى تحسين وجهات النّظر والتصورات المأخوذة عن المهاجرين، وذلك من خلال مكافحة كراهية الأجانب والتّمييز والتّهميش الاجتماعي، وزيادة الوعي وتعزيز الحوار وتطوير قدرات الأطراف الفاعلة من حكومات ومجتمع مدني، وتسهيل اندماج المهاجرين في بيئاتهم الجديدة، كما تسعى من خلال برامجها إلى تحسين التعاون بين كلّ من بلدان المقصد والمنشأ، بما في ذلك إشراك مجتمعات الغربة في العملية لدعم إدماج المهاجرين الجدد في بلد المقصد، إذ أنّ فاعلية الاندماج من الممكن أن يتمّ تعزيزها وتقويتها إن بدأت أصلا في بلدان المنشأ، أي قبل الشروع بالهجرة، وإن تمّ الاستمرار في سير هذه العملية في البلدان المقصد. [4]

[1] - المنظمة الدولية للهجرة، التقرير السنوي للعام 2013 الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص14.

[2] - في العام 2013 قدمت المنظمة الدولية للهجرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الدعم الشامل والمباشر إلى 953 من الأفراد الذين وقعوا ضحايا للإتجار ولمختلف أنماط وأشكال الاستغلال، كالعمالة القسرية والاستغلال الجنسي والزواج القسري والتسول والعبودية.حيث يتلقّى كل فرد تعرض للإتجار حزمة مساعدات مخصصة جداً، وغالبا ضمن فترة تمتد لعدة أشهر. أنظر: المنظمة الدولية للهجرة، التقرير السنوي للعام 2013 الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع السابق، ص23.

*-ومن أشكال المساعدات نذكر: الإقامة الآمنة والمساعدات الطّبية والدعم النفسي، والمساعدات القانونية والقنصلية، بالإضافة إلى تقديم المشورات الخاصة بالعودة ومساعدات السفر للعودة واعادة الإدماج والتّعليم وتنمية المهارات، فضلا عن دعم سبل العيش.

[3] - المنظمة الدولية للهجرة، التقرير السنوي للعام 2013 الشرق الأوسط وشمال افريقيا، المرجع نفسه، ص24.

[4] - المرجع نفسه، ص39.

- جهود المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين

لقد طرح تقرير حالة الهجرة الدولية عام 2017، حول الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة عام 2030، معطيات جديدة حول الرابط الحيوي بين الهجرة والتنمية المستدامة، حيث أدرج هذا التقرير الهجرة في المنطقة العربية في إطار خطّة التنمية المستدامة لعام 2030، وسلّط الضوء على مدى مساهمة المهاجرين في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصد، وذلك من خلال جمعه لأدلة ومؤشرات تربط بين الهجرة والنتائج الإنمائية الإيجابية، وقد بيّن التقرير أنّ نسبة اليد العاملة من المهاجرين في المنطقة العربية تمثل نسبة 12 في المائة من مجموع العمال المهاجرين في العالم. [1]

واعتبر التقرير أنّ تسخير منافع الهجرة من أجل التنمية، وتعزيز حماية المهاجرين وحقوقهم، وضمان التوظيف الأخلاقي والعادل لهم من خلال حمايتهم من كافة أشكال الاستغلال، كلها أهداف في صلب الأطر العالمية التي تربط بين الهجرة والتنمية. لذلك فلا بدّ إذا من حوكمة جيدة للهجرة ومن سياسات قائمة على احترام حقوق الإنسان للمهاجرين خاصة غير الشرعيين منهم، تركز على الاحتياجات المحددة للجماعات والأفراد في سبيل تحقيق مكاسب إنمائية. [2]

ولضمان بيئة عمل سليمة تضمن حماية العمال المهاجرين غير الشرعيين من أيّ شكل من أشكال الاستغلال، أوصى التقرير الدول في المنطقة العربية بما يلي:

- اعتماد معايير دولية ووضع سياسات وطنية لحماية العمال المهاجرين، وذلك من خلال حثّ دول المنطقة العربية على ضرورة المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990، والاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين، باعتبارها ركيزة أساسية لحماية حقوق المهاجرين على وجه الخصوص، وعلى غيرها من الاتفاقيات التي تتعلق بظروف عمل المهاجرين بشكل عام.

- ضرورة تسهيل إجراءات الوصول إلى وسائل الانتصاف والعدالة، فتسهيل هذه الإجراءات تمكن العمال المهاجرين خاصة من هم في وضع غير قانوني من الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهم.

(1) - المنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، تقرير حالة الهجرة عام 2017، E/ESCWA/SDD/2017/1، 2018. متاح على الموقع التالي:
https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ 2021/06/29.

(2) - قد تزايد الاعتراف مؤخرا بتأثير الهجرة على نتائج التنمية المستدامة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، وفي عام 2016 وللمرة الأولى، التزمت البلدان بوضع إطار للتعاون بشأن الهجرة الدولية يضمن هجرة إنسانية ومنتظمة تعود بالنفع على المهاجرين والمجتمع، وفي إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين تعهدت الدول بوضع اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية واتفاق عالمي حول اللاجئين، وللدول العربية مساهمات فاعلة في صياغة هاتين الاتفاقيتين من خلال مشاركتها في المشاورات الإقليمية والمفاوضات العالمية. المرجع نفسه، ص03.

وفي الحوار الدولي بشأن الهجرة عام 2017، [1] حول تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018، ناقش المشاركون في هذا الحوار نقاطاً مهمةً في حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، تمحورت حول ضرورة تحديد كيفية ومكان نشأة مواطن ضعف المهاجرين، أوجه الشبه والاختلافات بين الاحتياجات والاستجابات المتعلقة بالحماية والمساعدة، وماذا يمكن للمجتمع الدولي أن يتعلم من هذه الاستجابات الظرفية؟ وأين توجد ثغرات الممارسات والعمليات الحالية لتحديد المهاجرين الضعفاء الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة؟ بما في ذلك أفضل الممارسات والثغرات في الحماية والمساعدة على المستوى الوطني، وثغرات الحماية والمساعدة في سياقات تهريب المهاجرين وبشكل منفصل في سياق الاتجار بالبشر، وضرورة معالجة احتياجات الأطفال أثناء الهجرة، ليخرج المشاركون باستنتاجات رئيسية لها أهمية كبيرة في حماية المهاجرين بشكل عام والمهاجرين غير الشرعيين بشكل خاص، تمثلت فيما يلي: [2]

- ضرورة حماية المهاجرين المستضعفين لاسيما منهم النساء والأطفال، وضرورة حماية الأطفال غير المصحوبين بذويهم، وإنهاء احتجاز الأطفال على أساس الهجرة والعمل بشكل ثابت وفقا لمصالح الطفل الفضلى.

- تعزيز أهمية أنظمة المجتمع ككل اتجاه المهاجرين والهجرة، وضرورة مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، وإعادة صياغة الخطاب بشأن الهجرة بشكل إيجابي، ومن خلال عمل الجهات الفاعلة على جميع المستويات، يمكن الحدّ من العنصرية وكره الأجانب، ومدح مزايا الهجرة، وذلك بمشاركة عناصر من المجتمع المدني في حملات لتنوير النقائص حول واقع الهجرة ومحاربة الخطاب العام الخاطئ واللاإنساني بشأن الهجرة، وينبغي أن يشمل ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، ولاسيما أصحاب العمل- للاعتراف بالإسهامات التي يقدمها المهاجرون إلى القوى العاملة ووسائل الإعلام - لنشر قصص إيجابية عن المهاجرين واللاجئين.

[1] - يعد الحوار الدولي بشأن الهجرة المنتدى الرئيسي للحوار عن سياسات الهجرة التابع للمنظمة الدولية للهجرة، وهو يتألف من الدول الأعضاء والشركاء من الجهات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء قرر المدير العام للمنظمة الدولية للهجرة تكريس الحوار في عام2017 لدعم بلورة الدول الأعضاء للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بتوفير منتدى شامل لحوار السياسات يركز على القضايا الرئيسية لكي ينظر فيها الاتفاق العالمي، وقد عقدت المنظمة الدولية للهجرة حلقة العمل الأولى عام 2017 في 18و 19 أفريل 2017 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك وخصصت حلقة العمل الأولى في هذه السلسلة لمناقشة موضوع "تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018" وقد جمع هذا الحدث أكثر من 300 مشارك يمثلون الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والقطاع الخاص ومنظمات المغتربين والمهاجرين فضلا عن المجتمع المدني. المرجع نفسه، ص87

[2] - المنظمة الدولية للهجرة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018، الحوار الدولي بشأن الهجرة، المرجع السابق، ص84.

- وقد استنتج المشاركون في الأخير أنّ هناك حاجة إلى أنظمة متماسكة ومتكاملة من أجل التصدي للتحديات الراهنة المتعلقة بالهجرة، وبصفة خاصة لمواجهة ظاهرة استغلال المهاجرين كون العديد منهم يعانون من العنف والاستغلال وسوء المعاملة والاتجار وانتهاكات الحقوق أثناء عمليات الهجرة، وأنّهم يحتاجون إلى الحماية من سوء المعاملة، وتقترح المنظمة الدولية للهجرة نهجا متكاملا وشاملا لمواجهة هذه التحديات ولتحسين قدرة المجتمع الدولي ككل على العمل من أجل تحقيق نفس الهدف: الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لصالح المهاجرين والمجتمع. [1]

وقد ركّز التقرير الصادر عن المنظمة الدولية للهجرة لعام 2018 على الجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمة لحماية حقوق المهاجرين، خاصة الذين هم في أشدّ الحاجة إلى المساعدة، ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين من الأطفال والنساء وعمال المنازل وضحايا الإتجار بالبشر، كما ركّز التّقرير على الدور الفعّال الذي تقوم به المنظمة في دعم الدول الأعضاء في المناطق النامية التي من شأنها أن تستفيد إلى أقصى حدّ من الدّعم التقني لتعزيز قدرتها على إدارة الهجرة، من خلال الإحصاءات مثلا وجمع البيانات، والتّقارير والتحليل، ووضع سياسات لإدارة الحدود وسياسات حماية المهاجرين غير الشرعيين.

ولقد ساهم هذا التّقرير في تحسين وتنشيط سلسلة التقارير التي لها دور كبير على المدى الطويل في تعزيز فهم أفضل وأكثر توازناً لقضايا الهجرة بشكل عام ومن بينها قضية استغلال المهاجرين وحمايتهم. واعتبر التقرير أنّ الجهود المبذولة من طرف المنظمة الدولية للهجرة في مجال حماية المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، لم تحدث فقط بانضمام المنظمة إلى الأمم المتحدة وإنّما هي جهود مستدامة على مدى السنوات والعقود الأخيرة. [2]

ثانيا: المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تدرك المفوضية بأنّه لا يمكن السّعي وراء الجهود الرّامية إلى حماية اللاجئين بمعزل عن الاتجاهات والسّياسات والممارسات الأوسع التي تشكل التحركات البشرية العالمية بشكل عام، وتعترف المفوضية بأنّ الأشخاص الذين هم تحت ولايتها بما في ذلك طالبو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية يتأثرون بشكل مباشر بسياسات وإجراءات الهجرة شرعية كانت أو غير شرعية، وخاصة عندما ينخرطون في تحركات مختلطة، ولذلك تسعى المفوضية للتعامل مع قضايا الهجرة غير الشرعية التي

[1] - المرجع نفسه، ص84.

[2] - هذا التقرير التاسع في سلسلة التقارير العالمية عن الهجرة منذ عام 2000، حيث أصدرت المنظمة الدولية للهجرة تقارير عالمية حول الهجرة للمساهمة في زيادة فهم الهجرة في جميع أنحاء العالم. ويعد هذا التقرير من المساهمات الرئيسية للمنظمة، وهو مرجع يكتسي أهمية متزايدة في الوقت الحالي نظرا لتزايد عدد المهاجرين في انحاء العالم. انظر: منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، المرجع السابق، ص13.

تؤثر على اللاجئين والأشخاص الآخرين الخاضعين لولايتها، بمن فيهم طالبو اللجوء والنازحون داخلياً والأشخاص عديمو الجنسية.

تمّ إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر 1950، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهي إحدى منظمات الأمم المتحدة، وقد أنشئت بهدف حماية ودعم حقوق اللاجئين، وتساهم في مساعدة اللاجئين في إتمام عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبِلة، أو إعادة التوطين لبلد ثالث، وبناء مستقبل أفضل للاجئين والمجتمعات النازحة قسرا والأشخاص عديمي الجنسية. [1]

إنّ صميم ولاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمّ تحديده أصلاً في نظام المفوضية والذي ألحق بالقرار رقم 428 (5) للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951، وقد تمّ توسيعه فيما بعد بموجب قرارات للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها وبموجب ولايتها، توفّر المفوضية وعلى أسس إنسانية وغير سياسية الحماية الدولية إلى اللاجئين وتسعى إلى إيجاد الحلول الدائمة لهم. وقد استثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين كانوا يتلقّون المساعدة من وكالات أو مصادر أخرى في الأمم المتحدة عند إقرار نظام المفوضية و أستثني من ولاية المفوضية الأشخاص الذين نزحوا بفعل الحرب الكورية والذي شملتهم ولاية وكالة الأمم المتّحدة لإعادة الإعمار الكورية (UNKRA) (هذه الوكالة هي الآن منحلّة)كما استثني من ولاية المفوضية الرجال والنساء والأطفال الذين هم موضوع مسـؤولية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنـى (UNRWA). [2]

وقد تمّ تمديد ولاية المفوضية بموجب القرارات المتتالية للجمعية العامة، [3] وذلك وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للمفوضية، واستمر الوضع كذلك حتّى عام 2004، [4] حيث قررت الجمعية العامـة للأمم المتحدة أن تتواصل ولاية المفوضية حتّى تتمّ تسوية وضعية اللاجئين. [5]

وانطلاقا مـن اختصاصـها المـوسّـع فـي مـجـال الحـمـايـة، فـهـي تسعى في الوقت الحالي لحماية الأشخاص الذين يسافرون سوية بطريقة غير نظامية، على نفس الطرق وباستخدام وسائل النقل نفسها، ولكن لأسباب مختلفة ومن بينهم طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية وضحايا الاتجار

(1) - متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org بتاريخ 2021/06/29.

(2) - المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين-حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، 2005. متاح على الموقع التالي: https://www.refworld.org بتاريخ 2021/06/29.

(3) - القرار رقم 727 (د-8) المؤرخ في 23 أكتوبر 1953، في الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحـــدة والمتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

(4) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153(د-58) المؤرخ في 24 فيفري 2004، في الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

(5) - المرجع نفسه، https://www.refworld.org بتاريخ 2021/06/29

بالأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والمهاجرين في أوضاع غير نظامية، وفي أوضاع معينة طلبت الجمعية العامة من المفوضية أن تساهم بخبرتها في العمليات المتعلقة بالهجرة.

- جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية المهاجرين غير الشرعيين

على مدار العقد الماضي اجتذبت العلاقة بين تحركات اللاجئين وملتمسي اللجوء وظاهرة الهجرة الدولية الأوسع نطاقاً اهتماماً كبيراً، ومن خلال هذه الجزئية سنعمل على إيضاح دور المفوضية فيما يتعلق بالربط بينهما وتحديد الجوانب الخاصة بحماية المهاجرين غير الشرعيين التي توليها المفوضية اهتماماً خاصاً وتعتني بأمرها.

- مساعدة الدول والشركاء في تلبية التحديات المتعلقة بإدارة الهجرة واللجوء مع الأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بحماية الأشخاص المحتاجين لهذه الحماية ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين، والاعتراف بالإطار القانوني القائم لتلبية هذه الاحتياجات. [1]

- تحديد الهجرة والاتجار والتطورات ذات الصلة التي تؤثر على الأشخاص المشمولين بولاية المفوضية، ودعم تعزيز الحوكمة ومراعاة الطابع العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق جميع الأشخاص المتنقلين بغضّ النّظر عن صفتهم القانونية، وذلك بطرق تعزز مبادئ وممارسة الحماية الدولية للاجئين. [2]

- تشارك المفوضية بفاعلية في مجموعة من الأنشطة ذات الصلة المباشرة بالهجرة وذلك من أجل القيام بمهام ولايتها الخاصة بحماية هذه الفئات وإيجاد حلول دائمة لهم. ومساعدة الدول في معالجة ظاهرة تحركات الهجرة المختلطة، وبناء القدرات وتقديم الدعم المؤسسي فيما يتعلق باللجوء والهجرة، وجمع البيانات وتحليلها حول الهجرة القسرية والتحركات الثانوية للاجئين والمهاجرين. [3]

- مساهمة المفوضية في إعداد المبادئ التوجيهية بشأن السياسات والإجراءات الواجب العمل بها لضمان الحماية للأشخاص المحتاجين لها ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين. *

[1] - متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org بتاريخ 2021/06/29.

[2] - لدعم هذه الأهداف، تجمع المفوضية وتحلل البيانات والاتجاهات، وتطور السياسات والتوجيه، وتنفذ البرامج وتوفر الدعم العملياتي للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين حول التحركات المختلطة والمسائل ذات الصلة مثل الإتجار بالأشخاص والحماية في البحر. متاح على الموقع التالي https://www.refworld.org بتاريخ 2021/06/29

[3] - الفريق العالمي المعني بالهجرة، متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html بتاريخ: 2021/06/29.

*-تهدف هذه المبادئ التوجيهية لتقديم الارشادات للحكومات وأعضاء المجالس النيابية وممارسي القانون وصُنَاعُ القرار، بما في ذلك الهيئات القضائية بالإضافة إلى الهيئات الوطنية والدولية الأخرى مثل المنظمات غير الحكومية، ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية، وكذلك للعاملين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

- تعمل المفوضية على حماية الأطفال المشمولين باختصاصها من الاستغلال الجنسي والاستغلال القائم على نوع الجنس، إذ يعتبر عمل المفوضية في هذا المجال هو جزء لا يتجزأ من عملها في مجال الحماية. [1]

- توصي المفوضية كافة الدول بضرورة بذل الجهود لضمان توفر الحماية الدولية لكافة الاشخاص المحتاجين لها، بغضّ النّظر عن وضعهم سواء كانوا لاجئين أو مهاجرين أو غيرهم، وفي هذا السياق قامت المفوضية بحثّ الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي على تخصيص الموارد الضرورية لتعزيز الحماية لهذه الفئة وايجاد حلول دائمة لهذه المشكلة. [2]

- تعمل المفوضية على حماية من تقطعت بهم السبل أو المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان خلال رحلتهم من المهاجرين غير الشرعيين، وقد تقوم المفوضية بمساع حميدة لضمان تحمل الجهات الفاعلة الأخرى (الدول، المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات المجتمع المدني) مسؤولية رفاه هؤلاء الأشخاص، أمّا في الحالات التي يعثر فيها على الأشخاص عرض البحر، فيكون من الواضح أنّ أهمية الوفاء بمعنى تعريف اللاجئ من عدمه تعدّ ثانوية آنذاك، فوفقاً للتقاليد البحرية الراسخة، يجب أن تكون الأولوية الأولى لحماية الحقّ في الحياة عن طريق ضمان إنقاذ هؤلاء الأشخاص وإنزالهم في الوقت المناسب وبطريقة آمنة. [3]

- تعمل المفوضية على حماية ضحايا الاتجار بالبشر من لاجئين ومهاجرين غير الشرعيين، خاصة إذا تقدم أحد الضحايا بطلب الحماية، كما تعدّ المفوضية مسؤولة عن ضمان حماية الأشخاص المعنيين ومنع وقوعهم ضحايا للإتجار بالبشر، ويتضمن ذلك معالجة العوامل التي تؤدي بهم إلى الوقوع ضحايا للإتجار بالبشر، مثل عدم توثيقهم وافتقارهم إلى وضع قانوني واضح ودائم وحقوق للإقامة في بلدان اللجوء، وعدم الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. [4]

على الرغم من أنّ ولاية المفوضية المحددة هي حماية اللاجئين، فإنّها تؤكد على أهمية الحفاظ على حقوق جميع المهاجرين وتطبيق معاييره عليهم، وفي هذا الصدد، تذكر المفوضية بأنّ الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان تطبق على المستوى العالمي وتنطبق بصفة عامة على المهاجرين وكذلك المواطنين، كما تتمسك المفوضية بمبدأ أنّ الدخول إلى البلاد بأسلوب ينتهك قوانين الهجرة لا يحرم المهاجرين من

[1] - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتيجية محدثة، شعبة الحماية الدولية، جنيف، سويسرا، 2011، ص7و14.

[2] - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توصيات المفوضية للمؤتمر الوزاري لدول الاتحاد وافريقيا حول الهجرة والتنمية، ليبيا 22 و23 نوفمبر 2006، ص 02.

[3] - المفوضية وحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، متاح على الموقع التالي:
https://www.unhcr.org/ar/537b022e6.html بتاريخ: 2021/06/29.

[4] -المرجع نفسه، متاح على الموقع التالي:https://www.unhcr.org/ar/537b022e6.html بتاريخ: 2021/06/29

حقوقهم الإنسانية الأساسية، ولا يؤثّر على التزام الدول بحماية الأشخاص الذين انتقلوا إليها بطريقة غير نظامية.

المطلب الثاني: اللّجان الدولية التعاهدية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين [1]

إنّ إنشاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان وتطورها يعدّ واحدا من أهم الإنجازات التي تحققت في إطار الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تعتبر هذه اللجان راعية للقواعد القانونية التي وضعتها معاهدات حقوق الإنسان. [2]

واستنادا إلى ذلك فقد وضعت معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، التزامات قانونية على الدول الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وعندما يوافق بلد ما على التقيد بإحدى المعاهدات، فإنّه يتحمل التزاما قانونيا لتنفيذ الحقوق التي تنصّ عليها هذه الاتفاقية. وبالتالي فإنّ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية تنشئ هيئة دولية من الخبراء المستقلين لمراقبة تنفيذ أحكامها. [3]

وتؤدي اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان دورا هاما في حماية المهاجرين غير الشرعيين، وذلك من خلال الدور الذي تقوم به في مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ المعاهدات، ويتميز دور هذه اللجان بالفاعلية والاستدامة والمساهمة في إيجاد نقاش وطني وحوار دولي من خلال استعراض مستقل متوقع ودوري وغير مسيس وغير تمييزي دون انتقائية أو ازدواجية المعايير، وذلك تماشيا مع التزاماتها الملزمة قانونا لتحقيق حقوق الإنسان للجميع وتعزيز حماية الأفراد والمجموعات التي تدعي حدوث انتهاكات لحقوقها .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجان الدولية في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين

تعتبر اللجان الدولية لحقوق الإنسان من بين أهم الآليات الدولية التي تعمل على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين المجسدة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واستنادا إلى التزاماتها القانونية المنصوص عليها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، فإنّ الدول

[1] - عشر آليات أنشئت بموجب اتفاقيات أو برتوكولات أو عهود دولية اعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها، مهمتها الأساسية دراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من قبل الدول الأطراف للوقوف على مدى التقدم المحرز في تنفيذ بنود الاتفاقية أو العهد أو البروتوكول، إلى جانب القيام بفحص الشكاوى الفردية والزيارات الميدانية وإعداد الملاحظات الختامية والتعليقات العامة وهي بالترتيب:- لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD-اللجنة المعنية بحقوق الإنسانCCPR- لجنة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةCESCR- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأةCEDAW- لجنة مناهضة التعذيبCAT- اللجنة الفرعية لمنع التعذيبSPT- لجنة حقوق الطفلCRC- اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهمCMW- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقةCRPD- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري CED ، نزار عبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 48

[2] - مذكرة من الأمين العام، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، الدورة 66، البند 124 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/66/860، الامم المتحدة، 2012، ص07.

[3] - مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص18.

الأطـراف تقـدّم تقـارير دوريــة إلى اللّجــان الدولية التي تقوم بمراجعة التشريعات والسياسات وتقديم المشورة للدول بـشأن أفضل السبل لتحقيق الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. وقد تمّ تصميم عملية تقديم التقـارير بحيـث تكـون مستمرة وديناميكية، وأنشأت الـدول نظـام اللجـان الدولية وهـي المـستفيد منها، وهـذه الـدول تتحمـل مـسؤولية تنفيـذ الأحكـام الجوهريـة لمعاهدات حقوق الإنسان والتأكد من أنّ النظـام لديـه تـأثير إيجـابي علـى تمتـع الأفـراد بـالحقوق على المستوى الوطني. [1]

-تعريف اللجان الدولية

هي مجموعة من الخبراء المستقلين يعينون لرصد تنفيذ الـدول الأطـراف لإحـدى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وتستخدم المعاهدات مـصطلح "اللجنـة" بصفة عامة، ولكن اللجان تعرف على نطاق واسع باسم "الهيئـات المنـشأة بموجـب معاهدات" لأنّ كل لجنة منها قد أنشئت وفقاً لأحكام المعاهدة التي تُشرف على تنفيذها، وهذه اللجان من نواح هامة كثيرة، مستقلة عن منظومة الأمم المتحدة وإن كانت تتلقى الدعم من الأمانة العامة للأمم المتحدة وتقدم التقارير إلى الجمعية العامة. [2]

وتنشأ اللجنة الدولية بموجب اتفاقية دولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المبرمة عام 1990، التي نصّت على إنشاء لجنة دولية لتشرف على تطبيق أحكامها ممّا يشكل حماية للمهاجرين وأفراد أسرهم أو بموجب قرار صادر عن منظمة دولية مثل لجنة تقصّي الحقائق إلّا أّنها في سياق نشاطها تطرقت لوضعية المهاجرين ممّا يشكل حماية غير مباشرة لهم مثل لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا عام 2011 بالرغم من أنّها لجنة تحقيق في تجاوزات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المدعى بها خلال النزاع المسلح الداخلي الليبي عام 2011، إلّا أّنها تطرقت للتجاوزات في حقّ العمال المهاجرين وضرورة حمايتهم. [3]

يعكس نشاط اللجان الدولية جملة من الآثار على موضوع حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، وفيما يلي سنوضح أهم هذه الأثار:

1- نظرا لتمتع اللجان الدولية بكلّ من خاصية الحياد والاستقلالية وكذا التخصص، فإنّ أعمالها الموثقة في شكل تقارير تعتبر وسيلة إثبات للوقائع و الخروقات في حقّ المهاجرين، وإن كانت مصادر القانون الدولي لم تنصّ صراحة على مدى قوتها الثبوتية وإلزاميتها إلّا أّن الممارسة الدولية في هذا المجال تشير إلى أنّ في العديد من السوابق تمّ الاعتماد عليها في ترتيب المسؤوليات، وتستقي تقارير اللجان الدولية

(1) - مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص07.

(2) - مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، نظام معاهدات حقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 30، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012، ص62.

(3) - عبابسة حمزة، (اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي)، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2014، ص124.

قوتها الثبوتية من اعتراف الدولة باختصاص اللجنة، فالدولة التي تقبل بنشاط اللجنة على إقليمها في موضوع الهجرة أو أيّ مواضيع أخرى يترجم اعترافها هذا على أنّه قبول مسبق لنتائج التقرير الذي ستعدّه اللجنة. [1]

2-تعمل اللجان الدولية على مساعدة الدول الاطراف في تحسين الطريقة التي يتعاملون بها معها وكيفية الاستفادة منها، خاصة فيما يتعلق بتقديم التقارير فهي تساعدها على تنظيم إعدادها لتلك التقارير من خلال حثّها على إنشاء أو تعزيز آلية وطنية دائمة لتقديم التقارير والتنسيق على المستوى الوطني، تكون قادرة على تسريع وتيرة عملها على نحو منطقي، بما في ذلك ما يتعلق بالمشاورات الوطنية الحيوية التي من شأنها تفعيل عملية تقديم التقارير وإحيائها وإعطائها جوهرها الحقيقي. [2]

3-تعمل اللجان الدولية على تقديم العون لضحايا الانتهاكات من المهاجرين غير الشرعيين على نحو يتسم بالفاعلية والكفاءة من خلال إجراءات الشكاوى، فاللجان الدولية تعمل على دراسة الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان للمهاجرين غير الشرعيين، وتسلم بعد ذلك النتائج التي تتوصل إليها لمقدمي الشكاوى والدول الأطراف على وجه السّرعة، و تكون هذه النتائج مترابطة منطقيا و تأخذ بعين الاعتبار ارتباط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والتّمييز،* مع اقتراح توصيات محددة للدول التي لن تكون وسيلة لحماية الضحايا فحسب وإنما أيضا ستحسّن حماية حقوقهم على المستوى الوطني، كما سيتمّ نشر أحكام القضاء الخاصة بها على نطاق واسع وبالتالي سيكون من السهل استخدامها لوضع معايير وطنية. [3]

4-تعمل اللجان الدولية على توجيه ومساعدة الدول على توفير حماية أكبر للمهاجرين غير الشرعيين، ومن خلال تحليلها الفعال والشامل لأوضاع البلاد، يمكنها أن تكون بمثابة أدوات إنذار مبكرة، وأنشئت هذه اللجان لضمان عدم بقاء حقوق الإنسان كمثل والتزامات جوفاء، وهي تعتبر حلقة الربط التي لا يمكن الاستغناء عنها بين المعايير العالمية والأفراد الذين تمّ توفير هذه المعايير لحمايتهم. [4]

5-تعمل اللجان الدولية على دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني فأولاً يمثل تقديم التقارير إلى تلك اللجان في ذاته جزءاً هاماً من عملية وضع نظام وطني لحماية حقوق

(1) - عبابسة حمزة، (اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي)، المرجع السابق، ص128.

(2) - مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص13

*-تشكل حقوق الانسان في مجموعها كلا واحدا لا يتجزأ، وتثبت هذه الحقوق لجميع البشر بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الدين، وهي المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقي الاتفاقيات والمواثيق المعترف بها دوليا.

(3) - مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص15.

(4) - المرجع نفسه، ص18.

الإنسان، وثانياً يزود نتـاج عمـل اللجان الدول بالمشورة والمساعدة العملية فيما يتعلق بالطريقة المثلـى لتنفيذ المعاهدات. [1]

الفرع الثاني: آليات الرّقابة المتّبعة من طرف اللجان الدولية

تتّخذ اللجان الدولية بشكل عام واللجان الدولية لحماية المهاجرين ومن بينهم المهاجرين غير الشرعيين بشكل خاص، عدّة آليات لمراقبة مدى تمتّع هذه الفئة بحقوق الإنسان وعدم تعرضهم للانتهاكات. *

01-نظام فحص تقارير الدول الاطراف

تعمل كل لجنة من هذه اللجان على متابعة مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقية ما بأحكامها، فهي تدرس التقارير التي تقدمها الدول سواء كانت أولية أو دورية عن خطوات تنفيذها للاتفاقية وما اتخذته من تدابير لضمان تمتع من في إقليمها بما نصّت عليه الاتفاقية من حقوق، فأيّ لجنة من اللجان تناقش التقارير مع ممثلي الدول المعنية، وتصدر تقييما في شكل ملاحظات أو تعقيبات، كما يمكنها أن تصدر تعليقات أو توصيات عامة تتضمن تفسيرا لمواد الاتفاقية، وترفع اللجنة المعنية تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. [2]

وبالإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول، تعتمد اللجان في عملها على شهادات مكتوبة أو شفوية من منظمات المجتمع المدني العاملة في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية، وهي تتلقى دعما فنياً وإدارياً من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ويتجسد عمل هذه اللجان في حماية المهاجرين غير الشرعيين من كافة أشكال الاستغلال، من خلال الانتقادات التي توجهها إلى الدولة المعنية، أو إعراب اللجنة عن قلقها إزاء مستوى التزام الدولة العضو بأحكام أيّ اتفاقية، وينتظر بعد ذلك تلافي الدولة مسببات الانتقادات تلك، مع الزامها بتضمين تقريرها التالي ما قامت به من خطوات للارتقاء بأدائها في إطار الاتفاقية، وعادة ما يتضمن التقييم أيضا إشادة بالخطوات الايجابية التي تكون الدولة المعنية قد قامت بها على طريق الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. [3]

ومن جانبها أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 01 إلى أنّ واجب تقديم التقارير يهدف أساسا الى مساعدة كل دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها وتوفير

[1] - مذكرة من الأمين العام، المرجع السابق، ص44.

*-يجوز لكل اللجان الدولية باستثناء لجنة واحدة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) تلقي ودراسة الشكاوى أو البلاغات المقدمة من قِبل الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت من قِبل إحدى الدول الأطراف، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قبلت بهذا الإجراء.

[2] - علي محرم عبد الرؤوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، ص34، متاح على الموقع التالي: http://nhrc-qa.org/ بتاريخ 2021/06/29.

[3] - المرجع نفسه، ص35،

أساس يمكن الاستناد إليه لرصد مدى وفاء الدول الاطراف بالتزاماتها، وأوضحت اللجنة أنّ عملية إعداد وتقديم التقارير من جانب الدول ينبغي أن تكون سبيلاً لمجموعة من الاهداف منها توفير الأساس لصياغة سياسات توجه نحو أهداف دقيقة لإعمال الحقوق المعنية، مما يسهل الفحص العام للسياسات الحكومية ذات الصلة والقيام بتقييم فعّال لمدى التقدم المحرز في إعمال هذه الحقوق. [1]

02-نظام الشكاوى

تعتبر آلية الشكاوى من الآليات التي تمكن اللجان الدولية من الوقوف على مدى احترام حقوق الإنسان التي تضمنتها اتفاقيات حقوق الانسان، كما يمكن أن تستعمل هذه الآلية في الرقابة على مدى احترام حقوق بعض الفئات ومنهم المهاجرين غير الشرعيين وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال.

إنّ الأفـراد الخـاضعين لـولايـة دولة طرف في بعض الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان، يمكنهم تقديم الشكاوى للجنة المعنية بخصوص انتهاك حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة، ويشترط قبول الدولة الطرف بممارسة اللجنة لهذا الاختصاص، ويرد هذا الحقّ بالنسبة للاتفاقيات الرئيسية لحقوق الانسان التي دخلت حيّز النفاذ في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، [2] فطبقا للمادة الأولى منه تختص اللجنة باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدّعون أنّهم ضحايا أيّ انتهاك من جانبها لأيّ حقّ من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أيّة رسالة تتعلق بأيّة دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول. [3]

وتختّص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في الشكاوي الفردية المتعلقة بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، بشرط أن تقبل الدول الأطراف باختصاصها بالنظر في الشكوى، وهذا طبقا للمادة 14 فقرة (01) التي نصّت على أنّه: " يحقّ لأيّة دولـة طرف أن تعلن في أيّ حين أنّها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمـة مـن الأفـراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف، والذين يدّعون أنّهم ضحايا أيّ انتهاك من جانبها لأيّ حقّ من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز للجنة قبول استلام أيّة رسالة تتعلق بأيّة دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان. [4]

[1] - لجان اتفاقيات حقوق الانسان، ص17، متاح على الموقع التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arabic بتاريخ 2021/06/29.

[2] - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 09.

[3] - أنظر المادة 01 المرجع نفسه.

[4] - راجع المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.

واستنادا إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضدّ المرأة لعام 1999م، [1] فإنّ لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة أصبحت وفقا للمادة 02 من هذا البروتوكول ذات اختصاص للنظر في الإلتماسات الصادرة عن النساء سواء بصفة فردية او بصفة جماعية بعد استنفاذ سبل الانصاف الوطنية. [2]

ويجوز للجنة مناهضة التّعذيب طبقا للمادة 22 فقرة (01) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة استلام ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عـن أفـراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنّهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. [3]

ويجوز لأيّ دولة طرف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن تعلن في أيّ وقت بموجب المادة 77 من الاتفاقية أنّها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها يدّعون أنّ حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرّضت لانتهاكات من قبل تلك الدولة الطرف. [4]

كما يتيح البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 بأن تنظر لجنة حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في الشكاوي التي تمّ تقديمها بخصوص انتهاك الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية. [5]

وبشكل عام فيما يخص الشكاوي المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الانتهاكات، يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كلّ سبل الانتصاف المحلية قبل تقديمه الشكوى إلى اللجنة المعنية، إلّا في حالة إطالة مدّة تطبيق وسائل الانتصاف المحلية بصورة غير معقولة، أو إذا ما كانت هذه الوسائل غير مجدية أو غير فعّالة، وتتسمّ دراسة اللجنة للشكوى ومناقشة ما ورد بها من ادّعاءات مع الدولة الطرف المعنية بالسّرية، إلّا أّن الرّأي النّهائي للجنة بخصوص إذا ما كانت الشكوى تتعلق بانتهاك وقع للحقوق المعترف

(1) - تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1999، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في السادس من أكتوبر عام 1999م، ودخل حيز التنفيذ في الفترة من 22 ديسمبر 2000.

(2) - راجع المادة 02 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة عام 1999.

(3) - راجع المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984.

(4) - راجع المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.

(5) - اعتمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في 13 ديسمبر 2006 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفُتح باب توقيعها في 30 مارس 2007م. ووقع الاتفاقية 82 موقعا، ووقع البروتوكول الاختياري 44 موقعا، ويمثل هذا أعلى عدد من الموقعين في تاريخ أي اتفاقية للأمم المتحدة يوم فتح باب توقيعها. وهي أول معاهدة شاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكـــامل إقليمي، وتشكل الاتفاقية "تحولا مثاليا" في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة. متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar بتاريخ 2021/06/29.

بها في الاتفاقية أم لا ينشر ويتاح للعموم، ويتناول رأي اللجنة التدابير الواجب اتخاذها في حالة ما إذا خلصت إلى وقوع انتهاك من قبل الدولة المعنية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية. [1]

03-إجراء التّحقيقات (بعثات التّحري):

تعود سلطة الرقابة على تطبيق القوانين في الدولة الحديثة للسلطة القضائية، فالاتفاقيات الدولية بشكل عام ومنها الاتفاقيات الدولية لحماية المهاجرين بمجرد دخولها حيّز النفاذ في الدولة، تدرج آليا ضمن النظام القانوني لها وتصبح سلطة الرقابة على تطبيقها للسّلطة القضائية، وعليه إذا تمّ الإضرار بالحقوق المعترف بها للمهاجرين داخل دولة المهجر فإنّ السّلطة القضائية لهذه الدولة هي المختصة بالتحقيق في هذه الأضرار وذلك بإصدار أحكام قضائية بشأنها والسّهر على تنفيذ هذه الأحكام. [2]

غير أنّه في بعض الحالات الاستثنائية قد تسند مهام التّحقيق في صحّة الادّعاءات إلى أجهزة دولية تتمثل في اللجان الدولية ذات الوظيفة التحقيقية، فهي عبارة عن بعثة أو مجموعة من الخبراء تقوم بالتحقيق داخل إقليم دولة المهجر بموجب تكليف دولي، وتجدر الإشارة أنّ مهام هذه اللجان تنحصر في التحقيق على مستويين إمّا تقصّي الحقائق أو التّحقيق ولا يمتدّ ذلك لباقي مهام السلطة القضائية كإصدار أحكام أو تنفيذ أحكام، فهي لا تحلّ بأيّ حال من الأحوال محلّ السلطة القضائية. [3]

ويمكن لثلاث من لجان الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان التي دخلت حيّز النّفاذ المتمثلة في لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهنية ،واللجنة المعنية بالقضاء على التّمييز ضدّ المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، وذلك إذا تلقت معلومات موثوق بها تظهر بأنّها تتضمن دلائل لها أساس قوي، تشير إلى أنّ هناك انتهاكاً للحقوق المقررة بموجب الاتفاقية ذات الصلة يمارس على نحو منتظم في أراضي دولة -طرف في الاتفاقية- أن تدعو الدولة الطرف المعنية الى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها. [4]

وللجنة أن تجري تحقيقا بهذا الخصوص بما في ذلك مطالبة الدولة السماح بإرسال بعثة للتحقيق تقوم بزيارة الدولة المعنية، وإن كانت التحقيقات التي تجريها اللجنة في هذا الإطار تتسم بالسّرية إلّا أّن

(1) - لجان اتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص25 http://hrlibrary.umn.edu/arabic بتاريخ 2021/06/29.
(2) - عبابسة حمزة، (اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي)، المرجع السابق، ص126.
(3) - المرجع نفسه، ص127.
(4) - لجان اتفاقيات حقوق الانسان، المرجع السابق، ص26 http://hrlibrary.umn.edu/arabic بتاريخ 2021/06/29.

اللجنة تقوم بنشر بيان موجز بالنتائج، وهنا يشترط لإجراء التحقيق أن تكون الدولة الطرف المعنية قد وافقت على تمتع اللجنة بهذه الصلاحية.[1]

تكشف الممارسة الدولية للجان حجم أهمية هذه الوسيلة في موضوع حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين، ويتجسّد عمل هذه اللجان في حمايتها للمهاجرين غير الشرعيين، من خلال القرارات والتوصيات والتعليقات التي تصدرها في حالة مراقبتها للتقارير الأولية أو الدورية الواردة لها من طرف دولة عضو، أو بخصوص الشكاوي الواردة إليها في حالة انتهاكات حقوق المهاجرين غير الشرعيين، هذه اللجان في مجال ضمان تمتّع المهاجرين غير الشرعيين بحقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال وفقا لقواعد القانون الدولي، هذا الأخير الذي اعترف لفئة المهاجرين غير الشرعيين بنظام حماية متكامل يشمل العديد من الحقوق عبر مختلف مراحل عملية الهجرة وكذا الوضعيات التي يكون فيها المهاجر.

[1] - المرجع نفسه، ص27، http://hrlibrary.umn.edu/arabic بتاريخ 2021/06/29.

خاتمة

اتّضح من خلال بحثنا هذا أنّ ظاهرة الهجرة غير الشّرعية من ظواهر العصر الحديث ذات الأهمية الكبيرة، ولها انعكاسات خطيرة على الحقوق المقرّرة للمهاجرين غير الشّرعيين من حيث احتجازهم أو إبعادهم أو ترحيلهم بدواعي حماية أمن الدولة وحفظ سلامتها، إلّا أنّ ذلك لا يلغي ضرورة التّقيد بقواعد قانونية تتعلّق بالبعد الانساني والتي تقرّها الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان وضمانات قانونية أخرى.

كما أنّ الوضع الهشّ الذي يعيشه المهاجر غير الشّرعي -من جهة بلده -عادة ما يفرّ منه لأسباب مختلفة، كعدم توفر الإمكانيات الضرورية للحياة، أو وجود اضطرابات وتوترات داخلية لا يحكمها القانون الدولي الإنساني، لا تسمح له بالحصول على مركز لاجئ- ومن جهة البلد المستقبل له- يتحمّل كلّ المشاق من أجل الاستقرار فيه، فعوضا من أنّ يندّد مثلا بالأوضاع التي يعيشها، كالعمل الإجباري، العمل بدون توفر أدنى الشروط التي يستوجبها قانون العمل، من راحة، تأمين، احترام الأجر الأدنى المضمون... نجده يتستّر على كلّ ذلك، لعلّه يتجنب الظهور، وما يتبعه من إبعاد و طرد والعودة إلى الظروف الصعبة التي يعيشها في بلده.

ونظرا لأنّ الدول أصبحت أكثر حرصا على منع وصول الأجانب إلى أقاليمها بطريقة غير شرعية، تجنبا للإنفاق عليهم، خاصة أنّ وصول الأجنبي إلى الإقليم يمكن أن يجعله يستفيد من مركز لاجئ، فإنّ هذه الدول تعمل كلّ ما في وسعها لطرد الأجانب، وإن كان على حساب حياتهم. فلم تعد الدول تكترث لمآل المهاجرين غير الشرعيين، فأصبحت تضرب صفحا عن الجوانب الإنسانية، ولا تنظر بتاتا إلى مسؤوليتها التّاريخية في التخلف ونقص الإمكانيات في الدول المصدرة للمهاجرين، على غرار مسؤولية البلدان الأوروبية التّاريخية في إفريقيا...

كما أنّ هناك غموض في تصور المركز القانوني للمهاجر غير الشّرعي عن باقي المراكز القانونية المشابهة له، وذلك يرجع إلى الإشكالات والتناقضات التي يطرحها هذا الموضوع، بداية من حق حرية التّنقل التي أثير فيها نقاش حول حرية الفرد في ممارسة حقّه في التنقل من جهة، وممارسة الدولة لحقّها في حماية إقليمها من جهة أخرى، وبذلك اتّخاذها للعديد من الأساليب التي تؤدي إلى انتهاك حقوق محمية بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، لذلك هي تقرّ بحاجته إلى نظام حماية دولي نظرا لأنّه يتميز بالضعف نتيجة تواجده غير القانوني خارج دول جنسيته، لذلك فإنّه يجب عليها أن تعترف بالمركز القانوني المتميز للمهاجر غير الشرعي وأن تضمن احترام حقوقه عند سنّها قوانين الهجرة وعند تنفيذها، والدولة مسؤولة على الالتزام بقواعد حقوق الإنسان الأساسية، وعن معاملة المهاجرين غير الشرعيين معاملة تحفظ لهم كرامتهم وإنسانيتهم.

كـما أنّ النّظـام القانوني الدولي لحماية المهاجرين غير الشرعيين لا يشكّل نظاما قانونيا فحسب، بل هو لصيق بالقانون الدّولي لحقوق الإنسان التي يجب أن يطبّق على هؤلاء الأشخاص، وعلى الرغم من أنّ النّصوص القانونية لم تتطرق إلى هذه الظاهرة بشكل صريح، حيث لا توجد اتّفاقية مستقلّة على المستوى الدولي تتطرق لإشكالية الهجرة غير الشرعية رغم وجود العديد من التّقارير والدراسات والأعمال الصّادرة عن بعض الهيئات في إطار نظام الأمم المتحدة المعنية في هذا الشأن كمجلس حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة وبعض الوكالات التابعة للأمم المتحدة، و اللجان الدولية كآلية لحماية حقوق المهاجريين غير الشرعيين كلّ في مجال نشاطه، بالإضافة إلى المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

وفي ذلك السّياق فإنّ تقرير اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين كان صريحا في أنّ الدول بما لها من حقّ سيادي في تحديد شروط الدخول إلى أراضيها والبقاء فيها، إلّا أنّه عليها أيضا الالتزام باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الموجودين ضمن حدود ولايتها القضائية، وبخاصة النّساء والأطفال، بغضّ النّظر عن جنسيتهم أو أصلهم وبغضّ النّظر عن وضعهم كمهاجرين، واحترام حقوقهم في جميع الأوقات والأخذ في الحسبان أنّه غالبا ما تؤدي الهجرة غير الشرعية إلى فقدان الحياة، وعليه ينبغي توفير كل الإمكانيات وتسخير الجهود والحرص على احترام هذه الفئة إذا ما تـمّ إنقاذهـم أو القبض عليهم، أو إذا ما منحوا الحماية أو كان سيتمّ ترحيلهم إلى بلدهم الأصلي.

إنّ هذه الجهود صاحبتها العديد من التأملات تنطلق من أنّ موضوع الحماية يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وهذا كلّه ينصبّ في معالجة الظاهرة المؤدية إلى ذلك والمتمثلة في الهجرة غير الشرعية، والتي تعتبر هي السّبب المباشر لاستغلال المهاجرين غير الشرعيين، فكلّما زاد الضغط في دول المصدر ارتفعت موجة الهجرة غير الشرعية، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود التي تعتمدها أغلب الدول على حساب حماية المهاجرين غير الشرعيين فعّالة بالشكل الكافي، لأنّ من يهاجر معرّضا حياته للخطر مستعد بأن يفعل أيّ شيء مقابل الوصول إلى مقصده، فتوفير الحماية اللازمة للمهاجرين غير الشّرعيين من الاستغلال تتوقف على التعاون الإقليمي والثنـائي، كما قد ينشأ الكثير من عناصر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن المُعزَّز من الاتفاقات فيما بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد. إلّا أنّ التّحدي الحقيقي يظلّ متمثلاً في وضع وتنفيذ هذه السياسات بحيث تمنع الهجرة غير الشرعية وتحمي في نفس الوقت حقوق المهاجرين غير الشرعيين. ويمكن أن يؤدي تعزيز التّعاون المتزايد إلى منع الهجرة غير الشرعية إذا قُيمت سياسات مراقبة الهجرة ونُفذت على نحو ملائم بهدف ضمان فعاليتها، مع المراعاة التّامة لمسألة حماية جميع المهاجرين في جميع مراحل الهجرة.

هذا الواقع يقودنا إلى الحديث عن ضرورة بذل المجتمع الدولي مزيد من الجهود ليس فقط من أجل ضمان حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين من كافّة أشكال الابعاد والطّرد، بل الوقاية من احتمالية وقوعهم كضحايا لهذا التّرحيل التّعسفي، خاصّة وأنّ المؤشرات الدولية في شتّى المجالات تنذر بأنّ زيادة توسع الهوة بين الشّمال والجنوب ستجعل من استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية ممّا يزيد حتما معها ظاهرة إبعاد المهاجرين غير الشرعيين.

على أنّنا في الختام وضمن سياق بحثنا يمكن أن نلخّص ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات فيما يلي:

- الحرص على ألّا تؤدي إجراءات الدولة المستقبلة في تنظيم حرية التنقل إلى المساس بحقوق المهاجرين غير الشرعيين مع ضرورة احترام الدول لمبدأ عدم التّمييز في ممارستها لصلاحياتها تجاه المهاجر، وتجنب إخضاع بعض المهاجرين من جنسيات معينة لإجراءات وأعباء إضافية بحجّة قاعدة المعاملة بالمثل، والحرص ألّا يتسبب قرار الإبعاد في تعريض المهاجر لخطر يهدّد سلامته ويحفظ كرامته الإنسانية وإعطائه فرصة للتنفيذ الطوعي لقرار الإبعاد.

- توسيع صلاحيات اللّجنة لتشمل كلّ من التحقيق ودراسة التّعويضات وحلّ النزاعات ذات الصلة بالموضوع

- ينبغي للدول أن تتّخذ إجراءات لكفالة حلول دائمة لحالة المهاجرين غير الشّرعيين، بما في ذلك النّظر في برامج تسوية الوضع، من خلال نهج متكامل ووقائي بدلا من اتّخاذ نهج جزائي.

- تشجيع جميع الدّول للتصديق على الصّكوك الدولية ذات الصّلة المتعلقة بالعمال غير النّظاميين وتنفيذها بحسن نية.

- ضرورة إيلاء اهتمام أكبر في حماية العمال المهاجرين الأكثر عرضة للخطر غير النّظاميين، النساء، العمال المنزليين، الأطفال.

- ضرورة أن تولي أجهزة الأمم المتحدة أهمية الأعمال وجهود كل من: المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين والمفوض السّامي لحقوق الإنسان وممثل الأمين العام الخاص بالهجرة، وعدم النّظر إلى هذه الأعمال على أنّها مجرد تقارير إخبارية وخصوصا أنّ الجهود المبذولة من هذه الأطراف تتميز بالحياد والدّقة

- ضرورة إشراك مجلس الأمن الدولي في موضوع الحماية الدولية للمهاجرين، الذي أصبح يؤثر بشكل مباشر على الأمن والسّلم الدوليين في العقود الأخيرة، حتّى تتمّ الاستفادة من الطبيعة الملزمة لقرارته.

- تكثيف الجهود لحماية المهاجرين غير الشرعيين ضحيا جريمة الاتجار بالبشر والاعتراف لهم ببعض الحقوق الاستثنائية التي تتماشى مع ظروفهم الماديّة والنفسية، وعلى رأس هذه الحقوق حقّ إعادة التأهيل وإتاحة الخيار لهم بين الإقامة في الدولة المستقبلة والعودة الطوعية لدولة المنشأ.

- على الدول تقديم مزيد من الضمانات التي تحترم بها حماية حقوق المهاجرين غير الشّرعيين، لاسيما أثناء الاعتراض أو الاحتجاز الإداري أو الاعتقال مراعين بذلك خصوصيات الفئات الأكثر ضعفا ومنهم الاطفال والنّساء، وبالتّالي يجب أن تكون استثنائية وفي الحدود الضيقة مع البحث في توفير بدائل له لأنّ ذلك من شأنه أن يقلّل بشكل كبير من خطر التّعذيب وسوء المعاملة.

- وضع سياسات وطنية للهجرة متّسقة وشاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول جميع مراحل عملية الهجرة، ومنسقة على جميع مستويات الحكومة ومعدّة بتشاور واسع النّطاق مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والقطاع الخاص ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمجتمع المدني والمهاجرين أنفسهم وبدعم من المنظمات الدولية. وينبغي إشراك الوزارات المسؤولة عن قطاعات منها الصحة والتعليم والعمال والأطفال والسياسات الاجتماعية إشراكاً كاملاً في إعداد هذه السياسات المتعلقة بالهجرة. وينبغي أن تعتمد هذه السّياسات نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، وتنفيذ معايير العمل بفعالية لفائدة جميع العمال المهاجرين والوفاء باحتياجات العمل على جميع المستويات، والتوفيق بمزيد من الفعالية بين عرض اليد العاملة والطلب عليها.

- ضمان إمكانية وصول المهاجرين غير الشرعيين، إلى مؤسسات حقوق الانسان والمحاكم بأنواعها دون خشية التّرحيل، وينبغي توفير خدمات المساعدة القانونية والترجمة الفورية حسب الاقتضاء، وينبغي للمحاكم أن تطبق بفعالية القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون العمل الدولي عند إتاحة سبل الانتصاف المناسبة، وينبغي السّماح للمهاجرين غير الشرعيين الذين رفعوا قضايا ضدّ أصحاب عملهم المتعسّفين بالبقاء في البلد، وتقديم المساعدة الضرورية إليهم للمشاركة في المحاكمة ضدّ صاحب عملهم والحصول على العدالة. وينبغي تزويدهم بوضع الهجرة المؤقتة الذي يتيح لهم العيش بكرامة إلى حين البت في القضية بما في ذلك المأوى - ليس الحجز - والغذاء عند الضرورة.

- مواصلة دعم أنشطة المنظمة الدولية للهجرة التي تهدف إلى ضمان إعادة المهاجرين غير الشرعيين الطوعية والإنسانية والمستدامة إلى أوطانهم، مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للمهاجرين.

- ينبغي للدول أن تتخذ جميع التّدابير لإعلام الموظفين الذين يشاركون في المنع المحتمل خلال العمليات التي تجري في عرض البحر بحقوق المهاجرين العابرين، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين، وبالضمانات الممنوحة لهم. فإنقاذ أشخاص يواجهون محنة في عرض البحر ليس مجرد إلتزام ينصّ عليه القانون البحري بل إنّه ضرورة إنسانية، كذلك بصرف النّظر عن الوضع القانوني للأشخاص الذين وُجدوا أو أسباب سفرهم بحرا. وينبغي أن يحصل الأشخاص المتاجر بهم وغيرهم من الجماعات الضعيفة كالأطفال الذين فصلوا عن ذويهم وطالبي اللّجوء على مساعدة خاصة بما في ذلك الرعاية الصّحية اللازمة عند استقبالهم.

- ضرورة تطبيق المعايير الدولية في التّعامل مع فئة المهاجرين غير الشّرعيين وتفعيل التّعاون بين الدول من أجل إدارة فعّالة للهجرة غير الشرعية وذلك من خلال المراقبة ورفع مستوى الوعي وبناء القدرات بغية إعلام صانعي القرار، لاسيما في الدول المستقبلة، بضرورة حماية حقوق فئة المهاجرين والمهاجرين غير الشرعيين ووفقا للقواعد القانونية الدولية.

- ضرورة وضع صكّ دولي عالمي صريح لحماية كلّ المهاجرين أسوةً بالفئات الأخرى والتي حظيت بحماية عبر المواثيق الدولية مثل الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين، وخصوصا أنّ المهاجر غير الشّرعي بحكم تواجده في إقليم الدولة المستقبلة فهو خارج سلطة دولته وما تضمنه هذه الأخيرة من حماية قانونية ومادية واجتماعية.

- ضرورة إشراك جميع الأطراف الفاعلة في عمليات إعداد المعاهدات أو الاتفاقيات الدّولية لحماية كافّة المهاجرين مثل المنظمات غير الحكومية الدولية أو الوطنية، وعدم الاكتفاء بالأعضاء التّقليديين للمجتمع الدّولي والمتمثل في الدّول والمنظمات الدولية الحكومية.

- ضرورة تعزيز الحماية الدولية للمهاجرين غير الشّرعيين عبر الاتفاقيات الدولية الثنائية، التي تثري هذا الموضوع بحقوق جديدة، علما أنّ أغلب الاتفاقية الثنائية المبرمة في هذا الصدّد هي ذات طابع تنظيمي إجرائي لا تنصّ في أغلبها على حقوق جديدة.

- ضرورة إخضاع جميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق المهاجرين غير الشرعيين للمراجعة بصفة دورية، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، فبالرغم من اعتراف هذه الاتفاقية بالعديد من الحقوق لفائدة هذه الفئة إلّا أّن تطور عقود وظروف العمل أظهر عجز هذه الاتفاقية على مواكبة هذا التّطور.

- ضرورة التّأكيد من أنّ تواجد المهاجر في وضعية غير شرعية، لا يحرمه من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اكتسبها في الدولة المستقبلة بطرق مشروعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

1) القرآن الكريم.

2) الكتب:

1- أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثالث، سلسلة المعاجم والفهارس مادة هجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

2- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دون طبعة، دار القصبة للنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

3- علي الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1975.

4- أبو العلا النمر، التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، وفقا لأحكام القانون رقم 88 لسنة 2005 والقوانين والقرارات الوزارية ذات الصلة، دار .النهضة العربية، القاهرة.

5- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

6- أحمد أبو الوفا، اللجوء في الإسلام، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

7- حمدي علي عمر، دور القاضي الإداري والدستوري في مجال حماية الأجانب، دار النهضة العربية،2009.

8- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار . الخلدونية، الجزائر2009 .

9- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الغد الجديد، طبعة جديدة ومشكولة، مصر، 2009.

10-جمال الدين ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، الجزء السابع، دار النوادر الكويتية، الكويت، 2010.

11-الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، علما وعملا، الطبعة الأولى، دار الفسيلة، الجزائر،2010 .

12-الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2011.

13-وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2011 .

14-محمد السيد عرفة، حقوق المهاجر والتزاماته في القانون الدولي الخاص " دراسة مقارنة تحليله بين التشريعات العربية"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، 2013.

15-عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم مركز الأجانب، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014 .

16-حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية والقانون الدولي للبحار، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2014 .

17-ميني رؤوف، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016.

18- عبد اللطيف محمد عمر، الهجرة غير الشرعية، المصرية لنشر والتوزيع، مصر، 2016.

19- زازة لخضر، الهجرة غير الشرعية من المكافحة الى التنمية المستدامة، الطبعة 2017، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

20- عباس محمد عباس، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج العربية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، لندن، بريطانيا، 2017.

21- حكيم العمري، الحماية الدولية للاجئين على ضوء أحكام القانون الدولي -دراسة حالة اللاجئين الفلسطينيين، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020.

22- نزارعبد القادر، دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، معهد جنيف لحقوق الإنسان، الطبعة 09، جنيف سويسرا، 2020.

3) الرسائل والمذكرات العلمية:

1) رسائل الدكتوراه:

1- على فهيد سالم العجمي، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب"دراسة مقارنة"، قدمت هذه الأطروحة استكمالا للحصول على درجة دكتوراه فلسفة في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المملكة الأردنية الهاشمية 2012.

2- هواري ليلى، معاملة الأجانب- دراسة مقارنة- ما بين التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري والشريعة الإسلامية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة .الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2013 .

3- صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
4- محمد بن عبد العزيز أبوعباة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين (دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة .الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.
5- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية-في ظلّ التشريعات الوطنية والاتفاقيات، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015.
6- بن يوسف قنيعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.
7- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015-2016.
8- عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
9- نور الدين عبد الرزاق، الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين من الاستغلال، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020.

2) مذكرات الماجستير :

1- وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة لمصر واليمن والسعودية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،2001 .
2- وهيب حسن أحمد خدابخش، دخول وإقامة وإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، لمصر واليمن السعودية، مذكرة ماجستير جامعة عين شمس، مصر،2001 .
3- صايش عبد المالك، التعاون الأورو مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر 2006-2007.
4- حساين حسان، الهجرة غير الشرعية، مذكرة تخرج لنيل رتبة عميد شرطة،2009 الجزائر.
5- قابس محمد، الهجرة غير الشرعية للأفارقة بالجزائر، مذكرة تخرّج،2011 ، الجزائر.

6- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير- في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012.

7- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، مذكرة ماجستير في العلوم سياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

8- بطاهر عبد القادر، حقوق المهاجرين غير النظاميين في إطار التعاون الأورومتوسطية، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2014-2015.

ج- مذكرات الماستر:

1- العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر ،2014-2015.

2- بن يربح نور الهدى، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر ،2017-2018.

3- كمال الدين صوشي، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة آكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر ،2019.

3) المقالات والملتقيات:

- المقالات:

1- إريكا فيلر، (اتفاقية وضع اللاجئين في عامها الخمسين – مستقبل حماية اللاجئين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات اللاجئين، العدد 10، جامعة أوكسفورد، بريطانيا، 2001.

2- روبرت كولفيل، مهاجرون غير نظاميين، مجلة اللاجئون، عدد 148، جنيف، سويسرا، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2007 .

3- جون هولمز، (عشر سنوات على المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي)، نشرة الهجرة القسرية، العدد 31، مركز دراسات اللاجئين جامعة أكسفورد، بريطانيا، أكتوبر2008.

4- يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، سيدي بلعباس، الجزائر،2009 .

5- دراسة قانونية حول عديمي الجنسية في لبنان، جمعية رواد فرونتيز، لبنان، نوفمبر 2009.

6- صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة في القانون09/01 المتضمن تعديل قانون العقوبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2011/01، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية.

7- مصعب حياتلي، (الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 40، جامعة أكسفورد، بريطانيا، جوان 2012.

8- حسينة شرون، (الهجرة غير الشرعية بين الإباحة والتجريم)، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 08، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.

9- بن صغير عبد المؤمن، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي: دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 01، لبنان،2013.

10-بسعيد مراد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل القانون 11-08 - تعدد المقاربات ووحدة الهدف-، مجلة أكاديميا جامعة الشلف، العدد 02،2014 .

11-عبابسة حمزة، (اللجان الدولية كآلية حماية للمهاجرين في القانون الدولي)، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جوان 2014.

12-عبد الواحد أكمير، (الربيع العربي والهجرة غير القانونية في البحر الأبيض المتوسط)، مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 432، القاهرة، مصر، 2015.

13-مقال بعنوان (التفكير الاستشرافي: التهجير الانتقالي والحلول)، نشرة الهجرة القسرية، مركز دراسات، العدد 52، جامعة أكسفورد، بريطانيا، ماي 2016.

14-عبد الله على عبو، (الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد 65، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2016.

15-آسية بن بوعزيز، (حق اللجوء وإشكالية الهجرة غير الشرعية)، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 01، الجزائر، جوان 2017.

16-بلمديوني محمد، (وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني)، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 17، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2017.

17- سمير بلحيرش، " حماية قاضي الاستعجال الإداري لحرية تنقل الأجانب" ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد05 ، ديسمبر2017 .

18- شعبان أبوعجيلة عصارة، الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي -مقاربة قانونية سياسية-، مجلة صبراتة العلمية، العدد 03، جامعة صبراتة، ليبيا،2018.

19- يحي ياسين سعود، الضمانات القانونية الدولية لحقوق المهاجرين غير الشرعيين، مجلة رسالة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد 03، العراق، 2018.

20- نور الدين عبد الرزاق، الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد11، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، 2019.

21-خالدي فتيحة، فعالية الحماية الدولية لوقف انتهاك حقوق المهاجرين غير النظاميين في الدول الأوروبية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019.

22-خريص كمال، الهجرة الدولية بين مقتضيات الإبعاد والالتزام بعدم الإعادة القسرية، مجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد 05، العدد 01، 2019.

23- ساجدة فرحان حسين، إبعاد الأجانب دراسة مقارنة، مجلة دراسات إقليمية، العدد 43، العراق، 2020.

24-قاسيمي يوسف، في قصور الحماية الفعلية للمهاجر غير النظامي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2020.

25- محمد أحمد عيسى، الحماية الدولية للحقوق والحريات الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، مجلة العين للأعمال والقانون، السنة الرابعة، العدد 01، الإمارات، 2020.

26- فاضل ركاب علا عبد الواحد زيارة، مسؤولية المهاجر غير الشرعي في ضوء الفقه والقانون الجنائي، مجلة دراسات البصرة، السنة الخامسة عشرة ، العدد 36، جامعة البصرة ، العراق، 2020.

27- زروق العربي، ظاهرة الهجرة غير الشرعية ماهيتها دوافعها انعكاساتها وآليات المواجهة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2020.

28- رؤوف منصوري، حماية حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين غير المصحوبين في القانون الدولي، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17 العدد،03 ، جامعة سطيف 02، الجزائر، 2020.

29- مجاهدي خديجة، حق اللاجئ بين الحماية الدولية وحق دولة الملجأ في الإبعاد، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة2 ، المجلد07 ، العدد03 ، 2021.

- **الملتقيات .**

1- لوشن دلال،"شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة السرية"، مداخلة مقدمة :للملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية جديدة للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 19-20 أفريل2009 .

2- أحمد رشاد سلام،"الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير المشروعة"، ندوة علمية" مكافحة الهجرة غير شرعية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، خلال الفترة 2010 02/10-08/ الرياض.

3- بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو 2000)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، دراسة منشورة في إطار الحلقة العلمية تحت عنوان: مكافحة الاتجار بالبشر المقامة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، المملكة العربية السعودية، بتاريخ 21-25 جانفي2012.

4- رضا هميسي، " آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري" ، الندوة العلمية حول الهجرة .غير الشرعية :الأبعاد الأمنية والإنسانية، سطات، المغرب،2015 .

5- خالد حساني، مداخلة حول: الإبعاد والطرد كآلية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الملتقى الوطني "الهجرة غير الشرعية في الجزائر تحديات ورهانات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سوق اهراس، يوم 2021/04/10.

4) الصكوك الدولية- :

أ- معاهدات وإعلانات حقوق الإنسان:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 /1948/12 والتي دخلت حيز النفاذ 12/12/ 1951.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950.

4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 1951/07/28 من قبل مؤتمر المفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقـم 429 (د-5) المؤرخ في 1950/12/14 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22.

5- الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م، اعتمدت بتاريخ 1954/09/28 من قبل مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار رقم (526 ألف) (د-17)، المؤرخ في 28 سبتمبر 1954، تاريخ بدأ نفاذها 06 جوان 1960.

6- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اعتمدها في 30 أوت 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959، ثم عام 1961 م تطبيقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (9- د) المؤرخ في 04ديسمبر 1954 م والتي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر1975 .

7- الميثاق الاجتماعي الأوروبي هو معاهدة لمجلس أوروبا تم فتحها للتوقيع في 10/18/ 1961 وأصبحت سارية المفعول في 26 /1965/02 بعد توقيع ألمانيا الغربية عليها، لتصدق عليها بحلول عام 1991 عشرون دولة.

8- البرتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 16 سبتمبر/أيلول 1963.

9- الاتفاقية الدولية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في21 ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969.

10- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.

11-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22.

12-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

13-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976.

14- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ:
23 مارس 1976.

15- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديسا بابا (إثيوبيا)، في 10 سبتمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 وفقا للمادة 11 من الاتفاقية.

16- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافيه وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين رقم 143 (أحكام تكميلية 1975)، اعتمدت من طرف مؤتمر العمل الدولي، الدورة الستين في 1975/06/04 بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في 09 ديسمبر 1978.

17-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

18-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

19- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984،اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 1984/12/10تاريخ بدء النفاذ: 1987/06/26.

20- البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ستراسبورغ، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1984.

21- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985.

22- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم رقم 45/158 اعتمدت بقرار الجمعية العامة المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

23- اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

24-الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

25-الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1994.

26- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1999، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1999/10/06، ودخل حيز التنفيذ في: 22 /2000/12.

27-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر2000.

28- اتفاقية القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي الموقع في **11** جويلية 2000 بـ(لومي)عاصمة الطوغو ودخل حيز النفاذ في26 مايو2001 .

29- البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمد في 2002/12/18 في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار A/RES/57/199 تاريخ بدء النفاذ: 22 /2006/06.

30- المنظمة الدولية للهجرة، معجم قانون الهجرة الدولي، سلسلة القانون الدولي للهجرة، 2004.

31-إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016، أعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1/71 في دورتها الحادية والسبعون، في 19 سبتمبر 2016.

ب- القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية- :

1- القرار رقم 727 (د-8) المؤرخ في 23 أكتوبر 1953، في الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحـــــدة والمتضمن تمديد مهام المفوض السامي لشؤون اللاجئين.

2- التعليق العام رقم 14، حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، للإطلاع على التعليق راجع الوثيقة التالية: E/C.12/2000/4، الصادر 2000/11/08.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 153 (د- 58) المؤرخ في 24 فيفري 2004، في الدورة الثامنة و الخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة، و المتضمن تمديد مدة عمل المفوضية إلى غاية تسوية مشكلة اللاجئين.

4- قرار الجمعية العامة، الدورة الستون 15 مارس2006، البندان 46 و120 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/60/251، الأمم المتحدة، 2006/04/04.

5- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "خورخي بوستامانتي"، الدورة السابعة، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، الجمعية العامة، A/HRC/7/12، الأمم المتحدة، 2008/02/25.

6- اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام حول المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة (73) المؤرخ في 22 ماي 2008، CMW/C/08/1.

7- مركز رصد النزوح الداخلي، النزوح الداخلي -الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام 2009، دراسة أعدها مجلس اللاجئين النرويجي، ماي 2010.

8- مذكرة من الأمين العام، إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، الدورة 66، البند 124 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/66/860، الأمم المتحدة، 2012.

9- تقرير المقرر الخاص بحقوق الإنسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان رقم : (A/HRC /24/20) بتاريخ:2012/04/02 .

10- تقرير المقرر الخاص لحقوق الإنسان المهاجرين المقدم لمجلس حقوق الإنسان لرقم (A/HRC /24/20) بتاريخ 2012/04/10.

11- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين "فرانسوا كريبو"، الدورة الثالثة والعشرون، البند 03 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، الجمعية العامة، A/HRC/23/46، الأمم المتحدة، 2013/04/24.

12- منظمة العفو الدولية، ليبيا، ضحايا الخوف، انتهاك حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين في ليبيا رقم المطبوع: MDE19/007/ 2013 ، جوان، 2013.

13-موقف المنظمة الدولية للهجرة حول الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية HLD، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2013.

14-لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، مع التعليقات 2014 .

15- المنظمة الدولية للهجرة، التقرير السنوي للعام 2013 الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جينيف، سويسرا، 2014.

16-منظمة الأمم المتحدة، اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة، الدورة 70، البند 175 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/70/976، الأمم المتحدة، 2016.

17- مجلس حقوق الإنسان، التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز وحماية حقوق جميع المهاجرين بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة 31، البندان 02 و10، التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/31/80، الأمم المتحدة، 2016.

18-الجمعية العامة، حماية المهاجرين، الدورة الثانية والسبعون 19 ديسمبر2017 ، البند 72 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، A/RES/72/179، الأمم المتحدة، 2018/01/29.

19- المنظمة الدولية للهجرة، تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة وإدارتها نحو اعتماد اتفاق عالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في عام 2018، الحوار الدولي بشأن الهجرة، جنيف، سويسرا، 2017.

20-منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة في العالم لعام 2018، جنيف، سويسرا، 2018.

21-المنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، تقرير حالة الهجرة عام 2017، E/ESCWA/SDD/2017/1، 2018.

22-الجمعية العامة، حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72 من جدول الأعمال، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديل لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجمعية العامة، A/74/271، الأمم المتحدة، 2019/08/02.

23-منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة في العالم لعام 2020، جنيف، سويسرا، 2020.

5) وثائق دولية أخرى:

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانيين رقم 11، جنيف، سويسرا 2005.

2- منظمة الأمم المتحدة، مراقبة حقوق الإنسان في ليبيا، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، الأمم المتحدة، سبتمبر،2006.

3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، توصيات المفوضية للمؤتمر الوزاري لدول الاتحاد وإفريقيا حول الهجرة والتنمية، ليبيا 22 و23 نوفمبر 2006.

4- القانون النموذجي لمكافحه تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2010 .

5- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: إستراتيجية محدثة، شعبة الحماية الدولية، جنيف، سويسرا، 2011.

6- المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمعايير المعمول بها المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز لسنة 2012

7- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 30، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2012.

8- المنظمة الدولية للهجرة، دستور المنظمة الدولية للهجرة والقواعد الأساسية التي تحكم الأجهزة الرئاسية للمنظمة، جنيف، سويسرا، 2014.

9- المنظمة الدولية للهجرة، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوي للعام 2013، المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، جنيف، سويسرا، 2014.

10-تعليم المواطنة وحقوق الإنسان –دليل لشباب المغرب، سلسلة منشورات اليونسكو –الشباب والمشاركة الديمقراطية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الرباط، المغرب، 2016.

11-المنظمة الدولية للهجرة، المصطلحات الأساسية للهجرة، عربي-انجليزي-فرنسي، مصر، 2020.
12-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين واللجنة المعنية بالاتفاقية، صحيفة وقائع رقم (24) الطبعة الأولى، الأمم المتحدة، دون سنة نشر.
13-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، صحيفة الوقائع، رقم21 ، الطبعة الأولى، جنيف.

6) النصوص التشريعية:

- القوانين الجزائرية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 63-274 المؤرخ في 1963/12/25 المتضمن مجالات تطبيق الاتفاقية الخاصة بالوضع القانوني للاجئين، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادرة بتاريخ 1963/07/30.
2- أمر رقم 66-211، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 21 يوليو 1966، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 جويلية 1966.
3- المرسوم الرئاسي 01-363 المؤرخ في 27 شعبان 1422 الموافق ل 13 نوفمبر 2001 المتضمن المصادقة بتحفظ على دستور المنظمة الدولية للهجرة كما هو معدل بجنيف يوم 20 مايو سنة 1987، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 68 الصادرة 28 شعبان 1422 الموافق ل 14 نوفمبر سنة 2001.
4- المرسوم الرئاسي 03-418 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب البشر عن طريق البر والبحر والجو، الجريدة الرسمية 69 الصادرة في 12نوفمبر2003
5- المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المتضمن التصديق على انضمام الجزائر لاتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 بتحفظ على المادة92 ، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 05 يناير2005 .
6- المرسوم التنفيذي 06-454 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1426 الموافق 11 ديسمبر 2006، المتعلق ببطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهن حرة على التراب الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 43 بتاريخ 27 ذو القعدة 1436 الموافق ل 11 ديسمبر 2006.
7- القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في25جوان2008، الجريدة الرسمية العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008.
8- القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

- القوانين المغربية:

1- القانون رقم 03-02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة .

- القوانين المكسيكي:

1- قانون الهجرة المكسيكي الصادر في 25 ماي 2011.

2) المواقع الإلكترونية:

1- روبرت ك جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998م. متاح على الموقع التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynhwx.htm بتاريخ:2021/06/15

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين- حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، 2005. متاح على الموقع التالي:https://www.refworld.org بتاريخ 2021/06/29.

3- ابتسام عازم، الهجرة والنزوح... أكبر أزمات القرن، مقال منشور في صحيفة العربي الجديد، 2016/09/19. متاح على الموقع التالي: https://www.alaraby.co.uk/portal بتاريخ: 2021/06/15.

4- المنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة، الهجرة في المنطقة العربية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، تقرير حالة الهجرة عام 2017، E/ESCWA/SDD/2017/1، 2018. متاح على الموقع التالي: https://www.unescwa.org › www.unescwa.org › files › publications › files بتاريخ 2021/06/29.

5- حسين عكلة الخفاجي، تعريف النزوح واللجوء والهجرة. مقال متاح على الموقع التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/368521.html بتاريخ: 2021/06/15.

6- النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8). متاح على الموقع التالي: www.mezan.org/uploads/files/8797.pdf بتاريخ 2021/06/15.

7- دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير"IDMC". متاح على الموقع التالي: https://www.internal-displacement.org بتاريخ: 2021/06/15.

8- منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي2017،متاح على الموقع:
https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/297763، بتاريخ 2021/06/19.

9- منظمة هيومن راتش، التقرير العالمي2017، متاح على الموقع
https://www.hrw.org/ar/world-report/2021/country-chapters/377360،
بتاريخ 2021/06/19.

10-الموقع الإلكتروني: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html ، بتاريخ 2021/06/07.

11-النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (8).
متاح على الموقع التالي: www.mezan.org/uploads/files/8797.pdf بتاريخ 2021/06/15.

12-دليل تدريبي على حماية المشردين داخلياً، المركز الدولي لمراقبة التهجير"IDMC".
https://www.internal-displacement.org بتاريخ: 2021/06/15.

13-المنظمة الدولية للهجرة، مشروع المهاجرين المفقودين، متاح على الموقع التالي:
(https://missingmigrants.iom.int/methodology)

14-الموقع الإلكتروني: www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2016/02/22/lmdh-ysb-trhyl-tlby-lljw موقع أيرين للأخبار، تاريخ الاطلاع 2021/06/19.

15-متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/sections/about-un/main-organs/index.html بتاريخ 2021/06/29.

16-متاح على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx
تاريخ التصفح 2021/06/29.

17-متاح على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx تاريخ التصفح 2021/06/29.

18-المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،
متاح على الموقع التالي :
https://www.ohchr.org/ar/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/SRMigrantsIndex.aspx تاريخ التصفح 2021/06/29

19-الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، انظر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع التالي :
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx تاريخ التصفح 2021/06/29

20-مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان، متاح على الموقع التالي:
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR-HRC/AHRC17-101.pdf
تاريخ التصفح 2021/06/29

21-المفوضية السامية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع التالي:
https://www.ohchr.org/EN/Issues/Migration/SRMigrants/Pages/CountryVisits.aspx تاريخ التصفح 2021/06/29.

22-الفريق العالمي المعني بالهجرة، متاح على الموقع التالي:
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27677.html تاريخ التصفح: 2021/06/29.

23-متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/migration/index.html تاريخ التصفح 2021/06/29.

24-متاح على الموقع التالي: https://www.unhcr.org بتاريخ 2021/06/29.

25-المفوضية وحماية اللاجئين والهجرة المختلطة، متاح على الموقع التالي:
https://www.unhcr.org/ar/537b022e6.html بتاريخ: 2021/06/29.

26-علي محرم عبد الرءوف، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع التالي:
http://nhrc-qa.org/ بتاريخ 2021/06/29.

27- لجان اتفاقيات حقوق الانسان، متاح على الموقع التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arabic
بتاريخ 2021/06/29.

28- متاح على الموقع التالي: https://www.un.org/development/desa/disabilities-ar
بتاريخ 2021/06/29.

ثانيا - باللغة الأجنبية:

1- Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, telle qu'amendée par les Protocoles no 11 et n° 14, Rome, 4.XI. 1950.

2- Issad Mohamed ،droit international privé, 2eme p، les règles matérielle ،opy، alger 1983.

3- Arrêt de CrEDH 07 juillet 1989, Affaire Soering c. Royaume-Uni, (Requête no14038/88) Strasbourg.

4- Arrêt de CrEDH 2 août 2001, Affaire Boultif c. Suisse، (Requête no 54273/00) Strasbourg.

5- Loi Belge sur l'accueil des demandeurs d'asile et de certaines autres catégories d'étrangers, 12 janvier 2007, source : intégration sociale, lutte contre la pauvreté et économie sociale, publication : 07-05-2007, numéro : 2007002066.

6- Directive 2008/115/CE du Parlement Européen et du Conseil, Op.cit, Article 17/1. et Codede l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile.

7- CrEDH, Arrêt du 29 janvier 2008, Affaire Saadi c. Royaume-Uni, (Requête no13229/03) Strasbourg.

8- « De l'Afrique subsaharienne au Maroc : les réalités de la migration irrégulière», Résultat d'une enquête socio-économique, Rapport de l'Association marocaine d'études et de recherches sur les migrations, préparé par ALAMI MACHICHI Houria et autres, Rabat, juin 2008.

9- Directive 2008/115/CE du parlement européen et du conseil, du 16 décembre 2008, relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, Journal officiel de l'Union, 24.12.2008.

10- Arrêt de CrEDH 08 Janvier 2009, Affaire Filiz Uyan c. turquie. (Requête N° 7493/03) Section II, Strasbourg.

11- Etude comparative et perspectives d'harmonisation (Espagne - France - Grande-Bretagne - Grèce - Hongrie - Italie - Roumanie - Suède), Synthèse - Octobre 2010, Projet cofinance par le programme Droits Fondamentaux et Citoyenneté de l'Union européenne.

12- Herrera Rémy, Les Centres de rétention dans l'Union européenne et à sa périphérie, Recherches Internationales, Institut de Recherches Marxistes, 2011, 90 (4-5).

13- Manuel de droit européen en matière d'asile de frontières et d'immigration, Agence des droits fondamentaux de l'Union européenne et Cour européenne des droits de l'homme - Conseil de l'Europe, France, 2013,

14- Arrêt No386865, affaire (Enfants éloignes de Mayotte), Conseil d'État, Juge des référés, 09/01/2015.

15- Nations Unis, Traite d'êtres humains: le secrétaire général et plus de 70 délégations débattent des moyens de briser les chaines de l'exploitation, disponible sur: https://www.un.org/press/fr/2017/cs12751.doc.htm, dernière visite le: 27-02-2021.

الفهرس **الصفحة**

مقدمة:.....04
الفصل الأول: ماهية الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين08
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين.....09
المطلب الأول :مدلول المهاجر غير الشرعي09
الفرع الأول: تعريف المهاجر غير الشرعي وتحديد مركزه القانوني.....09
أولا: تعريف المهاجر09
01-التعريف اللغوي.....10
02-التعريف الفقهي.....11
03 -التعريف القانوني.....11
ثانيا: تعريف المهاجرغير الشرعي.....12
الفرع الثاني: تحديد المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي.....16
أولا: المركز القانوني للمهاجر غير الشرعى.....16
ثانيا: تمييز المركز القانوني للمهاجر غير الشرعي عن المراكز المشابهة له.....17
01-المهاجر غير الشرعي واللاجئ18
02-المهاجر غير الشرعي والنازح.....19
03-المهاجر غير الشرعي وعديمي الجنسية.....23
المطلب الثاني: مفهوم الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين.....25
الفرع الأول: تعريف الإبعاد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له.....25
أولا: تعريف الإبعاد..... 26
ثانيا: تمييزه عن الإجراءات المشابهة له.....28
01-الإبعاد والترحيل.....28
02-الإبعاد والتسليم.....29
03: الإبعاد والمنع من الدخول.....30
الفرع الثاني: تعريف الطرد وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له.....31
أولا: تعريف الطرد.....31
ثانيا: تمييزه عن الإجراءات المشابهة له.....32
01-الطرد عن الإبعاد.....32

02-الطرد والمنع من الإقامة.....33
03-الطرد والمنع من الدخول.....34
04-الطرد والتسليم.....35
المبحث الثاني: إجراءات الإبعاد والطرد وأثارهما القانونية على حقوق المهاجرين غير الشرعيين.....35
المطلب الأول :إجراءات الإبعاد والطرد للمهاجرين غير الشرعيين.....35
الفرع الاول: إجراءات الإبعاد.....35
-إجراءات الإبعاد في التشريع الجزائري.....36
الفرع الثاني: إجراءات الطرد.....38
أولا -ضوابط إجراء الطرد.....39
1-الضابط القانوني.....39
2- الضابط الإجرائي.....39
3-الضابط الشخصي.....41
ثانيا -إجراءات الطرد في التشريع الجزائري.....41
1-الإجراء القضائي.....42
2-الإجراء الإداري.....42
المطلب الثاني: الأثار القانونية للإبعاد والطرد على حقوق المهاجرين غيرالشرعيين.....43
الفرع الاول: أثار الإبعاد والطرد.....43
- حقوق المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين.....45
- الوضع في مركز الانتظار في التشريع الجزائري.....47
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية المترتبة بإبعاد وطرد المهاجرين غير الشرعيين.....48
الفصل الثاني: الضمانات القانونية الدولية لحمايــة حقوق المهاجرين غير الشرعيين53
المبحث الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار القانون الدولي.....54
المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين وفق الاتفاقيات الدولية.....54
الفرع الأول: حقوق المقررة في صكوك الدولية لحقوق الإنسان.....55
01-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.....55
02-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.....56
03-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام1966.....58
الفرع الثاني: في إطار الاتفاقيات والصكوك الدولية الخاصة.....59

أولا- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.59
ثانيا- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990.....61
- في حال الإبعاد.....64
ثالثا-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951.....65
رابعا -إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين عام 2016.....68
خامسا- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها الملحق.....70
المطلب الثاني: حقوق في إطار الاتفاقيات المعنية ببعض الفئات وصكوك الدولية ذات طابع الإقليمي.....72
الفرع الأول: حقوق في إطار الاتفاقيات المعنية ببعض الفئات.....72
أولا- حالة المرأة المهاجرة ذات وضعية غير شرعية.....72
ثانيا -الطفل المهاجر ذو الوضعية غير الشرعية.....73
01-الطفل المهاجر المصحوب ذو الوضعية غير القانونية.....74
02-الطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير القانونية.....77
03-الحالة العادية للطفل المهاجر غير المصحوب ذو الوضعية غير الشرعية.....78
أ-مرحلة التوقيف.....78
1-الإبقاء في مناطق الانتظار.....78
2- الحجز في مراكز الاحتجاز.....78
ب-مرحلة التوجيه.....78
1- الإبعاد إلى دولة الإقامة المعتادة.....78
2-الترخيص له بالبقاء.....79
الفرع الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في الصكوك الدولية ذات الطابع الإقليمي.....79
أولا-النظام الاوربي.....79
ثانيا-في إطار منظمة الإتحاد الإفريقي81
01-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....81
02-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية لحماية المهاجرين82
ثالثا-في إطار منظمة الدول الأمريكية.....82
رابعا-في إطار جامعة الدول العربية.....83
المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين.84

المطلب الأول: الأجهزة الدولية كآلية لحماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين85
الفرع الأول: آليات الحماية عن طريق الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.....85
أولا: اليات الحماية عن طريق الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.....85
01- الجمعية العامة.....85
02- مجلس الأمن.....87
ثانيا- اليات الحماية عن طريق الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة.....87
01- مجلس حقوق الانسان.....87
- آلية الاستعراض الدوري الشامل:88
- إجراء الشكاوى.....88
- المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.....89
- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.....91
02- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.....92
الفرع الثاني: آليات الحماية عن طريق الوكالات المتخصصة.....93
أولا: المنظمة الدولية للهجرة.....93
- دور المنظمة الدولية للهجرة في صون حقوق المهاجرين غير الشرعيين.....94
- تعزيز وضع المُهاجرين وتمكينهم من خلال تقديم الدعم القانونيّ وتقديمُ بدائل للاحتجاز التّعسّفيّ أو
المُطَوَّل في مراكز احتجاز المُهاجرين.95
- القضاء على استغلال المهاجرين في جرائم الاتجار بالبشر.....96
- تحسين النظرة إلى المهاجرين.....96
- جهود المنظمة الدولية للهجرة في حماية المهاجرين غير الشرعيين96
ثانيا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.....99
- جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في حماية المهاجرين غير الشرعيين101
المطلب الثاني: اللجان الدولية التعاهدية كآلية لحماية المهاجرين غير الشرعيين103
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجان الدولية في حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين103
- تعريف اللجان الدولية104
الفرع الثاني: آليات الرقابة المتبعة من طرف اللجان الدولية.....106
01-نظام فحص تقارير الدول الاطراف.....106
02-نظام الشكاوى.....107

03-إجراء التحقيقات (بعثات التحري)109
الخاتمة111
قائمة المراجع.....116
الفهرس.....134

ملخص:

عرف موضوع التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة تحولات خطيرة على الصعيد الدولي، جعلتها تحتل الصدارة ضمن المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية والوطنية، وذلك لما نتج عنه من خروقات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين، جراء الابعاد والطرد التعسفي.

ولتحقيق حماية فعالة للحقوق المقررة للمهاجرين غير الشرعيين، على المجتمع الدولي القيام بإجراءات فعالة خاصة في مجال تطوير النصوص القانونية وتفعيلها وتفعيل كافة الآليات للحد من هذه الأسباب، وهذا ما يجعل الحاجة ملحة الى ضرورة تفعيل الآليات الموجودة والعمل على ايجاد آليات جديدة تتماشى والتطورات الحاصلة على المستوى الدولي حول هذه الظاهرة.

Abstract:

The issue of dealing with the phenomenon of illegal immigration has recently witnessed serious changes at the international level, which made it take the lead in international, regional and national conferences and meetings, due to the resulting violations and grave violations of human rights by the countries receiving immigrants, because of arbitrary deportation and expulsion.

In order to achieve effective protection of the rights of illegal immigrants, the international community must take effective measures, especially in the field of developing and activating legal texts, and activating all mechanisms to reduce these causes. International community about this phenomenon.